
١٨٩٧
شرح
مقدمة
الصلاة
احمد



شرح مقدمة الصلاة ،تأليف طاشكبرى زاده ، أحمد
بن مصطفى - ٩٦٨هـ ،بخط أحمد بن محمد
الأندلسى ،١٠٨٥ هـ

٨٦+٢ق ٢١ س ٢٠×١٤سم
نسخة جيدة خطها نسخ حسن
الاعلام ١: ٢٤١ كشف الظنون ٢: ١٨٠٢

 ١ - العبادات ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ.

شرح مقدمة الصلاة للفناري

١١٢

محمد طاشكبري زاده

شرح فقه كيداني التي جمعها مولانا محمد الفناري رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة تالية للايمان وجعلها
عماد الدين لاهل الاحسان والصلوة والسلام الاتمان
الاكملان على رسوله محمد سيد ولد عدنان وعلى آله
واصحابه اهل الرحمة والرضوان وبعد فهذا شرح
لمقدمة الصلوة التي جمعها العالم العامل والفاضل
الكامل العالم الرباني والعارف الصمداني مولانا شمس
الدين محمد الفناري نور الله صدره وروح روحه
قال رحمه الله بعد ما تيمن بذكر بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصفه تع بكونه ربا للعالمين
لكونه اعظم نعمه واظهرها واشهرها واعمها
نفعا لعباده جميعا والصلوة على رسوله محمد وآله
اجمعين عقب البسملة بالحمدلة لئلا يكون ما قصده
من التاليف ابتر كما ورد ذلك في الاثر وعقبهما بالصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآله لينال البركات
في حاله ومآله اعلم ان العبد اي عباد الله تعالى
مبتلى الابتلاء الامتحان والمراد به التكليف اي عباد الله
تعالى مكلفون بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين
ان يعصيه فيعاقب كما قال الله تعالى واذ اخذ ربك

من

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على رسوله محمد وآله اجمعين اعلم بان العبد
مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين
ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق
بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا
فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير
المشروعات وبيان معانيها واحكامها
ليسهل على الطالب دركها وضبطها
فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة
انواع فرض وواجب وسنة ومستحب
ويليها المباح وغير المشروع نوعان
حرام ومكروه ويليهما المفسد للعمل
فالكل ثمانية انواع اما
الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب
بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في
المتفق عليه والواجب ما ثبت
بدليل فيه شبهة وحكمه

من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى ففي هذه الاية دلالة على انه جرى بين الله
وبين عباده عهد بان اقروا بوحدانيته وربوبيته
والاشهاد عليهم دليل على انهم يؤاخذون بموجب
اقرارهم من اداء حقوق تجب للرب سبحانه وتعالى
على عباده وقال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره
في عنقه فالمعنى الزمناه ما قضي له من خير او شر والزمناه
عمله بحيث لا ينفك عن عنقه ابدا وقال الله تعالى وحملها
الانسان اي حمل الانسان الامانة وهي التكليف والابتلاء
يتعلق بالمشروع وغير المشروع اراد بالمشروع ما اذن فيه
الشرع وهو الواجب والمندوب والمباح واراد بغير المشروع
ما لم ياذن فيه الشرع وهو الحرام والمكروه فعلا وتركا
في كل من المشروع وغير المشروع لكن فيما سوى الاباحة فلا بد
من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وانواع المشروعات
في الاصل كما مر ثلثة وهي الواجب والمندوب والمباح الا ان
الواجب اذا ثبت بدليل قطعي يسمى فرضا واذا ثبت بدليل
ظني يسمى واجبا بالمعنى الاخص واذا ثبت بالسنة يسمى
سنة فصارت انواع المشروعات اولها فرض وثانيها
واجب وثالثها سنة ورابعها مستحب وخامسها
مباح وهي خمسة واما انواع غير المشروعات فهي في الاصل
كما مر اثنان حرام ومكروه الا ان المكروه لما كان نوعين

... اعتقادا
حكم الفرض جاهلا والسنة
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
مع تركه مرة او مرتين ...
بالفعل والعتاب بالترك ...
والمستحب ما فعله النبي عليه ...
مرة وتركه مرة اخرى وما احبه ...
وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب ...
والمباح ما خير العبد فيه ...
بين الاتيان والترك وحكمه عدم ...
بالترك والحرام ما ثبت ...
والعقاب فعلا وتركا
النهي فيه بلا معارض وحكمه
بالترك والعقاب بالفعل والكفر
بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه
ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه
الثواب بالترك الموصوف ...
العقاب بالفعل وعدم الكفر
بالاستحلال والمفسد هو
المنافي للعمل المشروع فيه وحكمه
العقاب بالفعل عمدا وعدمه
سهوا

احدهما ما يكون قبح الفعل في مجاورة ويسمّى مكروها بالمعنى
الاخصّ وثانيهما ما يكون قبح الفعل في وصفه ويسمّى مفسدًا
فصارت انواع غير المشروعات ثلاثة ولا بدّ ايضًا انواع
غير المشروعات من بيان معانيها واحكامها ليسهل
على الطّالب دركها هذا ناظر الى قوله وبيان معانيها
وذلك لانّ الامور الاصطلاحية لا تعرف الّا بالبيان وانّما
قدّم البيان لانّ الحكم على الشيء فرع لتصوّره وضبطها
وهذا ناظر الى قوله واحكامها لانّ الامور المتفرّقة
لا تنضبط الّا باحكامها الكلّية فنقول وبالله التوفيق
المشروع انواعه اربعة فرض وواجب وسنّة ومستحب
ويليها المباح وانّما فصله عمّا سبق بناءً على انّ الاباحة
في الاشياء انّما يدخل في انواع المشروع بناءً على عدم النّهي
عنه وغير المشروع نوعان محرّم ومكروه ويتلوهما المفسد
للعمل المشروع فيه وانّما قال ويتلوها لانّ الفساد ينفي
الفعل وما سبق وصف للفعل يقتضي وجوده والفساد
عدمه لكنّه لكونه غير ناف حسًّا الحقه بهما فالكلّ من انواع
المشروع وغير المشروع ثمانية انواع وقد مرّ وجه الحصر
وامّا الفرض قدّمه على الكلّ يعني على الواجب والسنّة والمستحب
والمباح لكونه مشروعًا قطعيًّا ممّا ثبت بدليل لا شبهة
فيه ويعبّر عنه بالقطعيّ وحكمه الثّواب بالفعل والعقاب
بالترك بلا عذرٍ وانّما قال بلا عذر بناءً على انّه مبنيّ وجوب

الاداء المذكور بزواله وتبدّل الاداء بالقضاء
والكفر بالانكار في المتفق على فرضيّته لانّه بالحقيقة
انكار للشريعة والواجب اراد به ما يقابل الفرض لا المعنى
الاعمّ وانّما قدّمه على السنّة لانّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم
ترك السنّة مرّة او مرّتين ولم يترك الواجب اصلًا
ما ثبت بدليل فيه شبهة ويعبّر عنه بالظنّي وحكمه حكم
الفرض عملًا وهو الثّواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذرٍ
لا اعتقادًا حتّى لا يكفر جاحده وانّما يفسق تاركه وينسب
الى الضّلال جاحده والسنّة انّما قدّمها على المستحبّ
لانّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يتركها الّا مرّة او مرّتين بخلاف
المستحبّ ما واظب عليه النبيّ عليه السّلام مع تركه مرّة
او مرّتين وحكمها الثّواب بالفعل والعتاب بالترك في الهدى
والمراد سنن الهدى ما واظب عليه النبيّ عليه السّلام
من العبادات واحترز به عن سنن الزوائد وهي ما واظب
عليه النبيّ عليه السّلام من عاداته الكثيرة كاكله وشربه
ولباسه ونحو ذلك اذ ليس في ترك سنن الزوائد عقاب
والمستحبّ انّما قدّمه على المباح لانّ في فعله ثوابًا بخلاف
المباح ما فعله النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم مرّة وتركه
اخرى وما احبّه السلف من الصحابة والتّابعين ومن
تبعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وحكمه الثّواب
بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح انّما قدّمه على المحرّم

لتقدّم المشروع على غير المشروع ما يخيّر العبد فيه بين الترك
والاتيان وحكمه عدم الثواب والعقاب فعلاً وتركاً والمحرّم
انّما قدّمه على المكروه بكون التجنّب عنه اهمّ والزم من التجنّب
عن المكروه ما ثبت النهي فيه قطعيّاً وحكمه الثواب بالترك
والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتّفق اذ لو اختلف
في حرمة شيء لم يكفر مستحلّه والمكروه انّما قدّمه على
المفسد لانّه يقبح الفعل والمفسد يعدمه ما ثبت النهي
فيه مع المعارض فيكون الدّليل فيه ظنّياً وحكمه الثواب بالترك
وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال لعدم كون
دليل الحرمة قطعيّاً والمفسد هو الناقص للعمل المشروع
فيه وحكمه العقاب بالعمل عمداً وعدمه اي عدم العقاب
بالعمل سهواً اذ رفع عن الامّة الخطاء والنسيان قال النبيّ
عليه السّلام رفع عن امّتي الخطاء والنسيان صدق رسول الله
ثمّ اعلم انّ الصّلوة وهي عبارة عن الافعال المعلومة والاركان
المخصوص المعروفة عند عامّة المسلمين جامعة للاربع
الاول شرعاً وهي الفرض والواجب والسنّة والمستحبّ
وانّما لم يوجد فيها المباح لانّ المقصود من وضع الصلوة
تحصيل الثواب والمباح لا يترتّب عليه الثواب وقد يوجد
الاربع الاخر فيها طبعيّاً اي بحسب طبع المصلّي لا بحسب
وضع الصلوة والمراد بالاربع الاخر المباح والحرام والمكروه
والمفسد فلا بدّ من تفصيل كلّ نوع من الانواع الثمانية

وتعد

وتعدادها واحداً فواحداً بطريق الانحصار والاختصار
مرتّباً على ثمانية ابواب كلّ باب منها في بيان نوع من الانواع
الثمانية تيسيراً للمؤمنين لاغنائهم عن تتبّع الكتب المبسوطة

الباب الاوّل في بيان الفرايض وهي خمسة عشر بعضها
خارجية وهي التي تجب على المصلّي رعايتها قبل الشروع
في الصلوة على وجه كونها شرطاً لها وبعضها داخلية
وهي التي يجب على المصلّي اتيانها بعد الشروع في الصّلوة
على وجه كونها ركناً لها امّا الخارجيّة فثمانية اوّلها
الوقت لقوله تعالى انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً
موقوتاً روي عن ابن عبّاس رضي الله عنه انّه قيل له
هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القرآن العظيم قال نعم وتلا
هذه الاية فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
تمسون صلّى المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر
وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيّاً متّصل
بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما ومعناه انّ على المميّزين كلّهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف فاوّل وقت الفجر اذا
طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر وقتها
ما لم تطلع الشمس لحديث امامة جبرئيل عليه السّلام فانّه
امّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيها في اليوم الاوّل حين
طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدّاً وكادت الشمس تطلع

ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك ولا عتمة
بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه
الظلام لقوله صلى الله تعالى عليه والسلم لا يغرنكم اذان
بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطيل في الافق اي
المنتشر فيها واول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة
جبرئيل عليه السلام وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه
الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا
اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه
الله وفيء الزوال هو الفيء الذي يكون للاشياء وقت الزوال
لهما امامة جبرئيل عليه السلام في اليوم الثاني في هذا الوقت
وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت
الاثار لا ينقضي الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من العصر فقد ادركها واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق
لقوله صلى الله عليه والسلام اول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق ثم الشفق هو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله
صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحمرة ولقوله عليه السلام
وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وما رواه موقوف

عن

عن علي بن عمر ذكره بن مالك في الموطأ وفيه اختلاف الصحابة
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق على القولين وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء
حين يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم
يطلع الفجر لقوله عليه السلام فصلوها ما بين العشاء
الى طلوع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء لما روى انس رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر
واذا كان في الصيف ابرد بها وتأخير العصر ما لم تتغير
الشمس في الشتاء والصيف لما فيه من تكثير النوافل
لكراهتها بعده والمعتبر تغير القرص وهو ان تصير بحال
لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح والتأخير اليه مكروه
ويستحب تعجيل المغرب لان تأخيرها مكروه لما فيه
من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير
ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء وتأخير العشاء الى
ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا اشق على امتي
لأخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي
بعده وقيل في الصيف يعجل كيلا تتقلل الجماعة والتأخير
الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل
الجماعة عارضه دليل المندوب وهو قطع السمر بواحد

اي مرة واحدة يعني بالكلية فيثبت الاباحة والى النصف
الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة انقطع السمر قبله
ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يوخر الى آخر الليل
فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام
من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخر الليل فليوتر آخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي العصر والعشاء
تعجيلها لان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار
المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا
توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة رحمه الله
التاخير في الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد
الوقت لا قبله ويكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
قيامها في الظهيرة يعني الظهيرة والظهائر وقت انشداد
الحر وعند غروبها لحديث عقبة رضي الله عنه قال
ثلثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف
للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر فيها صلوة
الجنازة لان الدفن غير مكره ويكره فيها صلوة الجنازة
لما روينا وسجدة التلاوة لان في معنا الصلوة الا عصر
يومه عند الغروب لانها اديت ناقصة كما شرعت كذلك

و

والثناء والتسبيحات والتشهد
السنة وترك واجب مما سبق في
في المحيط ذكر الحرمان في

الباب السابع

في المكروهات التي تكره في الصلوة
المكروهات تسعة وخمسون العامة منها
ثمان واربعون تكرار التكبير والعد
اليد للآي ونحوها والتخصر والتسبيح
ومن اخلاف الجبابرة والتنحنح
ولو كان بغير حروف وامساك الدراهم
الا عذر المسموع لا يمنع القراءة
ونحوها بحيث والابتلاع
في الرؤس في الركوع ولو كان قليلا
الا من الاسنان ولو والسنن واتمام
سنة من تحصيل الاذكار
في الركوع ووضع يديه
الانتقالات على الارض للسجود
ركبتيه ورفعهما بعد ركبته
بلا عذر للقيام لذلك

ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى
تغرب الشمس لما روينا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن ذلك ولا بأس بان تصلى في هذين الوقتين الفوائت
ويسجد بسجدة للتلاوة لان النهي انما ظهر في حق الفرائض
خاصة فيثبت في حق غيرها الكراهية **وثانيها**
طهارة البدن من الاحداث بالوضوء او ما يقوم مقامه
وهو التيمم ومن الانجاس بالماء **وثالثها** طهارة
الثوب بما يطهره من الماء ومن كل مايع طاهر كالخل
وماء الورد فيما اذا عصر انعصر وفي غيره كالخف
يمحو بذلك بالارض ان كان ما عليه رطبا والا يغسل
وفي مثل السيف والمرآة يكفي المسح بالخرقة وانما
وجب تطهير الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر
واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
ضرورة **ورابعها** طهارة المكان وهي في الارض
بزوال اثر النجاسة بالشمس لقوله عليه السلام
زكوة الارض يبسها **وخامسها** ستر العورة لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم
عند كل صلوة وقال عليه السلام لا صلوة لحائض الا
بخمار اي البالغة وعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة
لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى الركبة
ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا

الفم
والاقعاء وتغطية
والتثاوب وغمض
بالاغلبة الحصى الا ان لا يمكنه
العينين وقلب الحصى او مرتين ومسح
السجود فاني به قرح او العرق
الجبهة من التراب والتثاوب
كف الثوب والاستراحة من
الفراغ والاصابع في غير الركوع
وفرقعة الاصابع وتسوية
الى الرجل ونهج وترك
التعجيل في القراءة والتخطي
الظهر العامة
الرأس مع
ثلاثا فصاعدا بلا عذر
بعد كل خطوة والتماثيل
وشمالا وقتل القملة دون
الثلث ومن فيها لذلك والقا
النزاف ونزع الخف بعمل قليل
وشم الطيب والترويح بالثوب
او بالمروحة دون الثلث
وتعيين السورة لصلاة معينة
بحيث لا يقرأ غيرها

يتبيّن انّ السّرة ليست من العورة وبدن الحرّة كلّه عورة
الا وجهها وكفيها لقوله عليه السّلام المرأة عورة
مستورة واستثناء العضوين للابتلاء بابدائهما
وهذا تنصيص على انّ القدم عورة ويروى انّها
ليست بعورة وهو الاصحّ كذا في الهداية وماكان
عورة من الرّجل هو عورة من الرّجل هو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وماسوى ذلك من بدنها
ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه القي عنك الخمار
يا دفار ولا تتشبه بالحرائر ولانّها تخرج لحاجة
مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات
المحارم في جميع الرّجال دفعاً للحرج **وسادسها**
استقبال القبلة لقوله تعالى فولّوا وجوهكم شطره
اي شطر المسجد الحرام ثمّ من كان بمكّة ففرضه اصابة
جهتها هو الصحيح لانّ التكاليف بحسب الوسع
ولهذا يصلّي الخائف الى ايّ جهة قدر من لم يعلم
الجهة ولم يكن بحضرته من يسئله عنها تحرّى
وصلّى لانّ الصّحابة رضي الله عنهم تحرّوا وصلّوا
ولم ينكر النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم ولانّ العمل
بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه
حتّى انّه لو ظهر خطاؤه بعد الصلوة لا يعيدها
لانّه بذل وسعه بالتحرّي فيعذر في الخطاء

وان

وان علم الجهة في الصلوة او اخبر بها فيها استدار
اليها لانّ اهل قباء لما سمعوا في الصلوة بتحوّل
القبلة استداروا اليها فيها واستحسنه
النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وكذا اذا وصلوا في
ليلة مظلمة خلف الامام وتحرّى كلّ منهم واختلف
جهاتهم اجزاءهم الّا من علم انّه خالف امامه فانّه
يفسد صلوته لانّه اعتقد امامه على الخطاء
وكذا اذا كان مقدّماً عليه لتركه فرض المقام
وسابعها النيّة لقوله عليه السّلام الاعمال بالنيّات
ولانّ المميّز بين العادة والعبادة هي النيّة وهي الارادة
وقصد التقرّب بالقلب بشرط ان يعلم ايّ صلوة يصلّي وامّا
الذّكر باللّسان فلا اعتبار به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته
ويشترط ان لا يفصل بين النيّة والتحريمة بعمل ما لا يليق
بالصّلوة ويكفي في النفل مطلق النيّة وكذا في السّنة
في الصّحيح ويجب في الفرض تعيين كالظهر مثلاً لاختلاف
الفروض ويجب على المقتدي ان ينوي متابعة الامام
ايضاً **وثامنها** التكبيرة الاولى لقوله عليه السّلام
كما قال الله تعالى وربّك فكبّر والمراد تكبيرة الافتتاح
تحريمها التكبير ويرفع يديه مع التكبير وهو سنّة لانّ
النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم واظب عليه والاصحّ
انّه يرفع اوّلاً ثمّ يكبّر لانّ فعله نفي الكبرياء عن غير الله

والنفي مقدّم على الاثبات ويرفع يديه حتّى يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه لما روي انّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم
كان اذا كبّر رفع يديه خذاء اذنيه ولانّ رفع اليدين
لاعلام الاصمّ وهو لما قلنا والمرءة ترفع خذاء منكبيها
لانّه استر لها وان قال بدل التكبير الله اجلّ او اعظم
او الرحمن او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله اجزاءه
عند ابي حنيفة ومحمّد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان يحسن التكبير لا يجوز الّا قوله الله
اكبر الله الاكبر الله الكبير واما الفرائض الداخليّة فهي
سبعة اوّلها القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وثانيها القراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسّر من القران
واقلّ القراءة آية والمكتفي بها مسيء والافضل ان يقراء
ثلث ايات من ايّ سورة شاء وما زاد على ذلك فليس بفرض
عندنا كقراءة الفاتحة وضمّ السورة اليها لما تلوناه
من قوله تعالى فاقرءوا ما تيسّر من القران ولا يجوز الزيادة
عليه بخبر الواحد لكنّه يوجب العمل فيكون تعيين
الفاتحة وضمّ السورة اليها واجبا لا ركنا خلافا
للشافعيّ في تعيين الفاتحة للركنيّة محتجّا بقوله عليه
السّلام لا صلوة الّا بفاتحة وخلافا لمالك رحمه الله
في تعيين الفاتحة وفي ضمّ السورة اليها محتجّا بقوله
عليه السّلام لا صلوة الّا بفاتحة الكتاب وسورة معها
و

والحجّة عليها ما ذكرناه وثالثها الركوع ورابعها السجود لقوله
تعالى وركعوا واسجدوا والركوع الانحناء حتّى يستوي
الظهر والسجود وضع الجبهة على الارض ويسجد على
انفه وجبهته لانّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم
واظب عليه وان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا الامامين رحمهما الله لا يجوز الاقتصار
على الانف الّا من عذر وخامسها القعدة الاخيرة قدر
التشهّد لقوله عليه السّلام لابن مسعود رضي الله عنه
حين علّمه التّشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمّت صلوتك علّق التمام بالفعل قراء او لم يقرء وسادسها
الترتيب اي رعاية الترتيب فيما اتّحدت شرعيّته في كلّ
ركعة كتقديم القيام على القراءة والقراءة على الركوع
والركوع على السجود او في جميع الصلوة لتقديم القيام
على القراءة والقراءة على الركوع والركوع على السجود والسجود
على القعدة الاخيرة واعلم انّ المشرع فرضا في الصلوة
اربعة انواع الاوّل ما يتّحد في كلّ الصلوة كالقعدة
الاخيرة او في كلّ ركعة كالقيام والركوع وما يتعدّد
في كلّها كالركعات او في كلّ ركعة كالسجود فالترتيب
شرط بين ما يتّحد في كلّ الصّلوة وبين جميع ما سواه من الثلثة
الاخيرة حتّى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده
قبل ان يأتي بمناف ركعة او سجدة صلّبته او سجدة تلاوة

فعلها واعاد القعدة وسجدة للسهو وكذا لو تذكّر ركوعًا
قضاه وقضى ما بعده من السجود او قيامًا او قراءة صلّى
ركعة تامّة واعاد القعدة وكذا الترتيب بين ما يتحد
في كلّ ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا
آنفًا في ترك القيام وحده يصلّي ركعة تامّة وامّا
الترتيب بين ما يتكرّر في كلّ الصلوة كالركعات فواجب
الّا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فانّ
المسبوق يصلّي بعض ما تأخّر من الركعات قبل ان يصلّي
ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كلّ ركعة كالسجود
وبين ما بعده واجب حتّى لو ترك سجدة من ركعة ثمّ تذكّرها
في ما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانّه يقضيها ولا
يقضي ما فعله قبل قضائها ممّا هو بعد ركعتها من
قيام او ركوع او سجود بل يلزمه سجود السهو فحسب
وسابعها الخروج بفعل المصلّي المراد بفعل المصلّي ما ينا
في الصلوة من التسليم والتكلم والحدث عمدًا ونحو ذلك
بعد ان قعد قدر التشهّد وهذا بالاتفاق ولو عرضت
له هذه الامور بلا عمد لا يتمّ صلوته عند ابي حنيفة
رحمه الله بل يتوضّأ ويبني خلافًا لصاحبيه لهما
ما روي انّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال لابن
مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمّت صلوتك ولابي حنيفة رحمه الله تعالى

انّ

انّ معنى قد تمّت قاربت الى التمام لانّ النبيّ عليه السلام سمّى
باسم ما قرب اليه قال الله تعالى انّي اراني اعصر خمرًا وقال
عليه السلام من قتل قتيلًا اعلم انّ الخلاف المذكور بين
الامام وصاحبيه رحمهما الله تعالى وهو اختيار الشيخ
ابي سعيد البردعي وكان الشيخ ابو الحسن الكرخيّ ينكر ذلك
ويقول لا خلاف بين اصحابنا انّ الخروج بفعل المصلّي
ليس بفرض واتّفق الامام وصاحباه انّ المصلّي اذا تعمّد
الحدث لتشهد قبل السلام او تكلّم او عمل عملًا ينافي
الصلوة تمّت صلوته وقيل ثبوت الخلاف بين الامام
وصاحبيه مسلّم عند الكرخيّ ايضًا لكنّه مبني على
اصل آخر عنده وهو انّ اوّل الصلوة وآخرها سواء
في وجود المغيّر عند ابي حنيفة رحمه الله كنيّة الاقامة
في حقّ المسافر فانّها تغيّر فرضه الى الرباعيّة سواء
وجدت في اوّل الصلوة او في آخرها ثمّ انّ العوارض
مغيّرة للفرض فاستوى في حدوثها اوّل الصلوة وآخرها
وعندهما ليس وجود المغيّر في آخرها كوجوده في اثنائها
لانّ اعتباره في اثنائها يستلزم صحّته بناء بعض الصلوة
على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المعنى مفقود في آخرها
فانّه لم يبق عليه فرض فكان وجود المغيّر قبل السلام
كوجوده بعده ونيّة الاقامة تغيّر وصف الصلوة من
قصر الى المال الا من صحّة الى ابطال الباب الثاني في بيان

الواجب في الصلوة وهي اي الواجبات لان المراد بالواجب
ماوجب في الصلوة وهي كثيرة وفي بعض النسخ الواجبات
بدل الضمير واحد وعشرون منها ما يعم جميع المصلين
من الائمة والمتقدمين وجميع الصلوة من الفرائض الخمس
والوتر والسنن وهي اي الواجبات العامة سبعة و منها
اي من تلك الواجبات ما يخص بعض المصلين وبعض الصلوة
وهي اي الواجبات الخاصة اربعة عشر اما العامة فلفظ
التكبير للتحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة
الافتتاح ولقوله عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله له انه يشترط لها
ما يشترط لساير الاركان وهذا اية الركنية ولنا انه
عطف الصلوة عليه في النص ومقتضاه المغايرة و لهذا
لا يتكرر كتكرار الاركان ومراعات الشرائط لما يتصل
به من القيام والقعدة الاولى وهي ان يفترش رجليه
اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى موجها اصابعه
نحو القبلة هكذا وضعت عايشة رضي الله عنها
قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد روى ذلك
في حديث وايل ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة
وان كان امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها
من الجانب الايمن لانه استر لها والتشهد في القعدتين

التشهد

التشهد في القعدتين في ظاهر الرواية نص عليه في المحيط
والقياس ان يكون سنة في الاولى وهو اختيار البعض لان
القعدة لما كانت فرضا كانت القراءة فيها واجبة
والقعدة الاولى لما كانت القراءة فيها سنة روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه لان فيه الامر فانه قال
اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد كما علمني سورة من القران وقال عليه السلام
قل التحيات لله الى آخره التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى لقول
ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وآخرها
فاذا كان آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء ولا تدعوا
بما يشبه كلام الناس لما روي عن سعد رضي الله عنه
انه سمع انه يدعوا فقال يا بني اياك والاعتداء في الدعاء
فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
سيكون قوم بعدي يعتدون في الدعاء ثم قرأ
ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين
وطمانينة الركوع والسجود اي تعديلهما والسكون عليهما

والاستقرار فيهما بمقدار تسبيحة ولما كانت الطمانينة
مكملة للفرض صارت واجبة واما تعديل الاركان بمعنى
القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فهو سنة
لكونه مكملا للواجب هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رضي الله عنه على تخريج الكرخي رحمه الله وفي
رواية ابي عبد الله الجرجاني رحمه الله ان الطمانينة
في الركوع والسجود سنة عندهما كما ان تعديل الاركان
بمعنى القومة والجلسة المذكورتين سنة عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله الطمانينة في الركوع والسجود
وكذا القومة والجلسة فرض ويبطل الصلوة بتركها
واليه ذهب الشافعي كابي يوسف رحمهما الله تعالى
ان اعرابيا صلى عند النبي صلى الله عليه وسلم مخففا في
صلوة فقال له النبي عليه السلام ارجع فصل فانك لم
تصل وفعل كذلك ثلث مرات ثم قال اعرابي علمني يا رسول الله
كيف اصلي فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلوة
وحيث لم يفعل الاعرابي الطمانينة وقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل على ان الطمانينة
من جملة الفرايض ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ان الطمانينة في الركوع والسجود مكملة للفرض فيكون
واجبة والقومة بعد الركوع وكذا الجلسة بين السجدتين
مكملة للواجب فيكون سنة والنفي في قوله عليه السلام

فانك

فانك لم تصل وارد على مجموع الافعال ولا يلزم من ذلك كون
جميع ما تركه الاعرابي فرضا بل يلقى في ذلك كون بعض ما تركه
فرضا فلا تدل على فرضية الطمانينة بخصوصها واتيان
كل فرض في موضعه اي الانتقال من فرض الى فرض يليه بان
لا يتخلل بينهما اشياء آخر لا من جنس الفرض ولا من غيره
كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود لانه لم ينتقل
من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو
السجود بل ادخل بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعدت على النهوض الثانية
والرابعة ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين بشيء
ليس بفرض واتيان كل واجب كذلك بان لا يتخلل بينه
وبين ما يليه من فرض او واجب آخر حتى لو سهى عن ضم
السورة فتذكر في الركوع وضمها قايما فانه يسجد للسهو
لتاخير الواجب وهو الضم والخروج عن الصلوة بلفظ
السلام بان يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وينوي بالتسليمة
الاولى من عن يمينه من الملايكة والمؤمنين وعن يساره مثل
ذلك قيل ينوي الحفظة وقيل ينوي جميع من معه من الملايكة
وهم اما خمس او ستون او مائة وستون على اختلاف
الروايات في ذلك وينوي المقتدي مع هؤلاء امامه
في التسليمة الاولى ان كان الامام عن يمينه او بحذائه

وفي الاخرى ان كان الامام عن يساره والصحيح من المذهب عندنا
ان الخروج عن الصلوة بلفظ السلام واجب لمواظبة النبي
عليه السلام خلافا لمالك والشافعي واحمد رحمهما الله
تعالى فانه فرض عندهم بحيث اذا خرج من الصلوة بعد
القعدة الاخيرة قدر التشهد بشيء غير السلام كالتكلم
والحدث ونحو ذلك فسدت صلوته عندهم لتركه الفرض
ولا تفسد عندنا لكن تكره كراهة تحريم لتركه الواجب لهم
قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولنا ان هذا خبر الواحد فلا يثبت به الفرضية بل
يثبت به الوجوب احتياطا وانما قلنا الصحيح من المذهب
عندنا الوجوب احترازا عما رواه الفقيه ابو جعفر رحمه
الله ان الخروج بلفظ السلام سنة وقال ان المقتدي
يصير خارجا عن الصلوة بسلام الامام بشرط ان يسلم
مع الامام حتى يصير خارجا بسلام نفسه فيكون
مقيما للسنة كذا في المحيط ولنا ان اكمال الصلوة
بلفظ السلام مما وردت به السنة ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون الخروج بلفظ السلام بمعنى كونه محللا لما بنا في
الصلوة من الافعال واجبا اما الخاص ببعض الصلوة
وبعض المصلين فتعيين الركعتين الاولين من ذوات
الاربع ومن المغرب للقراءت واما القراءة في ركعتي الفجر
ففرض وفي ركعات الوتر والنوافل واجبة ووجوب

تعيين

تعيين الاولين للقراءة هو الصحيح من مذهبنا صرح بذلك
في خلاصة الفتاوى ونقل الاسبيجابي وشرح الطحاوي
عن اصحابنا رحمهما الله تعالى ان القراءة فرض في الركعتين
بغير اعيانهما وتعيين الاولين افضل وبه قال القدوري
في شرح مختصر الكرخي وهو المفهوم من اطلاق صاحب
الهداية حيث قال القراءة في الفرض واجبة في الركعتين ولم
يقيد الاولين وتعيين الفاتحة لها قال مالك قراءة الفاتحة
وشيء من القران فرض وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لمالك
رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وسورة معها من القران وللشافعي رحمه الله قوله عليه
السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا في نفي الركنية
اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والمطلق يجري
على اطلاقه ومطلق القراءة اعم من قراءة الفاتحة وغيرها
ولو عملنا بما رواه من خبر الواحد معارض لاطلاق النص
وانه غير جائز عندنا لكن لما اوجب خبر الواحد وجوب
العمل قلنا بوجوبها ومذهبنا وجوبها في الركعتين
الاولين خلافا للحسن فانه اوجب القراءة في ركعة
واحدة وخلافا لمالك رحمه الله فانه اوجبها في ثلث
ركعات وخلافا للشافعي فانه اوجبها في الجمع كما في النفل
له قوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب
وكل ركعة صلوة فلا يجوز اخلاؤها عن القراءة ولمالك

ما رواه الشافعي رحمه الله ايضاً فتفترض في ثلث ركعات
اقامة للاكثر مقام الكل وللحسن قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران والامر المطلق لا يقتضي التكرار فتفترض في ركعة
واحدة ولنا ما قاله الحسن الا ان الحقنا الثانية بالاولى
في الوجوب لتماثلهما ثبوتاً وسقوطاً وصفة وقدراً فان كل
من وجبت عليه اولى وجبت عليه الثانية واذا سقطت
وتماثلهما ايضاً في الجهر والاخفاء وفي ضم السورة مع
الفاتحة واما الاخريان فتفارقانهما في حق السقوط بالسفر
وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما واقتصارها
على مرة اي اقتصار فاتحة الكتاب في كل من الركعتين
الاوليين على مرة واحدة واجب بقوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهذا في معنى الامر والامر
المطلق لا يقتضي التكرار الا بدليل ولم يرد في الشرع تكرار
الفاتحة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمداً ووجب
سجود السهو لو سهواً لانه مخالفة للمتوارث من
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولانه يلزم تاخير واجب
وهو السورة وانما قيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة
واحدة في كل ركعة مما بعدها ليس بواجب حتى لو كررها
سهواً لا يجب سجود السهو لان ما بعد الاوليين لا يتعين
فيه القراءة بل ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت
فتكرار الفاتحة ملحق بالتسبيح والثناء فلا يوجب

سجود السهو على ما صرحوا به ويلزم منه انه لو تعمده لا يكره
ما لم يؤد الى امر اخر مكروه كتطويل الامام على الجماعة
او اطالة الركعة على ما قبلها وضم السورة او ثلث ايات
قصار او اية طويلة معها اي مع الفاتحة لمواظبة النبي
عليه السلام على ذلك ولما روى الترمذي رحمه الله
عن ابن سعيد رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة فان قرأ مع
الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن
حد الكراهة التحريمية لاخلاله بالواجب وان قرأ ثلث
ايات قصار او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات
قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل
في حد الاستحباب ينبغي ان يكون فيه كراهة تنزيه لان
ترك المستحب يكره تنزيهاً كما ان ترك الواجب يكره
تحريماً حتى لو قرأ سورة اولا ثم قرأ الفاتحة سهواً يجب
عليه سجدة السهو وتقديم الفاتحة عليها اي على السورة
او ثلث ايات قصار او اية طويلة لمواظبة النبي عليه السلام
على ذلك وهذه اي الاحكام المذكورة واجبة على من
يجب عليه القراءة وهذا احتراز عن الامي والمقتدي
والقنوت في الوتر لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك
والقنوت على الفقهاء هو الدعاء المشهورة وهو

اللهمّ انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكّل عليك ونثنى عليك الخير كلّه نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللّهم اياك نعبد
ولك نصلّى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك انّ عذابك بالكفار مُلحِقٌ وهو يجوز
بكسر الحاء على معنى لاحق وهو الاصحّ كذا فى شرح الطحاوى
ويجوز فى فتحها كذا فى شرح غاية البيان ولا يذكر الجرّ
فى قوله انّ عذابك بالكفّار ملحق كذا فى شرح المجمع ومن
لا يحسن القنوت ويستحبّ ان يقول اللّهم اغفر لى ثلث
مرّات وهو اختيار الامام ابى اللّيث رحمه الله او يقول
اللّهم ربّنا اتنا فى الدّنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النّار وهو اختيار سائر المشايخ رحمهما الله
كذا فى المعراج وهل يصلّى فى القنوت على النبىّ صلّى الله عليه
وسلّم قال بعضهم لا يصلّى كذا فى فتاوى قاضى خان والمختار
فى القنوت الاخفاء لانّه دعاء كذا فى الهداية والجهر فى
ضعه جماعة لانّه السنّة المستفيضة توارثها خلف
عن سلف وحدّ الجهر ان يسمع غيره وحدّ المخافتة ان يسمع
نفسه وهذا عند الهندوانى ومحمّد بن فضل رحمهما الله
فانّ مجرّد حركة اللّسان من دون الصوت لا يسمّى قراءة
وقال ابو الحسن الكرخىّ رحمه الله تصحيح الحروف كاف
لانّ القراءة فعل اللّسان وسماع الصوت يتعلّق بالصمع

وعلى

وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلّق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغير ذلك وموضع الجهر الفجر
الركعتان الاولّيان من المغرب والعشاء لانّه التوارث
فى الجماعة وكذا الجمعة والعيدان لورود النقل
المستفيض بالجهر فيهما وكذا الوتر فى رمضان والمخافتة
كذلك اى فى موضعه جماعة وموضعها الظهر والعصر
وان كان بعرفة لقوله عليه السّلام صلوة النّهار
عجماء اى ليست فيها قراءة مسموعة وفى عرفة خلاف
مالك والحجّة عليه ما روينا وكذا يخافت فيما بعد
الاوّلين من المغرب والعشاء وفى الوتر فى غير رمضان
وان خالف الواجب بان ترك الجهر فيما يجهر وترك
المخافتة فيما يخافت يلزم سجود السهو خلافا للشافعىّ
رحمه الله ما روى ابو قتادة رضى الله عنه انّ النبىّ
صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يسمعنا الآية والايتين
احيانا فى الظهر والعصر لانّ الجهر والمخافتة ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل
القراءة فكان سنّة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا
النقل المستفيض وانّه امارت الوجوب وما رواه
محمول على العمد ليبيّن انّ القراءة مشروعة فيهما وسجود
السهو لا يجب بالعمد ومقدار الترك قدر ما يجوز به
الصلوة فى الفصلين جميعا لانّ التحرّز عن قليل الجهر

اللهمّ انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوب اليك ونتوكّل عليك ونثني عليك الخير كلّه نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهمّ اياك نعبد
ولك نصلّي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك انّ عذابك بالكفّار مُلحِقٌ وهو يجوز
بكسر الحاء على معنى لاحق وهو الاصحّ كذا في شرح الطحاوي
ويجوز فتحها كذا في شرح غاية البيان ولا يذكر الجرّ
في قوله انّ عذابك بالكفّار ملحق كذا في شرح المجمع ومن
لا يحسن القنوت ويستحبّ ان يقول اللهمّ اغفر لي ثلث
مرّات وهو اختيار الامام ابي اللّيث رحمه الله او يقول
اللهمّ ربّنا اتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النّار وهو اختيار سائر المشايخ رحمهما الله
كذا في المعراج وهل يصلّي في القنوت على النبيّ صلّى الله عليه
وسلّم قال بعضهم لا يصلّي كذا في فتاوي قاضي خان والمختار
في القنوت الاخفاء لانّه دعاء كذا في الهداية والجهر في
موضعه جماعة لانّه السنّة المستفيضة توارثها خلف
عن سلف وحدّ الجهر ان يسمع غيره وحدّ المخافتة ان يسمع
نفسه وهذا عند الهندواني ومحمّد بن فضل رحمهما الله
فانّ مجرّد حركة اللّسان من دون الصوت لا يسمّى قراءة
وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تصحيح الحروف كاف
لانّ القراءة فعل اللّسان وسماع الصوت يتعلّق بالصماخ

وعلى

وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلّق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغير ذلك وموضع الجهر الفجر
الركعتان الاوّليان من المغرب والعشاء لانّه التوارث
في الجماعة وكذا الجمعة والعيدان لورود النقل
المستفيض بالجهر فيهما وكذا الوتر في رمضان والمخافتة
كذلك اي في موضعه جماعة وموضعها الظهر والعصر
وان كان بعرفة لقوله عليه السّلام صلوة النّهار
عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف
مالك والحجّة عليه ما روينا وكذا يخافت فيما بعد
الاوّلين من المغرب والعشاء وفي الوتر في غير رمضان
وان خالف الواجب بان ترك الجهر فيما يجهر وترك
المخافتة فيما يخافت يلزم سجود السهو خلافا للشافعيّ
رحمه الله ما روى ابو قتادة رضي الله عنه انّ النبيّ
صلّى الله تعالى عليه وسلّم كان يسمعنا الآية والايتين
احيانا في الظهر والعصر لانّ الجهر والمخافتة ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل
القراءة فكان سنّة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا
النقل المستفيض وانّه امارة الوجوب وما رواه
محمول على العمد ليبيّن انّ القراءة مشروعة فيهما وسجود
السهو لا يجب بالعمد ومقدار الترك قدر ما يجوز به
الصلوة في الفصلين جميعا لانّ التحرّز عن قليل الجهر

والاخفاء متعذر وما تصح به الصلوة كثير غير ان
ذلك آية عند الامام ثلث ايات عندهما ولو جهر في
التعوذ والتسمية والتامين لا يجب سجود السهو كذا
في المرغيناني هذا كله حكم الجماعة واما حكم المنفرد
فهو انه ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق
نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه
والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة وما
ذكرناه الى هنا حكم الفرض واما حكم التطوع فهو ان
التطوع في النهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا
بالفرض في حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون
تبعا ومن فاتته العشاء فصلى بعد طلوع الشمس ان
ام فيها جهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين
قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان منفردا
خافت ولا تخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة
حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخير ولم يوجد
واحد منهما وانصات المقتدي وقت قراءة الامام
خلافا للشافعي رحمه الله في الفاتحة له ان قراءة
الفاتحة ركن من اركان الصلوة فيشتركان فيها
ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام
قراءة وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك
بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع قال النبي

صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم واذا قرا فانصتوا وتستحسن
على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله وتكره
عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وتنصيت عند
قراءة الامام آية الترغيب والترهيب لان الاستماع
فرض بالنص والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار
كل ذلك يخل به وذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم لفرضية الاستماع الا ان يقرا
الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية فيصلي
السامع في نفسه واختلفوا في الثاني موقوف على
المنبر ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يكن
محسوبا من صلوته كما اذا ادرك الامام نهض اذا فرغ
من التشهد واذا كان آخر الصلوة دعا لنفسه
بما شاء الى الامام في السجدة وكبر فتابعه ولا يمكث قايما
وهذا بعد ما ياتي بالثناء لان الثناء ذكر مقصود لكن
لا يكون المقتدي مدركا لهذه الركعة بخلاف من ادرك
الامام في الركوع لانه يكون مدركا لهذه الركعة لان
للاكثر حكم الكل وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد اذا
قرا الامام آية السجدة يجب عليه السجود وفي سجدة
التلاوة يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجدت وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين سبوح قدوس رب الملائكة

والروح اللهم اجعلها لى عندك ذخرا واعظم لى بها
اجرا وضع عنى بها وزرا وتقبلها منى كما تقبلتها
من عبدك داود عليه السلام لقوله عليه السلام
السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وهى كلمة
ايجاب ويجب على السامع سواء قصد السماع او لم يقصد
لان الايجاب المذكور غير مقيد بالقصد وحين وجب
على الامام يجب على المؤتم ايضا لالتزامه متابعة سواء
كان فى الجهرية او لا واذا تلا المأموم لم يسجد لاخلاله
بالمتابعة وكذا لا يتابعه الامام لانه قلب الموضوع
وسجدة التلاوة فى القران العظيم اربعة عشر فى آخر
الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم وفى الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم والسجدة وص والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب فى مصحف عثمان رضى الله
عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية فى الحج للصلوة عندنا
وموضع السجدة للاحتياط وتكبيرات العيدين لمواظبة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك والمراد تكبيرات
الزوائد لا جميع ما يقع فيهما من التكبيرات فان تكبيرة
الاحرام فرض وتكبيرات السجود سنة لكن تكبير ركوع
الركعة الثانية التحق فيهما بالزوائد لاتصاله بها
حتى يجب سجود السهو بتركه ساهيا وان كان سنة
فى غيرها ولهذا قال وتكبير ركوعها اى وتكبير ركوع

صلوة العيدين وكان ينبغى ان يقول وتكبير ركوع الركعة
الثانية لها لما عرفت وسجدة السهو على الامام والمنفرد
لانها جبر لما وقع من الخلل فى الصلوة بسبب ترك الواجب
او كمالها ورفع الخلل من الصلوة واكمالها واجب وتجب
سجدة السهو بترك واجب فى الثمانية الاول من القسم
الآخر وهى تعيين الاولين للقراءة وتعيين الفاتحة لها
واقتصارها على مرة وختم سورة وتقديم الفاتحة عليها
والقنوت فى الوتر والجهر فى موضعه جماعة والمخافتة
كذلك وفى جميع الصور من القسم الاول وهو القسم العام
الذى هو سبعة الا الطمانينة فانها واجبة للغير
يعنى ان الطمانينة ليست بعبادة مقصودة بالذات
كسائر الافعال الا انها شرعت للركوع والسجود وهذا دليل
السنة فشابهت السنة بهذا الوجه وان كانت
واجبة وترك السنة لا يجب سجدة السهو ويقول فى سجدة
السهو سبحان من لا ينام ولا يسهو رب اغفر لى وارحمنى
واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى الباب
الثالث فى السنة اى سنن الصلوة وهى سبعة
وعشرون وهى نوعان عام وخاص العام بجميع الصلوة
والمصلين سبعة عشر وهى رفع اليدين فى التحريمة اى
تكبيرة الافتتاح لان النبى صلى الله عليه والسلام واظب
عليه من غير ترك والمواظبة على هذا الوجه وان كانت

دليل الوجوب الا ان هنا ما يصرفه عن الوجوب وهو
تعليمه للاعراب من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز على انها حكى في الخلاصة الخلاف
انه يأثم في تركه اولا قال والمختار ان اعتاده اثم لا ان
كان احيانا ثم ان هنا ثلثة اقوال الاول ان يكون رفع
اليدين مع التكبير اي مقارنا لها وهو المروي عن ابي يوسف
رحمه الله والمحكي عن الطحاوي وهو مختار شيخ الاسلام
وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين وذكر الزاهدي
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا رحمهم الله
والقول الثاني انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفي
الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات يعني
ان حكمة شرعية هذا الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن
غيره تعالى ليحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي حصر
الكبرياء عليه تعالى والمعهود في الحصر القولي تقديم
النفي النفي فالاولى رعاية ذلك فيما ينوب منابه استحسانا
لا لزوما حتى يرد عليه ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم
في غيره والقول الثالث ان يكبر اولا ثم يرفع يديه وقد
ورد في بعض الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلثة
اقوال ورد كل منها في حديث الا ان صاحب الهداية رجح
القول الثاني بالمعنى الذي ذكر هنالك ثم اعلم ان مقدار
السنة رفع اليدين حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه

واصابعه فوق اذنيه وعند الائمة الثلثة السنة ان
يرفع يديه الى منكبيه والاول رواية المسلم والثاني
رواية البخاري ورجح الاول بان فيها جمعا بين الروايتين
لان اليد تطلق على مجموع الكف والاصابع فاذا حاذى الكف
بالمنكبين حاذ الابهام شحمة الاذن على انه قد وردت
الرواية الاخرى هكذا صريحا في سنن ابي داود وهي ان
وائل بن حجر رضي الله عنه رأى النبي عليه السلام انه
رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه
اذنيه هذا في الرجل واما في المرأة فانها ترفع يديها
ويكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانها استر لها
ورفع اليدين في القنوت اي في تكبيرة القنوت ورفع اليدين
في تكبيرات العيدين اي تكبيرات الزوائد ونشر الاصابع
ثمه اي عند رفع اليدين لكن لا ينشر كل النشر ولا يضم
كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن
كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وفي الحاوي قال
بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى والثناء
وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وان زاد
بعد قوله وتعالى جدك لفظ وجل ثناؤك لا يمنع وان
تركه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة
واختلف في جهر الثناء واسراره والاصح الاسرار واما

واما التوجيه وهو ان يقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفاً وما انا من المشركين قل ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين فقد اختلف فيه فقال ابو يوسف
رحمه الله يأتيه بعد الثناء وعند غيره يقول قبل النية
وهو الاصح ولكن يقول وانا من المسلمين ولا يقول وانا
اول المسلمين تحرزاً عن الكذب ولو قاله قبل تفسد صلوته
وقيل لا وهو الاصح لانه تال وحال الامخبر ولو قصد به الا
خبار تفسد قطعاً واما التعوذ فانه يؤتى به بعد
الثناء حتى يأتي به المقتدي بعده لانه تبع له وفي العيدين
يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما
سبق به يأتي به ايضاً ووضع اليمين على الشمال بعد
التكبير ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة
ان يجمع بين الوضع والقبض جميعاً بين ما ورد في الاحاد
او في بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض على
الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف
اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد
على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه وذهب
مالك رحمه الله الى ارسال اليدين والاحاديث المذكورة

حجة

حجة عليه ثم الادب في وضع اليدين وضعهما تحت
السرة اذ ليس في ذلك حديث العمل فيعمل بالادب وهو
في الشاهد وضعهما تحت السرة كما هو حال الخدام
عند الملوك وعند الشافعي وضعهما تحت الصدر
وهو رواية عن مالك وما ذكرنا اوفق لرعاية الادب
والمرأة تضعهما تحت ثديها بالاتفاق لانها استر لها
ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت
والصلوة الجنازة عندهما خلافاً له ويرسل في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقاً
وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت والمراد بالانتقال هي انتقال
من القيام الى الركوع ومنه الى القومة ومنها الى الجلسة
ومنها الى السجدة الثانية ومنها الى القيام او الى القعدة
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه وقال كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى
يقضيها وتسبيح الركوع ثلثاً لما اخرج ابو داود والترمذي
وابن ماجه رحمهم الله انه عليه السلام قال اذا ركع

احدكم فيقل ثلث مرّات سبحان ربّي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربّي الاعلى ثلث مرّات وذلك ادناه
واخرج ابو داود الترمذيّ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال لمّا نزلت فسبّح باسم ربّك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
فعلم من قوله صلّى الله عليه وسلّم وذلك ادناه انّ
الزيادة على الثلث افضل اذ لا شكّ انّ الزيادة على الادنى
افضل ولكن اذا زاد فالسنّة ان يختم على وتر لانّ الله تعالى
يحبّ الوتر وان اقتصر على مرّة واحدة او ترك بالكلية جازت
صلوته لعدم ركنيّة التسبيح لكنّه يكره لمخالفة السنّة
واخذ ركبتيه في الركوع وذلك ليكون امكن في الصّلوة بلا
عتماد على الركبة وتفريج الاصابع فيه اي في الاخذ ولا يتكلّف
في تفريج الاصابع في الصّلوة الّا في هذا الموضع ولا في الضمّ الّا
في حالة السجود لتكون رؤس الاصابع متوجّهة الى القبلة
وفيما سواه وهو حال الرفع عند التكبير والوضع في التّشهد
يترك على ما عليه العادة من غير تكلّف ضمّ ولا تفريج لعدم
ما يقتضي احدهما دون الاخر والقومة من الركوع حتّى يستوي
قائمًا ويرسل يديه باتفاق ائمتنا رحمهما الله تعالى
وفي الصّلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأتي به على
قول اكثر المشايخ رحمهما الله تعالى وفي تكبيرات العيدين
ويرسل الجلسة بين السجدتين حتّى يسكن اضطراب اعضائه
ويضع يديه على فخذيه والسجدة على سبعة اعضاء

وهي الرأس واليدين والركبتين والقدمين ويضع ركبتيه قبل
يديه اذ ورد الاثر بهذا ثمّ يضع وجهه بين كفّيه على
الارض بهذا ورد الاثر وينصب قدميه ويوجّه اصابعهما
نحو القبلة وتسبيح السجود ثلاثًا وقد مرّ بيانه وتسبيح
السجود عند ابي حنيفة واصحابه رحمهما الله سنّة
وعند مالك رحمه الله فرض خلافًا للشافعيّ رحمه الله
والصّلوة على النبيّ عليه السّلام بعد تشهّد السّلام وهو
سنّة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعيّ رحمه
الله قال القاضي عياض رحمه الله وقد شذّ الشافعيّ رحمه
الله ولا سلف به في هذا القول ولا سنّة يتبعها وشنع
عليه فيه جماعة منهم الطبريّ والقشيريّ وخالفه من
اهل مذهبه الخطابيّ وقال لا اعلم له فيها قدوة وكيفية
الصّلوة على ما ورد في الصّحيحين هي ان يقول اللّهم صلّ
على محمّد وعلى ال محمّد كما صلّيت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انّك حميد مجيد وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انّك حميد مجيد والدّعاء بعده
لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والوالديه ان
كانا مسلمين ويدعوا بما يشبه الفاظ القران العظيم
بان يقول ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النّار وبان يقول ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انّك انت الوهّاب

ويدعوا بالدعوات المأثورة لما روى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم
اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيى والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وفيه عن
علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة يكون اخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن
عاص عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به
في صلوتي قال عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
وارحمني انك انت الغفور الرحيم وينبغي للمصلي ان لا يدعو
بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني واللهم
زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته
والسلام يمنة ويسرة وقد مر بيانه والخاص ببعض الصلوة
وبعض المصلين من السنن عشرة جهر الامام بالتكبيرات
وكذا سائر اذكار الانتقالات كالتسميع والسلام للتوارث
كله من لدنه عليه السلام حتى الان ومقارنة المقتدي

تكبيرة الامام ومقارنة تكبير المقتدي بتكبيرة الامام هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز ومتابعته
اي متابعة المقتدي له اي الامام في سائر افعاله لان
وضع الامام لان يقتدى به لان المقتدي يبني صلوته
على صلوة الامام فيسن متابعته له والتعوذ وقد مر
ذكره واخفاؤه اي اخفاء التعوذ للتوارث في ذلك
واتيان التسمية بعده اي بعد التعوذ ويأتي بها في الركعة
الاولى لا غير برواية حسن بن زياد رحمه الله وبرواية
ابي يوسف رحمه الله يأتي بها في كل ركعة وقال محمد رحمه
الله تعالى يسمي في كل ركعة بين الفاتحة وسورة عند المخافتة
واما عند الجهر فلا وقول ابي يوسف رحمه الله اقرب الى الاحتياط
لاختلاف العلماء والاثار في كونها من الفاتحة كذا في المبسوط
واخفاؤه اي اخفاء التسمية وفيه خلاف بين الائمة وانه
مبني على الخلاف في ان البسملة آية من الفاتحة ام لا ومن
قال بالاول اختارها في الجهرية ومن قال بالثاني اختار
باخفائها مطلقا ومذهبنا ومذهب الجمهور على انها
ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي
رحمه الله هي آية من الفاتحة قولا واحدا ومن كل سورة
في قول له ما ورد في بعض الاثار من انها آية من الفاتحة
ولاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على

كتابتهما في اول كل سورة مع الامر بتجريد المصحف عما ليس
بقرآن واما ما ورد في بعض الاحاديث الصحيحة من عد
ايات الفاتحة وعدم عد البسملة منها واذ لم تكن آية
من الفاتحة لم تكن جزء من سائر السور اذ لا قائل به وكتا
بتها في المصحف لا يستلزم كونها جزءًا من السور لجواز
ان يكون آية منفردة من القرآن انزلت للفصل والتبرك
كما هو المذهب عندنا وهذه الاربعة اي التعوذ واخفاؤه
والتسميه واخفاؤها للامام والمنفرد معًا وكذا التامين
سرًا بعد الفراغ عن قراءة الفاتحة لهما للامام والمنفرد
خلافًا لمالك رحمه الله فان عنده يقولها المنفرد
فقط اما قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ولا
متمسك لمالك رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين من حيث القسمة
لانه قال في آخره فان الامام يقولها وفي قوله عليه السلام
فان الامام يقولها تنبيه على ان الامام يسرها فاذا اسرها
الامام يسرها المقتدي وكذا المنفرد وللمقتدي اسرار
التامين في الجهرية اذ لا علم المقتدي بوقت تامين الامام
سمع الله لمن حمده عند قيامه من الركوع للامام خاصة
وللمقتدي والمنفرد والتحميد وهو ان يقول ربنا لك الحمد
في اي صلوة كانت سواء كانت نفلًا او فرضًا وقتية كانت
او فائتة وهو الاصح كذا في الجامع الصغير وتسميع الامام

وتحميد

وتحميد المقتدي ثبت بالسنة ولا يقول الامام ربنا لك
الحمد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقولها ايضًا في
نفسه لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين ولانه عرض
غيره فلا ينسى نفسه وله قوله عليه السلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة
وانها تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع خلافًا
للشافعي رحمه الله ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي
وهو خلاف موضع الامامة والذي رواه محمول على حالة
الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى
الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة
عليه آت به معنى وافتراش رجله اليسرى للجلوس
عليها مع النصب اليمنى في القعدة للرجال هكذا وصفت
عايشة رضي الله تعالى عنها قعود رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم في الصلوة وللنساء التورك وهو
ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب
الايمن لانه استر لها

الباب الرابع في المستحبات

وهي ثلثة وعشرون العام بجميع الصلوات اربعة عشر
ترك الالتفات يمينًا وشمالًا كما قيل بل ينظر وقت القيام
الى موضع السجود وفي الركوع نحو قدميه وفي السجود نحو الانف
وفي القعود نحو حجره وفي السلام الى كتفه ووجه الاستحباب

ان الصلوة وضعت للتعظيم والامور المذكورة منافية
له لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت
ولو نظر بمؤخر عينيه من غير ان يلوي عنقه جاز لان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بموق عينيه وتغطية
الفم عند غلبة التثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
ودفع السعال ما استطاع لانه مناف للادب وزيادة
القراءة على ثلث ايات اذ قد مر ان ثلث ايات سنة فيكون
ما زاد عليها مستحبا وترتيل في القران اي في القراءة
لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وذكر المفسرون ان
الامر فيه للاستحباب وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ووضع ركبتيه
قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة
للسجود وعلى عكس ذلك في الرفع للقيام اي يرفع جبهته
ثم يديه ثم ركبتيه لما روى مسلم رحمه الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في صلوته
هكذا روي في السنن والسجود بين اليدين لما روى
مسلم انه قال عليه السلام سجد ووضع وجهه
بين كفيه وصحح الثقات هذه الرواية وتوجيه

اصابع يديه ورجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام
اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه اعضائه القبلة
ما استطاع وترك المسح التراب والعرق قبل السلام لانه
عمل اجنبي بلا فائدة حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق
يدخل عليه فيؤلمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة
وحين وقع شغل القلب المذهب للخشوع ولا يكره ذلك
بعد السلام وقد روى ابن السني رحمه الله في كتابه عن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني
الهم والحزن والفصل بين القدمين قدر اربعة من
الاصابع في القيام لانه اوفق للادب وابعد عن التكلف
لكونه على الوضع الطبيعي للانسان ووضع يديه على
فخذيه في القعدة يروى في ذلك حديث واثر لان فيه
توجيه اصابع يديه الى القبلة وتحويل الوجه يمنة
ويسرة عند السلام لما روى ابن مسعود رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى
يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض
خده الايسر والخامس من المستحبات تسعة رفع
يديه فيما سن اي في موضع التي يسن فيها رفع اليدين
وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين

وهو تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرة العيدين
معناه نفس الرفع سنّة حتّى خذاء شحمتيه اى شحمتى
اذنيه للرّجال وخذاء المنكبين للنساء معناه انّ نفس
الرفع سنة ورفعه الى هذا مستحب وعند صاحب
الهداية رحمه الله الرفع الى شحمتيه من السنن ووضع
اليدين تحت السرّة للرّجال وعلى الصّدر للنساء معناه
انّ المستحبّ كون الوضع تحت السرّة للرّجال وعلى الصّدر
للنساء وامّا نفس الوضع فهو سنّة وقد مرّ بيانه
واخراج الكفّين من الكمّين عند التحريمة للرّجال والمرأة
عورة مستورة فلا تخرج كفّيها عن الكمّين وامّا الرّجل
فلا مانع له من اخراج كفّيه من كمّيه مع انّه ادب
ليواجه كفّيه الى القبلة وزيادة القراءة على قدر المروى
وقد مرّ ذكر القدر المسنون والمراد انّ رعاية القدر
المسنون بان لا ينقص عنه مستحبّ وزيادة التسبيحات
على الثلاث وترًا للمنفرد لانّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم
قال عند ذكر التسبيحات ثلاثًا وذلك ادناه ولا شكّ
انّ الزيادة على الادنى يكون افضل لكن ينبغى ان يكون
وترًا لانّ الله تعالى يحبّ الوتر وابعاد الضبعين
من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من السّاق والسّاق
من الارض فى الركوع والسّجود للرّجال وبالعكس للنّساء
يعنى انّها يحترز عن ابعاد الاعضاء المذكورة لما روى
مسلم

مسلم رحمه الله عن ميمونة رضى الله عنها انها قالت كانت
النبىّ صلّى الله عليه وسلّم اذا سجد يجافى بين يديه حتّى
لوانّ بهيمة ارادة ان تمرّ بين يديه تمرّت وفى مسلم رحمه الله
ايضًا عن غيره عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اذا سجد فرّج بين
يديه حتّى يبدو بياض ابطيه وهذه المبالغة المذكورة
فى هذين الحديثين لا يتاعى مع الصاق البطن بالفخذين
فلزم مباعدته وهذه كيفيّة السجود المسنونة فى حقّ
الرّجال وامّا المرأة فانّها تخفض وتلزق بطنها بفخذيها
لانّه استر لها وقراءة الفاتحة بعد الاولين للمفرّض
فى المشهور انّما قال فى المشهور لانّ ههنا خلافًا قال
بعضهم انّ المصلّى تخيّر فى الاخريين بين ان يقراء الفاتحة
وبين ان يسبّح ثلث تسبيحات وبين ان يسكت
قدر ثلث تسبيحات روى جواز التسبيحات عن
على رضى الله عنه وجواز السكوت مروىّ عن ابن
مسعود رضى الله عنه وقال بعضهم رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين قراءة الفاتحة فى الاخريين سنّة
نقل ذلك عن المحيط وغيره وقال بعضهم رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين قراءة الفاتحة واجبة فى الاخريين
حتى يجب سجدة السهو بتركها ساهيًا كذا فى المبسوط
وشرح مختصر الكرخىّ رواية عن محمّد بن الحسن

عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وقال بعضهم رحمهما الله تعالى
التخيير بين الثلثة ليس للتسوية بينها اذ لا شك ان
القراءة افضل من التسبيحة وان التسبيحة افضل
من السكوت وقال المرغيناني رحمه الله ان القراءة
افضل وفي الواقعات هي احب واختار المص هذه
الرواية والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن
سن في حقه التسمية وهو الامام والمنفرد اذ المقتدي
لا يقرء فلا يأتي بالتسمية وفي هذه المسئلة خلاف بين
الائمة رحمهما الله في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ان التسمية تجب في الركعة الاولى ويستحسن في
البواقي وفي رواية انها تجب في اول كل ركعة احتياطاً
وانتظار المسبوق فراغ الامام من التشهد للتحرز عن
مخالفة الامام حتى لو قام قبل فراغ الامام جاز لعدم
وجوب التشهد عليه **الباب الخامس** في المحرمات اي
الاشياء المحرمة في الصلوة وهي اربعة عشر على العموم
اذ ليس في المحرمات ما يختص ببعض الصلوة وبعض
المصلين الجهر بالتسمية وفيه خلاف بين الائمة رحمهما
الله والصحيح وجوب الاسرار لقول ابن مسعود رضي
الله عنه اربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ
والتسمية وامين فيكون الجهر بها محرم والجهر بالتامين
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لكن الصحيح عندنا

وجوب

وجوب الاسرار للاثر المذكور فيكون الجهر محرماً والا
لتفات يميناً وشمالاً بتحويل بعض الوجه لورود النهي
عن ذلك وتحويل كل الوجه يكون اشد قربة والوصول
منه الصدر ايضاً ففيه الفساد لقوله عليه
الصلوة والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت
ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره لانه عليه الصلوة والسلام كان
يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينيه والنظر
الى السماء لورود النهي عنه لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء
في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم ووجه النهي
ان هذا من قبيل الالتفات المنهي عنه في الصلوة واما
في غيرها فلا يكره لان السماء قبلة الدعاء ومحل نزول
البركات والاتكاء على الاسطوانة او اليد ونحوه بلا عذر
فلا يكره بمكان الضرورة ورفع اليدين في غير ما شرع
اراد رفع اليدين بعد الركوع في القومة كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله واصحاب الحديث فانهم يرفعون
ايديهم في القومة الى الصدر نحو القبلة كما يرفع
بعد الدعاء وذلك لما روي في الروايات الصحيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه عند

القومة من الركوع فيكون عملاً كثيراً مخالفاً للسنة ورفع
الاصابع عن الارض في الركوع والسجود والمراد رفعها في
السجود بعد ما وضع الرأس ليكون مؤدياً فرض السجود حتى
لو رفع القدمين قبل وضع الجبهة ثم وضع الاصابع ورفع
الرأس قبل وضع الاصابع لا يجوز صلوته لفوات فرض السجود
لان وضع القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعاً قدميه
لا يجوز والجلوس على عقبيه للتشهد لما ورد في الاحاديث
الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى
فيكون الجلوس على العقبين مخالف سنة فلا يكون
جائزاً والعبث بثوبه او ببدنه دون الثلث لان العبث
فعل فيه غرض غير صحيح وهو حرام خارج الصلوة ففي
الصلوة اولى وان ما كان دون الثلث لانه لو فعل ذلك
ثلاثاً تفسد صلوته والاشارة بالسبابة كاهل الحديث
اي الشافعية فانهم يعقدون اصابع اليد اليمنى عقد
الثلثة والخمسين وهي كون السبابة والابهام فيضعون
اليمنى على الفخذ فاذا بلغوا الى الشهادة من يشيرون
بالسبابة وهذا الفعل حرام عندنا وصفة عقد ثلثة
وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع
رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة
الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند

عند الاثبات اشارة اليهما وفي رواية محمد عن ابي حنيفة
رحمهما الله انه جوز الاشارة المذكورة كذا في النهاية
وغيرها قال نجم الدين الزاهدي رحمه الله لما اتفقت
الروايات عن اصحابنا جميعاً في كونها سنة وكذا عن
الكوفيين والمدنيين وكثرة الاخبار والاثار كان العمل
بها اولى وقصر السلام على جانب لان الصلوة لا تتم الا
بالتسليمة الثانية وعند ابي حنيفة رحمه الله وان
كانت لا بالخروج وبفعل المصلي الا انه لم ينقل بالاقتصار
على سلام واحد فيكون ذلك خارجاً عن المذهبين فلا
يجوز اصلاً والقنوت في غير الوتر كالفجر عند الشافعي
رحمه الله لكونه مخالفاً للسنة لما روي ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام قنت
في صلوة الفجر شهراً ثم تركه فان قنت الامام في صلوة
الفجر يسكت من خلفه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه لانه تبع لامامه
والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة
فيه ثم قيل يقف قائماً ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل
يقعد تحقيقاً للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول
اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية
وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي
منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد ونحوه لا يجوز

الاقتداء به كذا فى الهداية والزيادة فى التكبير والثناء
والتسبيحات والتشهد على السنة وزيادة التسبيحات
كأن يقول سبحان ربى العظيم الكريم وسبحان ربى الاعلى
الوهاب والزيادة فى التشهد كأن يقول بعد الطيبات
الزاكيات الناميات وانما نهى الزيادة فى هذه الامور
لمخالفتها السنة ولا بد فى الصلوة من كونها موافقة
لها او ترك واجب مما سبق اى من الواجبات المذكورة
عمدًا لوجوب الاتباع بالواجبات حتى لو تركها عمدًا
يأثم ولو تركها سهوًا يجب سجود السهو وفى المحيط
ذكرت المحرمات فى المكروهات بناءً على ان المكروه
ضد المحبوب المرضى فيعم الحرام

الباب السادس

فى المكروهات التى تكره فى الصلوة اراد بالمكروه ههنا
ما يقابل الحرام وقد مر معنى المكروه فى صدر الكتاب
وهى تسعة وخمسون العام منها وهو ما يعم
الصلوات والمصلين اثنان واربعون تكرار التكبير
لانه لم يرد ذلك فى السنة فيكره والعد باليد الاية
ونحوها من التسبيحات والسور اذا كررها فى الصلوة
والمراد العد بالاصابع هذا عند ابى حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس به لان المصلى
يضطر الى ذلك فيما وردت به السنة كما فى صلوة
التسبيح وغيرها وله انه ليس من اعمال الصلوة

وفيه

وفيه مخالفة سنة الوضع ومراعات سنة القراءة
يمكن بان يعد ويعين قبل الشروع ثم من مشايخنا من
قال الخلاف فى التطوع انه لا يكره ومنهم من قال الخلاف
فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقًا وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله الخلاف فيهما وفى الفتاوى
الخاقانية ان غمز رؤس الاصابع لا يكره والتخصر وهو
وضع اليد على الخاصرة لانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن الاختصار فى الصلوة ولان فيه ترك الوضع
المسنون وانما هو من اخلاق الجبابرة عموما
لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع وهى
تنافى التكبر والتجبر والتنحنح بلا عذر ولو غير حرف
اراد بقوله بلا عذر كونه قصدًا واختيارًا من غير
ضرورة وانما يكره التنحنح اذا كان صوتا فقط لا حرف
له وكذا اذا كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان
له حرفان او اكثر فانه يكون مفسدًا اذا كان لغير
عذر سواء كان اختيارًا او سهوًا لان مفسدات
الصلوة لا فرق فيها بين السهو وعدمه لان هيئتها
مذكرة فلا يعذر فيها بالنسيان واما السعال المضطر
اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا
امنعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه
لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على رفعه

من غير ضرر يلحقه رعايت للادب اما اذا كان
يحصل له ضرر او شغل قلب يدفعه فالاولى عدمه
وجه الكراهة فى التنحنح بلا عذر كونه مخالفا
للادب الذى هو من محاسن الصلوة والتمخر ومعناه
لبس الخمار وانما كره ذلك لانه تشبه بالنساء
والنفخ غير المسموع اى تف لف اخ اخ لان فيه
اشتغالا عن الصلوة بما ليس من افعالها فيكره
اى غير المسموع للجيران اما غير المسموع لنفسه
فغير مغير فلا يكون مكروها وامساك الدراهم
يكره ان يصلى وفى فيه شيء يمسكه من درهم او دينار
او لؤلؤ ان كان لا يمنعه عن سنة القراءة جازت
صلوته وان كان يمنعه عن القراءة لا يجوز فى فيه
ونحوها من الدينار واللؤلؤ بحيث لا يمنع القراءة
اذ لو منعه عن القراءة فسدت صلوته وانما يكره
لان فيه شغلا بلا فائدة واعلاء الراس اى اعلاء
الراس بعد الرفع مع السجود نحو السماء وانما كره لان
ذلك فعل عبث وليس من افعال الصلوة مع كونه
منافيا للخضوع وناشيا عن الغفلة وابتلاع ما بين
الاسنان لو كان قليلا ما دون الحمص اى ما دون
الحمص فانه لو ابتلع قدر الحمص فسدت صلوته فانه
لو ابتلع قدر الحمص فسدت صلوته اى ما دون الحمص

فانه

فانه لو ابتلع قدر الحمص تفسد صلوته وانما كره ذلك
لان الابتلاع من احكام القوة الحيوانية وانها لا تليق
بالصلوة وترك السنة من السنن مثل ترك التسبيحات
فى الركوع والسجود ونقصها من ثلثة ووجه الكراهية
فى جميع ذلك مخالفة السنة واتمام القراءة فى الركوع
وكذا القراءة فى السجود والقعود وانما كره لعدم شرعيته
ذلك وتحصيل الاذكار فى غير الانتقالات بان ياتى بعد
تمام الانتقالات فان فيه كراهيتان احدهما ترك
الذكر عن موضعه والثانى تحصيله فى غير موضعه
الاذكار الذى اى التى شرعت فى حال الانتقالات بان
يكبر للركوع بعد الانتهاء الحد الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده بعد ما تم القيام ونحو ذلك وانما كره ذلك
لوجهين احدهما ترك الذكر عن موضعه والاخر تحصيله
فى غير موضعه وكل ذلك مخالف للسنة ووضع يديه
قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر وجه الكراهية
مخالفة للسنة لما ورد فى الآثار الصحيحة بان السنة
ووضع الركبتين على الارض قبل وضع اليدين عليهما
وانما قال بلا عذر اذ يجوز ذلك عند العذر ورفعهما
بعد ركبتيه للقيام كذلك اى بلا عذر ووجه الكراهة
مخالفة للسنة ايضا اذ السنة كون الرفع على عكس
الوضع والاقعاء فى الجلوس كاقعاء الكلب وهو ان

يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبًا
وجه الكراهة ترك القعود المسنون وتغطية الفم
بلا غلبة التثاؤب اذ الادب عند غلبة تغطية الفم
باليد ولو عند الصّلوة لما روى الترمذي رحمه الله
انّه عليه الصلوة والسّلام قال انّ التثاؤب في الصّلوة
من الشيطان فاذا تثاؤب احدكم فليكظم ما استطاع
وفي رواية له فليضع يده فمه ودلّ هذا على انّ التثاؤب
مكره وفي غمض العين اي العينين وجه الكراهة انّه
من صنيع اهل الكتاب نقل في الاختيار لانّه عليه
الصّلوة والسّلام نهى عنه وقلب الحصات الّا ان لا يمكنه
السجود فاتى مرّتين قيد بمرّتين لانّه لو فعل ذلك ثلاث
مرّات تفسد صلوته عند البعض واختار قاضيخان
رحمه الله هذه الرّواية قيل واظهر الرّواية لانّه
لايسوّيه عند الضرورة الّا مرّة ووجه الكراهة كونه
فعلا عبثًا ومسح الجبهة من التّراب والعرق قبل
الفراغ اي قبل السّلام وجه الكراهة انّه عمل اجنبيّ
بلا فائدة حتّى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل
عينيه فيولمها ونحو ذلك لا يكره مسحه لانّه ادعى
الى الخشوع وكفّ الثوب بعمل قليل وهو ان يرفعه
من بين يديه او من خلفه عند السّجود او يدخل في الصّلوة
وهو مكفوف ووجه الكراهة ورود النهي عنه

ولانّ

ولانّ ذلك نوع تجبّر والتّثاؤب وقد مرّ وجه الكراهة فيه
والتمطّي وجه الكراهة فيه انّه دليل الغفلة والكسل
وفرقعة الاصابع وهي ان يمدّها او يغمزها حتّى تصوّت
وجه الكراهة فيها ورود النّهي عنها في بعض الاثار
ولانّها فعل لا فائدة لها فيها فكانت كالعبث وفي
المستصفى انّها عمل قوم لوط عليه السّلام فيكره التشبّه
بهم انتهى وعلى هذا فيكره خارج الصّلوة ايضًا والاستراحة
من الرّجل الى الرجل وجه الكراهة فيها انّها فعل عبث
مناف للخشوع وتفريج الاصابع في غير الرّكوع وجه الكراهة
فيه انّه تفريجه للاصابع عن القبلة واما في الركوع
فضروريّ لاجل امساك الركبة والاعتماد عليها والتعجيل
في القراءة وجه الكراهة فيه انّه مفوّت لواجب الترتيل
في القراءة وترك تسوية الرأس مع الظهر راكعًا وجه الكراهة
فيه ورود الامر بالتسوية وقد مرّ بيانه والتخطّي ثلاثًا
فصاعدًا بلا عذر لو وقف بعد كلّ خطوة قيّد به لانّه
لو لم يقف بعد كلّ خطوة ففيه الفساد قال في الخلاصة
ولو مشى في صلوته ان كان قدر صفّ واحد لا تفسد
وان مشى صفّين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صفّ
ووقف لا تفسد وانّما قال بلا عذر لانّه لو كان بعذر
لا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى
لقتل الحيّة والعقرب على قول السرخسي رحمه الله فالحاصل

ان المشي بعذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد
والا يكره فقد ولا يفسد وجه الكراهة فيه ان المشي
بغير عذر فعل عبث فيكره والتمليل يمينا وشمالا اي
التحرك حال القيام وجه الكراهة فيه انه من العبث
المنافي للخشوع في الصلوة وقتل القملة دون الثلث وفي
الخلاصة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقتل القملة في
الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد رحمه الله القتل
احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف
رحمه الله يكره كلاهما انتهى وقال قاضيخان رحمه الله
وروي عنه يعني عن ابي حنيفة رحمه الله انه ان اخذ
قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء انتهى
وينبغي ان يعمل بقول محمد رحمه الله فيما اذا فرصته
لدفع التشويش عن المصلي ولكن اذا اخذها ودفنها
فهو احب من قتلها لان جلدها وان كان طاهرا في
حياتها لكنه نجس بعد قتلها عند الشافعي رحمه
الله ففيه التحرز عن موضع الخلاف وانما قال دون
الثلث لانه لو قتل ثلاثا منها تفسد صلوته لانه
عمل كثير واما فيما دون الثلث فيكره ان كان بلا تشويش
لانه فعل عبث مناف للصلوة ودفنها كذلك
اي كقتل القملة يكره وقدم بيانه والقاء البزاق من
غير عذر وكذا حكم التنحنح وقدم ذكره ونزع الخف
بعمل

بعمل قليل وجه الكراهة فيه انه عمل اجنبي من الصلوة
لا يحصل به تتميم لشيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا
حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان مما لو راه
الناظر ظنه ليس في الصلوة وفي حكم نزع الخف لبسه
ولبس القميص والقلنسوة ونزعهما وما ذكر من نزع الخف
انما هو اذا لم يمسح عليه واما اذا مسح عليه فان كان
في اثناء الصلوة تفسد صلوته لانه من قبيل تعمد
الحدث لا من قبيل سبقه وان كان بعد الجلوس قدر
التشهد وقبل السلام يكون مكروها لما عرفت وشم
الطيب بالثوب والمروحة دون الثلث والتروح واجتلاب
الروح وهو بفتح الراء نسيم الريح او الراحة والمروحة
بكسر الميم وفتح الواو اسم التي يجلب بها الروح وجه
الكراهة فيه انه عمل اجنبي من الصلوة وانه من
افعال المترفهين وهذا اذا كان التروح مرة او مرتين
فان كان بروح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير وتعيين السورة لصلوة معينة بحيث
لا يقرا غيرها فريضة كانت او سنة او نفلا وجه
الكراهة فيه ان التعيين حين اشرع وليس ذلك حق
المصلي ولم يرد في الشرع تعيين شيء من السور لشيء من
الصلوة لكن الكراهة ليست في التعيين مطلقا بل
مع عدم تجويز غير سورة عينها لصلوة معينة لما

لما فيه من تفضيل بعض السورة على البعض والجمع
بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة اي بترك آية
واحدة او سورة واحدة سواء كانت المتروكة قصيرة
او طويلة وجه الكراهة فيه ايهام هجر الباقي هذا
اذا كان الترك المذكورة في ركعة واحدة واما اذا كان
في ركعتين ففيه اختلاف المشايخ رحمهما الله قال
بعضهم لا يكره لانفصال كل ركعة عن الاخر وقال بعضهم
يكره وهو الصحيح لما فيه من هجر المتروكة وتفضيل البعض
عليها وكذا الحال اذا قرأ سورة وترك سورتين بعدها
ثم قرأ سورة تليهما ففيه الاختلاف المذكور واما
اذا ترك ثلث سور على الوجه المذكور فلا كراهة فيه
بالاتفاق والانتقال من آية الى آية ولو بينهما سور وجه
الكراهة فيه ما ذكر آنفا وتقديم السورة المتأخرون
على المقدمة ولو في ركعتين وجه الكراهة فيه ان
فيه تغيير ما وضعه الشارع من الترتيب لان الترتيب
السور كان بوضع النبي محمد المصطفى صلى الله تعالى عليه
وسلم وانما قال ولو في ركعتين لان تغيير الترتيب ان كان
في ركعة واحدة كان اشد كراهة وهذا اذا تعمد واما
لو سهى ذلك فلا يكون مكروها والتسمية قبل كل سورة
في كل ركعة اي اتيان التسمية قبل السورة في كل ركعة
مكروه وان كان مستحبا في قول محمد رحمه الله وجه

الكراهة

الكراهة فيها انها ليست بآية من اول كل سورة
واما الاتيان بها في اول كل ركعة فمما واظب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا الخلفاء الراشدون
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولم يرد شيء في
الاتيان بها في اول السورة وجه قول محمد رحمه الله
انه يأتي بها في اول كل سورة في القرآن العظيم السرية
لان لا في القراءة الجهرية لانه يلزم وجود السكتة
في اثناء القراءة لان الاصل في التسمية الاسرار ولا
يلزم مثل ذلك في السرية وحمل صبي بلا عذر وجه
الكراهة فيه ان فيه اشتغال القلب بغير الصلوة
وكذا حمل كل شيء يشغله عن الصلوة هذا اذا كان
بغير عذر واما اذا كان بعذر مثل ان يخاف تلف
الصبي فلا كراهة في حمله وكذا الحال في حمل غيره
بعذر والخاص ببعض الصلوات وبعض المصلين
سبعة عشر انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه
للصلوة يعني في الركوع بان يمكث راكعا ليدرك الذي
يجيء الركعة سواء عرف الحال او لم يعرفه فلذا
قال امام محمد رحمه الله اخشى عليه امرا عظيما يعني
الكفر وجه الكراهة فيه ان فيه اشتغال القلب
بغير الصلوة وجه قول محمد رحمه الله ان فيه تقديم
رضا العبد على خدمة المولى وتطويل الثانية على

الاولى في الفرايض والمراد التطويل المعتبر وهو ان
يكون قدر الثلث ايات وما دونه قليل فلا يكون
مكروها وجه الكراهة فيه ان المذهب تطويل
الاولى على الثانية في الصلوة كلها واختار محمد
رحمه الله وما تسوية الركعتين ففي ما سوى الفجر
اذا ينبغي فيه تطويل الاولى على الثانية اعانة للمسلمين
في ادراك صلوة الفجر لانه زمان نوم وغفلة وهذا المذهب
اختاره ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله واما
تطويل الثانية على الاولى فمخالف لكلا المذهبين
فيكون مكروها وجه قول امام محمد رحمه الله تعالى
ما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يطيل
الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها ولهما ان
الركعتين استويا في استحقاق القراءة فتستويان
في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة
والحديث محمول على الاطالة حيث الثناء والتعوذ
والتسميه والتوقف في اية الرحمة والعذاب للامام
والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرائض اي التوقف
متفكرا في اية الرحمة والعذاب مكروه للامام
والمقتدي مطلقا اي سواء كان في الفرائض او
النوافل كجماعة التراويح وانه مكروه للمنفرد
في الفرائض فحسب وجه الكراهة للامام وجود

السكتة

السكتة في اثناء القراءة ووجه الكراهة للمقتدي
فوات المتابعة له بعض الاشياء ووجه الكراهة
للمنفرد في الفرائض وجود السكتة في اثناء القراءة
واما في النوافل فلا باس به لان في النوافل سعة
وانما كره ذلك للامام في النوافل كصلوة التراويح لما
فيه من تشويش المقتدي وليس هذا المعنى في المنفرد
في النوافل والسجدة على كور العمامة وكذا على فاضل
ثوبه قال صاحب الهداية رحمه الله وان سجد
على كور عمامة او فاضل ثوبه جاز لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ويروى انه
عليه الصلوة والسلام صلى في ثوب واحد يتقي
بفضوله حر الارض وبردها وقال في منية المصلي
ويكره ان يسجد على كور عمامته وفاضل ثوبه ووجه
التوفيق هو الجائز اذا سجد على ما فوق ذلك يكره وان
وجد حجم الارض وكذا اذا سجد على فاضل ثوبه ان كان
لعذر الحر والبرد جاز وان كان بلا عذر يكره ووجه
الكراهة فيهما ان فيهما ذكر ترك التعظيم والسجود
موضوع للتعظيم والصاق البطن بالفخ للرجال لان السنه
للرجال ان يجافي بطنه عن فخذيه فالصاق بطنه بفخذيه
يكون مخالفا للسنة فيكون مكروها وانما قال للرجال
لان السنة في حق النساء الصاق بطنهن بفخذيهن

لان مبنى امرهن على الستر وذلك استرلهن وكذا كبسطهم
العضدين اى يكره للرجال بسطهم العضدين على الارض
لكونه مخالفا للسنة لان السنة فى حقهم اظهار
ضبعيه اى عضديه واما النساء فالسنة فى
حقهن اخفاء ضبعهن لما مر فيلزم لهن بسط العضدين
على الارض ونزع القميص او القلنسوة او لبسهما وانما
يكره هذا اذا كان بعمل يسير لانه عمل اجنبى من
الصلوة لا يحصل به تتميم لشئ من اعمالها ولهذا كان
مفسدا اذا حصل بعمل كثير بان احتاج الى اليدين
او كان مما لو رآه الناظر ظنه ليس فى الصلوة وتطويل
الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم اى تطويل
القراءة عن حد السنة وكذا تطويل سائر الاركان وجه
الكراهة فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
رضى الله عنه افتان انت يا معاذ ثلثا حين طول القراءة
على الناس وتخفيفه لها بعجلهم اى تخفيف الامام
للقراءة بسبب عجلة القوم وجه الكراهة فيه ان فى
ذلك تقديم رضى القوم على امر الصلوة الجاء الامام
القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز بان وقف ساكتا او مكررا
ولم يركع ولم ينتقل الى اية اخرى وجه الكراهة فيه
انه الزمهم بزيادة فى صلوتهم ثم المقتدى اذا فتح عليه
بعد ما الجئ واخذ الامام لا يكون مكروها وان لم يأخذ

بعد

بعد ما الجاء لا تفسد صلوة الفاتح ولا يكره له ايضا
واما لو فتح عليه بغير الالجاء وفيه الاختلاف والاصح
انه لا تفسد سواء اخذ الامام او لم يأخذ قرأ مقدار
الجواز او لم يقرأ وجهر القراءة فى نوافل النهار وجه
الكراهة فيه مخالفة السنة اذ قد روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة النهار عجماء
وانما قيد بالنهار لان جهر القراءة فى نوافل الليل
غير مكروه وقراءة الامام اية السجدة فيما يخافت
الا فى اخر السورة وجه الكراهة فيه ان الامام
ان لم يسجد يلزم تأخير سجدة التلاوة عن وقتها
وان سجد يلزم ان يتابعه القوم فى ما لم يجب
عليهم لان سجود التلاوة انما يجب على السامعين
والقوم لم يسمعوا اية السجدة لان الامام قرأها
مخافتة واما اذا قرأ الامام جهرا فيجب على القوم
ايضا فيتابعون الامام فلا يلزم الكراهة وكذا
اذا كانت السجدة فى اخر السورة لقيام السجدة
الصلوتية مقامها وتكرار الاية سرورا او حزنا
فى الفرايض بلا عذر الا فى النوافل والسنن مطلقا
اى سواء كان بعذر او بغير عذر وجه الكراهة
فيه انه خلاف المتوارث الا اذا كان بعذر مثل
ان يستفتح ما بعد الاية وانما جاز ذلك فى السنن

والنوافل مطلقا لان فيهما سعة وتكرار السورة
فى ركعة واحدة فى الفرائض وجه الكراهة فيه عدم
وروده فيكون بدعة فيكره وهذا فى ركعة واحدة
واما تكرار السورة فى ركعتين فان كان بعذر مثل
ان لا يحسن غيرها او قرء فى الاولى قل اعوذ برب الناس
وكررها فى الثانية فلا يكره واما اذا كان بلا عذر
فيكره ايضا هذا كله فى الفرائض واما فى التطوع
فلا يكره تكرار السورة مطلقا سواء كان فى ركعتين
او فى ركعة واحدة لانه باب النفل اوسع والصلوة
رافعا كميه الى المرفقين للرجال وجه الكراهة فيه
ورود النهى عن كف الثوب ولان ذلك نوع تجبر
هذا اذا كان يشرع فى الصلوة وهو كذلك واما
اذا فعله فى الصلوة يكون مفسدا لانه عمل كثير
قيد بالرجال لان بالنساء فساد الصلوة ان كانت
حرائر وشبهته ان كانت جوارى لاحتمال حدوث
عنقهما فيما هى فيه غير عالمة بذلك وقول المقتدى
عند آية الترغيب وترهيب صدق الله وبلغت
رسله وجه الكراهة فيه ان القول المذكور
مفوت لفرض الاستماع والانصات الذين امر بهما
المؤتم كما قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا والاعتماد بحائط او اسطوانة

بلا

بلاعذر فى غير النوافل اى فى الفرايض والسنن وجه
الكراهة فيه ان فى ذلك اساءة الادب وانما
قال بلا عذر لان ذلك جائز اذا كان بعذر لمكان
الضرورة هذا كله فى الفرايض واما فى السنن او
النوافل فلا يكره لان باب النفل اوسع **الباب
السابع** فى المباحات وقدم تفسير المباح فى صدر
الكتاب وهى اى المباحات احد عشر فعلا العام
للصلوات كلها ولجميع المصلين ثمانية افعال
نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه لما روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلوة
يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه وانما قال بلا تحويل
وجهه لانه لو حول وجهه يكون مكروها واما
ان حول صدره يكون مفسدا وتسوية موضع
سجوده مرة او مرتين للعذر وهو ان لا يمكنه السجود
كما ذكرنا فى المكروهات هذا رواية قاضيخان
عليه الرحمة والغفران وفى اظهر الروايات انه
يسويه مرة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
سئل عن ذلك فقال عليه السلام فان كنت لا بد
فاعلا فواحدة ولانه من جملة العبث الا للعذر
المذكور والمرة كافية فى ذلك فهذا الخلاف فى
التسوية انما هو فى المرتين واما اذا فعل ذلك

ثلث مرات يكون مكروها وقتل الحية المطلقة وان
احتاج الى المعالجة اي قتل الحية المطلقة سواء
كانت بيضاء او سوداء او صفراء وعند البعض لا
يجوز قتل الحية البيضاء لتمثل الجن بصورتها
واراد بقوله مطلقا كونه في الصلوة او في خارجها
واراد بالمعالجة القليلة اذ المعالجة الكثيرة
تفسد الصلوة كان يأخذ آلة ليضربها بتكرار الفعل
الى ثلثة فصاعدا فان هذه المعالجة تفسد الصلوة
لانها عمل كثير وكذا لو مشى اليها ثلث خطوات متواليات
فان ذلك تفسد الصلوة ايضا لانها عمل كثير وحكم
الحية جاء بعينه في العقرب لقوله عليه الصلوة
والسلام اقتلوا الاسودين الحية والعقرب وفي
فيه دراهم او دنانير ولا يمنعه سنة القراءة انما
قال عن سنة القراءة لانها لو منعه عن فرض القراءة
يكون مفسدا واذا منعه عن مقدار السنة في
القراءة يكون مكروها واذا لم يمنعه عن ذلك
يكون مباحا وفي يده ما لا يمنع عن سنة الاعتماد
اي عند الركوع او عند السجود انما قال عن سنة
الاعتماد لانه لو منعه عن نفس الاعتماد يكون مفسدا
وان منعه عن سنة الاعتماد يكون مكروها وان
لم يمنعه عن ذلك يكون مباحا وقراءة القرآن العظيم

على

على التأليف اي التأليف الذي بني عليه القرآن
وحاصله رعاية ما الف عليه القرآن من الترتيب
بان يبدء من اول القرآن في شيء من الصلوات
ثم وثم على الترتيب الى ان يبلغ الى آخر القرآن ويوزعه
الى الصلوات عرف ذلك بفعل الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين وفيه التحرز عن هجر بعض
ونقض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وانما
جاز ذلك لانه لاصلاح الصلوة فيكون مباحا
وان كان في اصله فعلا عبثا وقراءة سورة آخر
في ركعة آخر سورة اخرى في ركعة اخرى على الصحيح
والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ
السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والاصح
انه لا يكره لما روي النسائي رحمه الله من حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قرأ في المغرب سورة فرقها في
الركعتين وذكر قاضيخان عليه الرحمة والغفران انه
اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة
فالنزها آية افضلهما قراءة والخاص ببعض الصلوات
وبعض المصلين ثلثة تكرار السورة في ركعة في
التطوع وانما قال في التطوع لان ذلك في الفرايض مكروه
لما مر بيانه وانما جاز في التطوع لان باب النفل اوسع

ومتعمّدًا حائطًا او اسطوانة فى التطوّع ولو بلا عذر
وانّما قال فى التطوّع لانّ ذلك مكروه فى الفرائض بلا عذر
لما مرّ بيانه وانّما جاز فى التطوّع لما مرّ مرارًا من
انّ باب النفل اوسع ولحظ الامام الى من خلفه شاكًا
ليقوم ان قام ونحوه يعنى اذا شكّ الامام فيما بين
الركعتين فى القعدة الاولى يجوز له ان ينظر بموخر عينه
الى من خلفه هل هم متهيّؤن للقيام ام لا ليدفع عن
نفسه الشكّ وانّما جاز ذلك لانّه لحظ وليس
بالتفات لما مرّ بيانه سيّما وقد جعله لاصلاح
الصّلوة فلم يكن عبثًا **الباب الثامن فى المفسدات**
للصّلوة وهى فى التحقيق خمسة على العموم للصّلوات
كلّها ولجميع المصلّين التكلّم بكلام النّاس مطلقًا
اى سواء كان نائمًا او يقضان عامدًا او ساهيًا
قليلًا او كثيرًا حقيقةً او حكمًا امّا حقيقة فظاهر
وامّا حكمًا فكقول المصلّى لمن يقول له جاء ابنك
الحمد لله ربّ العالمين وكقوله انا لله وانّا اليه
راجعون لمن قال له قتل ابنك وكلام النّاس
حكمًا كلّ ما كان من نظم القرآن او كلمات الادعية
سواء تكلّم خطأً او عمدًا او وجوبًا ووجه الافساد
فيه انّ ما ذكر سواء كان من كلام النّاس حقيقة
او حكمًا يكون منافيًا للصّلوة فيفسدها

والضحك

والضحك فى الصّلوة وهو ما يكون مسموعًا له دون
جيرانه فانّه يفسد الصّلوة لكونه فعلًا منافيًا
للصّلوة وامّا القهقهة وهى ما يكون مسموعًا لنفسه
ولجيرانه فانّها تفسد الصّلوة والوضوء لحديث
ورد فى ذلك وامّا التبسّم فلا يفسد شيئًا منهما
والعمل الكثير بلا اصلاح والعمل الكثير فيه اختلاف
كثير واصحّ ما قيل فيه ان يكون الناظر بظنّه فى خارج
الصّلوة فانّما قال بلا اصلاح لانّ العمل الكثير لاصلاح
الصّلوة جائز لكونه من افعال الصّلوة حكمًا كالانصراف
للوضوء والاستخلاف وقتل الحيّة على الاطلاق وترك
فرض بلا عذر ولو طرء اقرائه بدون اختياره لمن
صلّى ركعة او ركعتين ولم يقرء شيئًا وتعمّد الحدث
احترازٌ عن سبق الحدث فانّه غير مفسد فلو كان يصلّى
تحت جدار المسجد فانهدم فالحذر من ذلك الجدار
على راسه او دماه فهو من قبيل سبق الحدث لا
تفسد الصّلوة وعلى هذين الفصلين مسائل كثيرة
تعرف فى الفتوى ثمّ اعلم بانّ العبد اى المسلم العاقل
البالغ مبتلًى اى ممتحن بين ان يطيع الله تعالى باداء
الصّلوات مع واجباتها وسننها فيثاب اى فاذا
اطاع الله تعالى به يجب ان يثاب وبين ان يعصيه
بتركها فيعاقب اذا تركها اى بسبب ترك الصّلوة

يعنى يستحقّ ان يعاقب فى الدّنيا بالنّقص فى الانفس
والاموال وفى الاخرة بالنّار والابتلاء اى الامتحان
يتعلّق بالمشروع اي المامور من الفرائض والواجبات
والسّنن والاداب وغير المشروع اى المنهى والمكروه
والمفسد فعلاً اى من حيث انّ المشروع فعل وتركاً
اى من حيث انّ غير المشروع ترك وهما منصوبان
على التمييز فلابدّ اي فيلزم من بيان المشروعات
وغير المشروعات وبيان معانيها اى معانى كلّ
واحدة من المشروعات وغير المشرعات واحكامها
اى احكام كلّ منهما وهى جمع حكم وهو ما يترتّب
عليهما من ثواب وعقاب ليسهل اي لييسر من
سهل بالضمّ اذا يسر على الطالب دركها اى علم كلّ
منهما وضبطها اى جمعهما وحفظهما اى كلّ من
المشروعات وغير المشروعات لا احكامها لئلّا
يلزم التّفكيك فنقول وبالله التوفيق وهو جعل
القول مطابقاً للدّليل على الخير فصل المشروع اربعة
انواع اى اصناف الاوّل فرض والثانى واجب والثالث
سنّة والرّابع مستحب ويليها اى هذه الاربعة
المباح وانّما فصله لكونه غير مشروع وغير المشروع
نوعان محرّم ومكروه قوله ويليهما اى المحرّم والمكروه
المفسد عطف على قوله محرّم ومكروه وانّما اخّره

عن غير المشروع لكونه مشروعاً خارج الصّلوة
للعمل المشروع فيه الضمير فى فيه عائد الى العمل واللّام
متعلّق بالمفسد فالكلّ اى كلّ ما ذكر من الفرض وغيره
ثمانية انواع امّا الفرض فهو اى ففعل ثبت بدليل
وهو الّذى يلزم من العلم به العلم بشئ آخر قطعى
ثبوت لفظه والمراد منه لا شبهة فيه اي فى
الدّليل يعنى فى ثبوته من الشّارع وما اراد به
بعدم احتمال غيره احتمالاً ظاهراً فلا يتناقض بقوله
فى المتّفق هذا معناه العرفيّ وامّا الفرض فى اللّغة
فهو التقدير وحكمه اى اثره المترتّب عليه الثّواب
اى الجزاء الحسن بالفعل يعنى بسبب الفعل بفعل
الفرض بفتح الفاء اذ المراد هو المصدر يدلّ عليه
لانّ الترك مصدر الترك والفعل بكسرها اسم اي
بكسر الفاء والعقاب اى الجزاء بالنّار ان لم يغفر
بالترك اي بترك الفرض بلا عذر كالنسيان والنوم
فانّ من نسيه او نام عنه لم يعاقب ان قضى عقيب
ذكره والباء الاوّل متعلق بالعقاب والثانى بالترك
والكفر بالانكار اى بانكار الفرض فى المتّفق اى المتفق
عليه وهو بفتح الفاء اسم مفعول من اتّفق وهو
لازم فيلزم تقدير على اذ لو اختلف فرض فيه لا
يكفر منكره كما فى الوتر فانّه فرض لكن ليس بمتفق عليه

والواجب ما ثبت بدليل فيه اي في ثبوت لفظه او ما
اريد منه شبهة مثل دليل وجوب الفاتحة كقوله
عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وغيره على
ما يجيء ان شاء الله تعالى فهذا الدليل مختص بالحديث
والاول اي دليل الفرض اعم من القرآن قدمه على السنة
لان النبي عليه السلام لم يتركه اصلاً بخلاف السنة
وانما قدم السنة على المستحب لانه عليه السلام
تركها مرة او مرتين بخلاف المستحب فانه عليه
السلام فعل مرة وترك مرة وحكمه اي حكم الواجب
حكم الفرض عملاً يعني يثاب بالفعل ويعاقب بالترك
بلا عذر فالمراد به اي بالواجب ما يقابل الفرض لا المعنى
الاعم منه لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده اشارة
الى انه تارك يستحق العقاب بتركه اذ في نفي الكفر احتماله
فيثبت العقاب فيه بترك الواجب قطعاً والسنة
ما واظب صلى الله تعالى عليه وسلم عليه مع تركه مرة
او مرتين وحكمها الثواب بالفعل اي فعل السنة
والعقاب بالترك في الهدى اي في سنن الهدى وهي
ان كانت من العبادات فهي الهدى وان كانت من
العادات فسنن الزوائد كتقديم اليمين على اليسار
والمراد تركها دائماً اي ترك السنن دائماً اذ لو ترك احياناً
يلام والمستحب ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

مرة وتركه مرة اخرى وما احبه السلف اي سلف النبي
صلى الله عليه وسلم وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم
والسلف بالفتحتين المضي والتقدم وسميت الصحابة سلفاً
لتقدمهم على التابعين وحكمه الثواب بالفعل اي فعل
المستحب وعدم العقاب بالترك والمباح ما يخير
العبد فيه بين الاتيان والترك قدمه لعدم العقاب
في فعله بخلاف المحرم وحكمه عدم الثواب وعدم
العقاب فعلاً وتركاً يعني عدم الثواب بالفعل وعدم
وعدم العقاب بالترك والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا
عارض اي بلا معارض من الادلة فانه لو عارضه دليل
آخر بان يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر كالكلام في الصلوة
سقط حكمه قدمه على المكره لكون التجنب عنه اهم
اي عن الحرام وحكمه اي حكم الحرام الثواب بالترك لله
عز وجل يعني لو ترك خوفاً من غيره لا يثاب والعقاب
بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق اي على حرمته اي
على حرمة الحرام فانه لو اختلف فيها اي في الحرمة لا
يكفر مستحله اذ لو كفر يلزم كفر من ذهب الى حله من
المجتهدين فاللازم باطل والملزوم مثله اي كفر
المستحل باطل مثله والاصوب ان يترك قوله والكفر
بالاستحلال اذ ليس في باب المحرمات ما يكفر مستحله
فلعله نص عرف مطلق المحرم لا محرم الصلوة يدل

عليه قوله وفي المحيط ذكر المحرّمات في المكروهات
والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض كابتلاع ما
بين الاسنان فيها اى في الصلوة قدّمه على المفسد
لكونه اصلاً والمفسد تالياً اى تابعاً له اى للمكروه
كما مرّ وحكمه الثواب بالترك الموصوف يعني بالترك
لله عزّ وجلّ وخوف العقاب بالفعل فانّه لو كان
المعارض متقدّماً ثبت الحرمة فيعاقب ولو كان
متاخّراً كان ناسخاً فلا يعاقب وعدم الكفر بالا
ستحلال لاحتمال حلّه بمقتضى معارضه والمفسد
هو الناقض للعمل المشروع فيه اى المبطل له وحكمه
اى حكم الافساد العقاب عمداً اى فيما افسد عمداً
وعدمه سهواً اى عدم العقاب فيما افسد سهواً
لقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امّتي الخطاء
والنسيان اي اثمهما الحمد لله والشكر لله ثمّ اعلم
بانّ الصلوة جامعة للاربعة الاول وهي الفرض والواجب
والسنّة والمستحبّ شرعاً وقد يوجد الاربعة الاخر
بضمّ الهمزة وفتح الخاء جمع الاخرى بالضمّ والسكون وهي
المباح والمحرّم والمكروه والمفسد فيها اى في الصلوة
تبعاً اي بحسب الالفة والعادة بلا اذن الشارع
وفي بعض النسخ طبعاً بدل تبعاً اى بحسب الطبع
والظاهر هو الاوّل اذ هي ليست بطبيعيّة فلابدّ

من

من تفصيل كلّ نوع وتعداده بطريق الانحصار بحيث
لا تخرج مسئلة من مسائله والاختصار بحيث يسهل
ضبطها مرتباً على ثمانية ابواب تيسيراً على المؤمنين

الباب الاوّل

في بيان الفروض وهي خمسة عشر بعضها
خارجيّة وبعضها داخليّة امّا الخارجية فثمانية
احدها الوقت وهو معروف وانّما شرط لامامة جبرائيل
عليه السلام لمحمّد صلّى الله تعالى عليه وسلّم يومين ففي
اليوم الاوّل امّه اوّل وقت كلّ صلوة وفي اليوم الثاني
امّه آخر وقت كلّ صلوة الّا العصر والعشاء فانّه عليه
السلام بيّن آخر وقتها بقوله اجتناباً عن الكراهة
على ما بيّن في الكتب ثانيها وطهارة البدن والثوب
ورابعها والمكان من الاحداث والانجاس لقوله تعالى
وان كنتم جنباً فاطّهّروا وقوله تعالى وثيابك فطهّر
ويثبت الفرض في المكان دلالة ولانّ الاستعمال في حال
الصلوة يشمل الكلّ فالواجب في البدن والثوب تطهير
كلّهما وطهرت ربع الثوب ينزّل منزلة الكلّ عند عدم
الماء حتّى لا يجوز الصلوة عرياناً بل تجب فيه اي في الثوب
الّذى يطهر ربعه وامّا في المكان فيكفي طهارة موضع
القدمين واليدين والركبتين والوجه والخامس ستر
العورة من الرجل والمرأة لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كلّ مسجد اى ما يواري عورتكم عند كلّ صلوة وعورة

الرجل ما تحت سرّته الى ركبته فالركبة عورة دون السّرة
خلافاً للشافعي رحمه الله وبدن الحرّة كلّها عورة
الا وجهها وكفيها قيل وكذا القدمين والامة
كالرّجال الا ظهرها وبطنها فانّهما عورة فيها والمدبّرة
وامّ الولد والمكاتبة مثل الامة ولو انكشف ربع عضو ممّا
يكون عورة تفسد الصّلوة والسادس واستقبال
القبلة لقوله تعالى فولّوا وجوهكم شطره فان كان
بمكّة ففرضه اصابة عينها وان كان غائباً عنها
ففرضه اصابة جهتها اى جانب الكعبة هو الصحيح
لانّ التكليف بحسب الوسع وقال الشيخ ابو عبد الله
الجرجانيّ رحمه الله انّ فرضه نيّة عين الكعبة ولهذا
اختلف في اشتراط نيّة الكعبة بعد الاستقبال اليها
اى الى الكعبة فيجب نية الكعبة احتياطاً والسّابع
والنيّة لقول النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم الاعمال
بالنيّات والنيّة هي الارادة اى القصد فالشرط اى
الشرط في النيّة يعلم المصلّي بقلبه اى صلوة يصلّي
وامّا الذكر باللّسان فحسن لجمع عزيمته ومحلّها قبيل
التحريمة بحيث لا يفصل بينهما بعمل وفي الهداية ولا
معتبر بالمتأخرة منها عن التكبير لانّ ما مضى لم يقع
عبادة لعدم النيّة وفي الصّوم جوّزت للضرورة انتهى
يعني لانّ ما مضى من الاجزاء وهو التكبير لم يقع عبادة

وفي شرح المنية وتكبيرة الافتتاح وان عدّت مع الاركان
في جميع الكتب فانّما ذلك لشدّة اتصالها بها لا انّها
ركن بل هي شرط باجماع ائمّتنا رحمهما الله تعالى انتهى
فعلم من هذا انّ تكبيرة الافتتاح ليس خارجاً من
الصّلوة فعدّ الفاضل من الخارجيّة باعتبار كونه
شرطاً لا انّه خارج حقيقة والثامن والتكبيرة
الاولى لقوله تعالى وربّك فكبّر والمراد تكبيرة الافتتاح
وقوله تعالى وذكر اسم ربّه فصلّى وهذا يدلّ على
انّها اى تكبيرة افتتاح شرط لا ركن لانّ قوله فصلّى
معطوف على ذكر والعطف يقتضي المغايرة قيل
السنّة رفع اليدين مع التكبير وهو المرويّ عن
ابي يوسف والطحاويّ رحمهما الله والاصحّ انه يرفع
اولاً ثمّ يكبّر لانّ فعله نفي الكبرياء عن غيره تعالى
والنّفي مقدّم على الاثبات في كلمة التوحيد وامّا
الداخليّة فسبعة احدها القيام اجماعاً لقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين او خاشعين
او ساكتين وثانيها القراءة لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسّر من القرآن وادناها آية عنده وثلث ايات
او آية طويلة عندهما اى عند ابي يوسف ومحمّد
رحمهما الله من اية سورة كانت وثالثها الرّكوع
ورابعها السجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا

والركوع الميل الى الارض بحيث يكون الظهر مستويا
واليدان معتمدتان على الركبتين والسجود وضع
الوجه على الارض بحيث تلتقي جبهته كلها اواكثرها
الى الارض والا لا يجوز السجود وخامسها القعدة الا
خيرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابن مسعود
رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك علق التمام باحدهما فيتم الفرض بالقعود
وسادسها الترتيب عند البعض وهو وضع الشيء
في مرتبته قصدا بان يقوم ثم يقرا ثم يركع ثم يسجد
سجدتين ثم يقعد بعد الركعتين حتى لو نسي سجدة
فقعد ثم سجد ثم سلم فسدت صلوته ولو سجد ثم
قعد مقدار التشهد اي قراء التشهد ثم سلم تمت
صلوته لان قعوده الاول غير معتبر لوقوعه في
وسطها فيما اتحدت شرعيته في ركعة كالقيام
والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة والترتيب عند
البعض الاخر واجب وهو المشهور عن ائمتنا
رحمهم الله الا القعدة فانها بعد الصلوة اتفاقا
فالترتيب بينها وغيرها من الفروض فرض والخروج
بفعل المصلي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
ليس بفرض لما روينا من الحديث وله انه لا يمكن
اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه والمراد

بالخروج بفعله ان يفعل قصدا فعلا منافيا
للصلوة باختياره بعد القعدة مثل الاكل والشرب
ولكن الواجب ان يخرج بالسلام هذا على تخريج
البردعي واما على تخريج الكرخي رحمهما الله فليس
بفرض وهو الصحيح **الباب الثاني** والواجبات وهي
احدى وعشرون واجبا منها ما يعم جميع المصلين
والصلوة وهي سبعة ومنها ما يخص الصلوة
وبعض المصلين وهي اربعة عشر واجبا اما العام
فسبعة الاول لفظ التكبير للتحريمة والتحريم جعل
الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وكون لفظ
التكبير واجبا ضعيف لان لفظ التكبير فرض عند
ابي يوسف رحمه الله فلا يجوز بقوله الله اعظم
او اجل خلافا لهما وعند مالك رحمه الله لا يجوز
الا الله اكبر وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا به
اي الا بالله اكبر سواء كان منكرا او معرفا وبقوله
الله الاكبر فلم اجد من يقول بوجوبه وفي المحيط
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كره الافتتاح
الا بالله اكبر والاصح انه لا يكره وفي الذخيرة والاصح
انه يكره بغير التكبير وهو المختار عندنا اي عند
مذهب ابي حنيفة رحمه الله واذا اختلف في
كراهته علم انه ليس بواجب اي ان لفظ التكبير

والقعدة الاولى يعني في الفرائض وسنن الجمعة وسنة
الظهر قبله فالقعدة الاولى في غيرها فرض لكونها
في اخرها فوجه وجوبها كونها مكملة للفرض وقيل
هي سنة والتشهد في القعدتين لقوله عليه السلام
لابن مسعود رضي الله عنه قل التحيات من غير تفرقة
بينهما والطمانينة في الركوع والسجود في رواية الكرخي
رحمه الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
فرض والطمانينة بضم الطاء سكون اعضاء المصلي
فيهما وجه وجوبها ان الركوع هو الانحناء والسجود
هو الانخفاض في اللغة فيتعلق الركنية بالادنى
فتكون مكملة لها فتجب وكذا الطمانينة في القومة
من الركوع والجلسة من السجود واجبة ولو تركها
ساهيا يلزمه السهو اي سجدة السهو ولو عامدا
يلزمه الاعادة عند الكرخي رحمه الله وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله تعالى لان الطمانينة عندهما
فرض يلزم الاعادة واختلف الروايات عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى في ان رفع الراس من الركوع والسجود
فرض واتيان كل فرض بكسر الهمزة مصدر اي في
موضعه كتقديم القيام على القراءة والقراءة على
الركوع فلعل مراده عدم تاخيره عن موضعه لئلا
يناقض عد الترتيب من الفروض وكل واجب

كذلك

كذلك اي في موضعه اذ بتاخير كل منهما اي من الركنتين
عن موضعه تجب سجدتا السهو والخروج بلفظ السلام
بان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره مثل ذلك ولا يزيد على هذا بان يقول وبركاته
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى
يرى بياض خده الايسر وينوي بالسلام الرجال الذين
اشتركوا معه اي مع ذلك المصلي في الصلوة متعلق
باشتركوا والحفظة من الملائكة ولا ينوي النساء
في الصحيح واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة يعني
في الفرض لما روى ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قرا في الاوليين وسبح في الاخريين وتعين الفاتحة
لهما اي للاوليين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واقتصارها اي اقتصار
الفاتحة على مرة يعني في الاوليين من المكتوبات فان
الواجب بعد الفاتحة ان يضم سورة حتى لو قرء
الفاتحة مرتين ثم السورة لو فعل سهوا يلزم سجدة
السهو ولو فعل عمدا ياثم لتاخير الواجب ولو قرءها
مرة ثم سورة ثم قرء الفاتحة مرة اوخرى لا يجب
سجدة السهو وقيل يجب ولو كررها في الاخريين

لا يجب سجدة السهو وضم سورة او ثلث ايات او آية
طويلة معها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
الا بفاتحة وسورة معها وثلث ايات بمنزلة سورة
وكذا الاية الطويلة مثل آية الكرسي وتقديم الفاتحة
عليها اى لتقدم الفاتحة على السورة فى الحديث
حتى لو اخرها عن السورة وجبت سجدة السهو
وهذه اى الخمس المذكورة من الخاص واجبة على
من عليه القراءة اى على من يجب عليه القراءة كالامام
والمنفرد والمسبوق فيما يقضى واما المقتدى
فلا يجب عليه شيئ منها حتى لا يجب عليه السهو
اذا لم يسجد امامه بتركها والقنوت فى الوتر رواه
الكتب الستة عن احد وعشرين رجلا من
الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين واختاره عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وهو مكتوب فى مصحف ابى وابن مسعود وابن
عباس رضى الله تعالى عنهم اجمعين ويسمون
سورة الخلع والحفد وقالوا انزلت من السماء
فتكون قرآنا ولكن لم يكتب لعدم التواتر فاتقوا
ايها الاخوان من ان تزيدوا عليها كما زيد فى
الدرر والغرر والشمنى نقلا عن شرح الطحاوى وقد
روى الطحاوى رحمه الله مثل ما روينا

فعلم انه ادعاء عن بعض من لم يتتبع كتب الاحاديث
والتفاسير فتامل اذ يجب ان لا يغفل عن مثل
هذا والجهر اى قراءة القرآن جهرا فى موضعه اى
فى اوليى المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين
ونافلة بجماعة اى بسبب جماعة فى تلك الصلوات
المذكورة هنا وهى المغرب الى نافلة ويخفى مصلى فى
الاخريين من العشاء والمغرب وان كان اماما فجهر
التوارث الجهر للامام فيهما والاخفاء ميراث فى
الاخريين والمخافتة كذلك اى فى موضعه وهو
الظهر والعصر ونافلة النهار بجماعة لتوارث المخافتة
فيهما من القرآن الاول الى يومنا هذا والمنفرد مخير
فى موضع الجهر والجهر افضل لكونه امام نفسه وانصات
المقتدى وقت قراءة الامام لقوله تعالى فاذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فان الخطاب للمقتدين اجماعا
ومتابعة الامام على اى حال وجد لالتزام المقتدى على
نفسه متابعته اى متابعة الامام وان لم يكن الجزء
الذى اقتدى فيه امامه محسوبا من صلوته كما اذا
اقتداه بعد الركوع فانه يجب عليه متابعته ولا يحسب
ما فعله فى تلك الركعة منها اى من الصلوة لفوات
القيام والركوع اللذين كانا فرضا وسجدة التلاوة على
الامام والمنفرد لوجود سببها وهو قراءة آية السجدة

ولم يذكر المقتدي لظهوره وانفهامه من وجوب متابعة
امامه وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما اي ركوع العيدين
لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم وانما خص تكبير
ركوعهما لان تكبير ركوع غيرهما سنة وانما وجب فيهما
اي في ركوع صلوة العيدين لمقارنته الزوائد فيدخل
تحت الخطاب فيجب تكبير ركوع فعلم من هذا الدليل ان
المراد بركوعهما ركوع الركعة الثانية فيهما اذ لا مقارنة
في ركوع الركعة الاولى وسجدة السهو على الامام والمنفرد
بترك والباء متعلق بواجبة حال من سجدة السهو
في الثمانية الاولى وهي من قوله فتعيين الاوليين
الى قوله والمخافتة كذلك من القسم الاخير وهو الخاص
وفي جميع الصور من القسم الاول وهو العام الا الطمانينة
فانها واجبة في تخريج الكرخي وليست بواجبة في تخريج
البردعي رحمهما الله فلم تجب سجدة السهو بتركها لاجل
الاختلاف فيها الباب الثالث في بيان السنن
وهي جمع سنة وهي تطلق على قول الرسول صلى الله
عليه وسلم وهي تطلق وفعله والمراد ههنا فعله
عليه السلام وهي سبعة وعشرون بعضها عام
وبعضها خاص العام منها سبعة عشر وهي رفع
اليدين في التحريمة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واظب عليه اي على الرفع في التحريمة اي تكبير الافتتاح

وفي

وفي القنوت وفي تكبير العيدين والمراد تكبيرات الزوائد
وهي ست والمؤذنون في زمننا يعبرون عنها بتسعة
ومرادهم مجموعها بضم تكبيرة الافتتاح والركوع
بحسب الحاقهما وضمهما اليها وجه السنية
قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن
وعدهما منها ونشر الاصابع ثمه اى في هذه المواضع
الثلث والنشر التفريق والمراد التفريق في الجملة لا
النشر كل التفريق لما في الخلاصة ويرفع يديه
ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ولكن يتركها
على على ما كان عليه عليه العادة الا في الركوع فانه
يفرج فيه كل التفريج وفي السجود يضم كل الضم انتهى ونوافقه
ما في الهداية والثناء وهو ان يقرء سبحانك ولا يزيد
عليه وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير من
الروايات فلا ياتي به في الفرائض ويأتيه في الجنازة و
الصحيح اتصاله بالتكبير ووضع اليمين على الشمال
والانسب ان يقدم على الثناء ليوافق الفصل ويزاد
عليه تحت السرة ليكون ردا للشافعي رحمه الله كما
كان الوضع رد على السرة لمالك رحمه الله ووجهه قول
على رضي الله عنه السنة وضع الكف على الكف تحت
السرة رواه البيهقي رحمه الله والمراد سنة النبي
صلى الله عليه وسلم وتكبيرات الانتقالات قدم

من القيام الى الركوع ومنه الى القيام ومنه الى السجود
ومن السجود الى الجلسة ومنها الى السجود ومن السجود
الى الجلسة ومنها الى السجود ثانيا ومن السجود الثانى
الى القيام وكذا فى الركعة الثانية حتى القنوت يعنى
يسن التكبير فى الانتقال من القراءة الى دعاء القنوت
لورود الحديث ان اليد لا ترفع الا بالتكبير وتسبيح
الركوع ثلثا لقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
ولهذا روى ابو مطيع عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
انه فرض فلا يتبع المقتدى الامام قبل ان يتمه ثلاثا
واخذ ركبتيه فى الركوع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لانس رضى الله عنه يا بنى اذا ركعت فضع يديك على
ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك
رواه الطبرانى فى معجمه رحمه الله فالمراد بالاخذ الوضع
فيوافق الدليل المدلول عليه وتفريج الاصابع فيه
اى فى الركوع لما مر والقومة يعنى القيام من الركوع
مستويا سنة وكذا الجلسة اى الجلوس بين السجدتين
سنة لفعله صلى الله عليه وسلم فى صلوته وعدم
الدليل على الوجوب والسجدة على سبعة اعضاء عنده
وقالا وضع الجبهة فرض لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة
اى على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة وهذه

الا

الاعضاء مرادة بقوله على سبعة اعضاء وتسبيح
السجود ثلثا لقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الاية
وفسبح باسم ربك العظيم وذكر الثلث فى الركوع والسجود
اشارة الى ادنى الكمال على انه عند ابى مطيع فرض
فيهما لورود الامر والجواب انه هنا ليس للوجوب
والصلوة اى الدعاء بان يقول اللهم صل على نبينا
محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذرياته وسلم
تسليما على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد
قبل السلام لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
والدعاء بعدها اى بعد الصلوة لنفسه ولجميع
المؤمنين بان يقول اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤ
منين والمؤمنات او يقول اللهم انى ظلمت نفسى
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى
مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم والسلام
يمنة ويسرة لما روى انه صلى الله عليه والسلام
واظب على هؤلاء وعدم ما يفيد الجواب يعنى الوجوب
والخامس عشر جهر الامام بالتكبيرات لاسماع المقتدين
ومقارنة تكبير المقتدى تكبير الامام لتحقيق اقتدائه
به ومتابعته له ومتابعة المقتدى لامامه فى سائر
افعاله اى المقتدى والتعوذ واخفاؤه والتسمية
بعده واخفاؤها لورود الاثر فى كل منها وهذه الاربعة

للامام والمنفرد يعني ان كل واحد من الامام والمنفرد يأتي
هذه الاربعة للتوارث الى يومنا هذا والمقتدي لا يأتي الا
الاولين في الاصح والمسبوق كالمنفرد والتأمين سرًا لهما
اي للامام والمنفرد وللمقتدي في الجهرية قيد للمقتدي
بالجهر لورود الاثر بذلك والتسميع للامام يعني
ان يقول الامام حين قام من الركوع سمع الله لمن
حمده وللمقتدي التحميد يعني ان يقول المقتدي ربنا
لك الحمد لورود التقسيم كذلك وللمنفرد التسميع
في اي صلوة يعني سواء كان في فرض او نفل هذا
على رواية النوادر لان الامام يأتي بالتسميع والمنفرد
امام نفسه وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
والمنفرد يأتي بالتحميد لان الجمع بينهما يفضي ان يقع
الثاني حالة الاعتدال وليس فيه ذكر مسنون وليس
بامام والاصح الجمع بينهما الصحة جمع النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما وافتراش رجله اليسرى للجلوس
عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم في القعود على هذا وللنساء
التورك وهو ان تجلس المرأة على اليتها اليسرى وتخرج
رجليها من الايمن لانه استر لها الباب الرابع في
المستحبات وهي اي المستحبات ثلثة وعشرون
العام منها اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا

كما

كما قيل لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي
اي من النجاة ما التفت ولانا مأمورون بالخشوع والالتفات
ينافيه كما قيل اي يلي اي يكون الالتفات بلي عنقه وتقليبه
عنقه وتقليبه وتغطية الفم بيده اليمنى عند غلبة
التثاؤب يعني اللائق ان يمنع التثاؤب لئلا يجد
الشيطان فرصة الى دخول بطنه ولو غلبه يستر
فمه بيده لمنعه عنه اذ قد ورد به حديث صحيح
والتغطية مصدر غطى بمعنى ستر والتثاؤب بالهمزة
ودفع السعال ما استطاع والسعال بالضم التنحنح وانما
استحب دفعه لانه بلا عذر مفسد للصلوة ان ظهر به
حروف نحو اخ وزيادة القراءة على ثلث ايات في الحضر
والسفر امنة ففي الظهر والفجر يقرء خمسين او اربعين
اية او ستين او مائة اية على قدر حال الجماعة
وفي العصر والعشاء يقرء باوساط المفصل وفي
المغرب دون ذلك وبكل ذلك ورد الاثر فوقف
المصلي على حسب الاوقات لم يكن والاحوال وفي
السفر عجلة يقرء ما شاء ونحن منينا لو قرء سورة
هي خمسة عشر اية فهو اورع نعوذ بالله ممن ضم
الى الفاتحة اية او ايتين فيستحق النار احقابا
والترتيل في القراءة اي تبيين الحروف في القراءة حتى
يمكن العد لمن سمعها لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا

وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع بحيث يستقر الماء
عليه ظنا وتخمينا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ووضع
ركبتيه بالرفع عطف على التسوية قبل يديه ويديه
عطف على ركبتيه اي ووضع قبل الانف والانف بالجر
اي ووضع الانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس
ذلك الرفع للقيام يعني والمستحب في القيام من
السجود رفع الراس قبل اليدين ورفع اليدين قبل
الركبتين ورفع الركبتين قبل الاليتين والسجود
بالرفع عطف على وضع الركبتين يعني والتاسع
السجود بين يديه وتوجه اصابع يديه ورجله اي
توجيه اصابع رجليه نحو القبلة بان لم يرفع ولم يزل
رؤس اصابعهما عن جهة القبلة في السجود وترك
مسح جبهته من التراب والعرق اي وترك مسحها
من العرق قبل السلام والفصل بين القدمين قدر
اربعة اصابع في القيام اي في قيام الصلوة ووضع
يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة
يعني تقليبه الى اليمين واليسار بحيث يرى خده
على ما مر عند السلام وما ذكره المص من العام اكثر من
اربعة عشر ولكن اكتفي بعضها ببعض مثل وضع
الركبتين واليدين والانف وتوجيه اصابع يديه

ورجليه عد كلا منهما قسما والحال ان الاول ثلثة
والثاني اثنان ووجه ما ذكره المص من قوله ووضع
ركبتيه الى هنا ما روي ابن وائل رضي الله عنه سجد
واتكاء على راحتيه ورفع ما بين وركيه وفعل غير
ذلك كما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
هكذا فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخامس
منها تسعة الاول رفع يديه حذاء شحمتيه للرجال
والشحمة بالشين المعجمة والحاء المهملة اسفل الاذن
الذي يعلق به القرط لما روي الوائل والبراء رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذا وحذاء
المنكبين للنساء وهو الصحيح لكونه استر لها ووضع
اليدين تحت السرة للرجال لما روينا في وضع اليمين على
الشمال وعلى الصدر للنساء لكونه استر لها واخراج
الكفين من الكمين عند التحريمة لبعده عن فعل المتكبرين
وقوله عند التحريمة قيد اتفاق لا احترازي لان اخراجهما
عنهما عند غيرها مستحب ايضا والقراءة على قدر
المروي للامام على ما رويناه في العام وزيادة تسبيحا
على ثلث وترا للمنفرد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
ختم بالوتر وقيد بالمنفرد لان الامام لا يزيد على وجه
يمل القوم حتى لا يؤدي الى تنفير الجماعة وانما استحب
كونها مكملة للسنة وابعاد الضبعين اي جعلها

باعدين والضبع بالكسر ما بين المرفق والكتف من البطن
والبطن من الفخذ والفخذ بالفتح وسكون الخاء ما بين
الالية والركبة والفخذ من الساق والساق ما بين الركبة
والكعب يعني لا يضم كل منهما الى الاخر لان السنة الادعام
وهو الاستقرار على الركبتين واليدين والساق من الارض
لورود الاثر على كل ذلك فقوله في الركوع قيد لغير الاخير
وقوله والسجود قيد للكل للرجال وبالعكس للنساء يعني
والمستحب لهن الصاق الضبعين الى البطن والبطن
الى الفخذ والفخذ الى الساق والساق الى الارض لكونه
استر لهن وقراءة الفاتحة بعد الاولين للفرض في
المشهور انما قال للمشهور لقوله بعضهم ان المصلي
يختير فيهما بين ان يقرا الفاتحة وبين ان يسبح ثلثا
وبين ان يسكت وقال بعضهم قراءة الفاتحة فيهما
واجبة والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة من كل
صلوة لمن سنت له كالامام والمسبوق والمنفرد
وانتظار المسبوق فراغ الامام عن الصلوة بالخروج
بصنعه ولا يجوز قيامه قبل التشهد حتى لو قام
قبله وقرا آية فركع قبل فراغه منه لا يجوز عليه
الباب الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر على
العموم الجهر بالتسمية لما روى ابو داود عن ابن جبير
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم يجهر بها

بمكة

بمكة وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا
ان محمدا يدعوا الى اله اليمامة فامر الله رسوله صلى
الله تعالى عليه وسلم باخفائها فما جهر بها حتى
مات يعني انهم ارادوا مسيلمة الكذاب الذي يدعي
النبوة فقتله قاتل حمزة رضي الله عنه حال حيوته
نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فسمع وسر والتا
مين لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فيلزم
منه نهي الجهر عند بعض الاصوليين والالتفات
يمينا ويسيرا وليس فيه نهي صريح فالمراد النهي
المفهوم مما ذكرناه في المستحبات ومما رويناه
في خاشية الدرر بتحويل الوجه والنظر الى السماء
لما فيه تشبه بالكفرة ومنافاة للخشوع والاتكاء
على الاسطوانة او الحائط ونحوه اي الحائط بلا عذر
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والاتكاء ينافي القيام
ورفع اليدين في غير ما شرع لقوله عليه الصلوة والسلام
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ورفع الاصابع عن
الارض في الركوع والسجود لما مر من قوله عليه الصلوة
والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفي الركوع
يثبت دلالة والجلوس على عقبيه للتشهد للنهي عنه
وهو الاقعاء على تفسير البعض والعبث بثوبه او
بدنه دون الثلث للنهي عنه في خارج الصلوة فما

ظنّك فيهما قال الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض
لكنّه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلاً وقال
حميد الدين العبث كلّ عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع
في الاصطلاح اذ كلّ ما لم يكن من افعال الصلوة فهو
عبث ولم يذكروا قوله دون الثلث فلعلّه انّ الثلث
عمل كثير فتفسد صلوته بالثلث والاشارة بالسبابة
كاهل الحديث يعني انّ الاشارة بها منهيّة كالتكلّم
الّا الاشارة للمار بينه وبين السترة فانّها مستحبة
وقصر السلام على جانب لما روينا انّ النبيّ صلّى الله
تعالى عليه وسلّم يسلّم عنهما والقنوت في غير الوتر
لكونه منسوخاً في غيره والزيادة في التكبيرات اي
التكبيرات المشروعة اذ الزيادة على التكبيرات
المعدودة كالمنهيّة او الثناء او التسبيحات
وتكرار الثناء غير مشروع فيكون كالمنهي واما
الزيادة في التسبيحات فمستحبّة كما ذكرها نفسه
اللهم الّا ان يراد زيادة الامام على وجه يملّ القوم فيكون
قوله على العموم بناءً على الاكثر والتشهّد على السنّة
متعلّق بالزيادة فيكون قيداً لكلّ منها الّا التسبيحات
اذ ليس فيها عدد مسنون الّا ان تعمّ السنّة
العرفية وترك واجب مما سبق في بابه عملاً وفي
المحيط ذكر المحرّمات في المكروهات لعدم النصّ

القاطع

القاطع **الباب السادس** في المكروهات التي
تكره في الصلوة ولا تحرم بدليل جعلها مقابلة للحرام
وهي تسعة وخمسون العامّ منها والمراد عمومها
من الصلوة لا المصلّين لانّ بعضها لا يوجد في
المقتدي كالقراءة والتسمية اثنان واربعون
تكرار الاوّل التكبير لما فيه من مخالفة السنّة وهذا
بناء اي خبر على ما ذكر في المحيط والعدّ باليد الايات ونحوها
اي الايات مثل التسبيح وغيره وانّما قال باليد اشارة الى
انّ العدّ بالقلب وبالغمض برؤس الاصابع لا يكره والتخصّر
للنهي عنه ولما فيه من ترك الوضع المسنون قال ابن هلال
كره التخصّر في الصلوة لانّ ابليس اهبط متخصّراً رواه ابن ابي
شيبة رضي الله تعالى عنه والتخصّر ان يضع اليد على
الخاصرة وهي تحت الابط ووسط الانسان وانّما هو
من اخلاق الجبابرة وهي القوم المتكبّرة والتنحنح من
تنحنح بالحائين المهملتين واخ اخ بلا عذر وهذا اي
هذه الكراهة عند شيخ الاسلام وشمس الائمة رحمه
الله ان كان لاصلاح الصلوة ولا يستطع دفعه وعند
بعض المشايخ رحمهما الله ان ظهر به حرف تفسد
صلوته عند ائمّتنا وان كان التنحنح بعذر بان لم يمكن
دفعه فهو عفو ولو بغير حروف والتنخّم بالنون بعد
التاء والخاء المعجمة القاء البزاق على الارض وانّما

كره لكونه مانعاً عن الخشوع والنفخ غير المسموع اي النفخ

بفم ان لم يسمع صوته يكره وكذا ان سمع ولم يشتمل على

حرفين وان اشتمل عليهما وان كان نفخ المسموع المشتمل

على الحرفين بعذر فهو عفو وان كان بغير عذر تفسد

صلوته وامساك الدراهم ونحوها في فيه اي في فمه

بحيث لا يمنع القراءة لكونه الامساك مانعاً لترتيل

القرآن اي لتجويد القرآن العظيم ولو منعهما اي لو منع

امساك الدراهم ونحوها القراءة لا يجوز صلوة المصلي

الفاعل لا يجوز صلوته واعلاء الرأس نحو السماء اي

جعله عالياً نحوها في الصلوة لتشبيهه فعل الكفرة

وابتلاع ما بين الاسنان لو كان قليلاً من الحمصة

لشغله عن الصلوة ولو كان مثلها فسدت صلوته

وترك سنة من السنن اي من سنن الصلوة لنقصان

ثوابها فيسن اعادتها لتحصيل السنة واتمام القراءة

حتى لو قرأ فيه آية يلزم سجدة السهو وتحصيل

الاذكار في غير الانتقالات وما قبلها محلاً للاذكار

يعني اتيانها في غير موضعها بان يبتدئها في

الركن ثم ينتقل منه والحق ان يبتدئ بها قبل

هذا الانتقال وكذا يكره بعد تمام الانتقال بل فيه

كراهتان ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض

للسجود بلا عذر لكونه مخالفاً للوضع المسنون

ولو

ولو كان بعذر لا يكره لكون العذر مقبولاً ورفعهما

بعد ركبتيه للقيام كذلك يعني بلا عذر ولو بعذر فهو

عفو والاقعاء كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه

على الارض وينصب ركبتيه نصباً هو الصحيح وتغطية

الفم بلا غلبة التثاؤب لكونها عند ابي حنيفة رحمه

الله عبثاً وانما قيد بنفي الغلبة لان التثاؤب لو غلب

تستحب تغطية الفم لئلا يدخل الشيطان في فمه

وغمض العينين لكونه من فعل الكفرة والغمض بالفتح

ضد الفتح وقلب الحصى وهي بفتحتي المهملتين والقصر

جمع حصاة والحصاة حجر صغير وانما كره لقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم يا اباذر مرة والا فذر قالوا

هذا غريب فنقول لما رأيت اباذر في المنام وهو رجل

اسمر حسن الوجه والمنظر قلت من انت فقال ابو ذر

فقلت انت اباذر الذي قال له رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم يا اباذر مرة او مرتين والا فذر فقال

لي نعم فعلمت ان هذا حديث صحيح رضي الله تعالى عنه

وعن سائر الصحابة اجمعين فلهذا كتبته هنا الا

ان يمكنه السجود فانه مرتين ولم يأت ثالثاً اذ يكون

عند ابي حنيفة رحمه الله عملاً كثيراً فتفسد صلوته

وهذا اظهر عند من قولهم وفي اظهر الروايات لا يسوّيه

الا مرة لما روي من ابي ذر رضي الله تعالى عنه

ومسح جبهته من التراب والعرق قبل الفراغ عن الصلوة
يعني ان لم يشغله بان يقل العرق وان شغله فلا بأس
بمسحه مرة لما روي انه عليه السلام مسحه ليلة
عرق فيهما لانه كان يؤذيه وكف الثوب من التراب
وغيره بعمل قليل باي وجه لما فيه من شغل الغير
الصلوة والتثاؤب بالهمزة من التثاؤب وقد ذكرنا معناه
ودليله في الباب الرابع والتمطي اذ فيه كسل كما في التثاؤب
وفرقعة الاصابع للنهي عنه وهو عبث وهي ان يعصرها
او يمدها حتى تصوت والاستراحة من الرجل الى الرجل
بالقيام على احدهما ورفع الاخر لكونها عبثا ومنافيا
للخشوع وتفريج الاصابع في غير الركوع اذ التفريج في
الاصابع لا يندب في غير الركوع فيكره فيه لمخالفة
السنة والتعجل في القراءة لوجوب الترتيل وترك تسوية
الرأس مع الظهر ركعا لكون التسوية مستحبة
فتكون تركها مكروها ومخالفا لما رويناه والتخطي
اي المشي سواء كان يمينا او شمالا اماما او خلفا ثلثا
بلا عذر ولو كان بعذر فهو عفو لو وقف بعد كل
خطوة حتى لو لم يقف ومشي ثلثا فسد صلوته
لكونه عملا كثيرا والتمائل يمينا وشمالا لشبهه
التكبر والتمائل التحرك وقتل القملة دون الثلث
لعدم كونه من افعال الصلوة وقيد بدون الثلث

لعدم

لعدم كونه من افعال الصلوة وقيد بدون الثلث
لانه لو كان ثلثا فسدت صلوته ودفنها كذلك
اي دفن القملة المقتولة دون الثلث حتى لو دفن
ثلثا فسدت صلوته لكون كل من القتل والدفن
ثلثا عملا كثيرا وكره ما دونها لكونه فعلا اجنبيا
لافعالها فعلم منه انه لو قتل ثنتين ودفن
احديهما فسدت صلوته والقاء البزاق لعدم
كونه من افعال الصلوة وشغله عنها ونزع الخف
بعمل قليل يعني بيد واحدة والعرف نزعه بيدين
ولو كان العرف نزعه بيد فنزعه بها عن رجله
يخاف فسادها وشم الطيب لكونه شغلا عنها
واجنبيا عن افعالها والتروح بالثوب بتحريكه
كالمروحة ليحصل الريح به او المروحة بكسر الميم
دون الثلث قيد به لانه لو تروح بها ثلثا
فسدت صلوته لما ذكرنا وتعيين السورة
لصلوة معينة حال من السورة وقيدها لا من
الصلوة بحيث لا يقرء فيها غيرها والجمع بين
السورتين بترك واحدة بينهما اي بين السورتين
والباء متعلق بالجمع فلا يكره الجمع بينهما
بترك سورتين في ركعة متعلق بالجمع ايضا يفهم
منه ان الجمع بينهما بترك واحد في ركعتين لا

لايكره وليس كذا فعلم منه انه قيد اتفاقي لا احترازي
فلعل المراد بالركعة النافلة اذ الجمع بينهما
في الفرض في ركعة ولو ترك ثلث سور بينهما مكره
ويمكن ان يراد بها الصلوة والانتقال من آية الى اية
ولو بينهما سور لما فيه من هجر المتروكة وتفضيل
الماخوذة قيد بالسور ليعلم الكراهة فيما اذا
كان سورة او سورتان بالاولوية وتقديم السورة
المتاخرة على السورة المتقدمة ولو في ركعتين
يعني ترك الترتيب بين السورتين سواء قرءهما
في ركعة من النوافل او في ركعتين من النوافل والفرائض
مكره ولو كان بينهما سورتان او اكثر للزوم
تقديم السورة المتقدمة والتسمية قبل كل سورة
سوى الفاتحة في كل ركعة سواء كانت هي الركعة
الاولى او الثانية وانما قيدنا بقولنا سوى الفاتحة
فان المصلي ياتي بها في اول الفاتحة في كل ركعة
اتفاقا وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى
ياتي بها فيما يخافت في اول كل سورة لمتابعة
المصحف ولا ياتي فيما يجهر لئلا يختلف نظم القرآن
اذ لم يسمع جهره بعضه واخفاء بعض آخر منه
وحمل صبي بلا عذر يعني وكره حمل المصلي صبيا
طاهرا بدنه وثيابه اذ لا يخلو عن نجس فيهما

ولو

ولو علم نجسا مانعا من جواز الصلوة فيهما لايجوز
صلوته والخاص منها سبعة عشر انتظار الامام
لمن سمع خفق نعليه للصلوة اي لادراكه الصلوة
والخفق بفتح الخاء المعجمة والفاء صوت النعل
قبل هذا اذا قصد تطييب خاطره فانه تشريك
في العبادة ويخاف عليه الكفر وان قصد المعاونة
لايكره فالوجه ان يحذر ان علمه والا فلا باس به و
تطويل الثانية على الاولى بثلث ايات ولا يكره فيما
دونها للضرورة في الفرايض وكذا في النوافل والتوقف
في آية الرحمة او العذاب مثل ان رحمة الله قريب
من المحسنين ومثل لاملأن جهنم من الجنة والناس
اجمعين للامام والمقتدي مطلقا يعني في الفرايض
او النوافل ولعل المراد بتوقف المقتدي توقفه في
السماع وللمنفرد في الفرايض لاشتغالهم عن الصلوة
والسجدة على كور عمامته بحيث لا يصل جبهته
الى الارض بل يصل اليها جزء العمامة الذي على
الجبهة والكور بالفتح الدور والمراد لف العمامة
وانما كره لوقوع السجود على كورها لا على الارض ففيه
نوع التكبر واحتمال عدم جوازه والصاق البطن
بالفخذ للرجال احتراز عن النساء فان السنة لهن
الصاقه به وكذلك بسطهم العضدين اي وكره

مثل الالصاق ببسط الرجال العضدين الى الخاصرة
وانما كره كل منهما لمخالفته السنة ونزعهم القميص
او القلنسوة اى وكره نزع الرجال لكل واحد منهما
بيسير ولبسهم لذلك اى لبس الرجال لكل واحد
من القميص والقلنسوة بيسير اي بعمل قليل
غير معتاد وانما خص النزع واللبس بالرجال لان
نزع النساء مفسد ولبسهن واجب فلا يكره ولو
بكثير وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم
لكونه سببا لتقليل الجماعة والتخفيف بها اي
بالصلوة بسرعة القراءة وسرعة الركوع والسجود
وانما كره ذلك لكونه موجبا لترك المستحب والسنة
لعجلتهم اى لعجلة القوم وفيه نوع شرك وكره
الجاء الامام القوم وفيه نوع للفتح اذا قرء ما
يجوز به مثل آية او ثلث ايات او آية طويلة لا
حتمال فساد الصلوة بالفتح والاخذ فيجتنب ما
استطاع وكره جهر القراءة فى النوافل النهار
لوجوب اخفائها للامام واستحبابها للمنفرد وكره
قراءة الامام آية السجدة فيما يخافت الا فى آخر
السورة للالتباس على القوم ولا التباس فى آخرها
لوجود الركوع والسجود بدونها بل يكره قراءته
فيما يجهر ايضا فى زماننا الان يعلم القوم باعتياده

فى

فى لا يكره فيما يخافت وكره تكرار الاية مسرورا او حزنا
فى آية الرحمة والعذاب مثل ما ذكرنا آنفا فى الفرايض
بلا عذر ولو بعذر فهو عفو وفى النوافل لا بأس بتكرارها
لورود الاثر به فيها دون الفرض لا فى النوافل
والسنن مطلقا بعذر او بغير عذر يعنى لا يكره تكرارها
فيهما لما ذكرنا والواو فى قوله لا فى النوافل اخطاء
وتكرار السورة فى ركعة واحدة فى الفرايض احتراز
عن النوافل اذ لا يكره فيها ايضا وكره الصلوة رافعا
كمّيه الى المرفقين للرجال احتراز عن النساء اذ يجب
لهن ستر الذراعين فيفسد الصلوة برفعهن اليهما
يعنى بعدم الارسال بعد الوضوء وكره قول المقتدى
عند آية الترغيب او الترهيب صدق الله العظيم
وبلغ رسوله الكريم لشبهه بكلام الناس ولم
يفسد لكونه من الفاظ القرآن العظيم والاعتماد
بحائط او اسطوانة بلا عذر فى غير النوافل لشبهه
الكسل او فعل الجبابرة فلعله مكروه فى النوافل
ايضا ولكن لما كان اشد كراهة فى الفرايض خصه
بها الباب السابع فى المباحات وهى احد عشر
مباحا العام منه بالصلوة والمصلى او الصلوة فقط
ثمانية نظره بموق عينيه بلا تحويل وجهه والموق
بالضم نهر العين والمراد مؤخر العين ولو حول وجهه

فسدت صلوته والثانية منه تسويته الى المصلى
موضع سجوده مرة او مرتين للعذر اى لعدم امكان
السجود باصابة الوجه او الكثره على الارض ووجه
الاختصار عليهما ما مر ولو سوى ثلثا فسد صلوته
وقتله اى الثالث قتل المصلى للحية المطلقة اى
سواء كانت جنية او غيرها وهذا رد لما قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله للحيات منها سواكن البيوت
وهى جنية بيضاء لها ضفيرتان تمشى مستوية
لا يباح قتلها وغيرها مما يضرب لونها الى السواد
وفى مشيتها التواء يقتل ويؤيده ما له الطحاوى
رحمه الله من ان الفرق بينهما فاسد لان النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ العهد على الجن
فى ان لا يظهروا لامته فى صورة الحية ولا يدخلوا
بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها واختاره
الهداية وشمس الائمة وان احتاج الى المعالجة
وهذا رد لما قيل من ان اباحته اذا لم يحتج الى
المعالجة والمشى واما اذا احتاج وعالجه ومشى
تفسد صلوته وجه الرد ان الرخصة مطلقة
وهى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الاسودين
فى الصلوة الحية والعقرب رواه اصحاب السنن
الاربعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

عن

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه وفى فيه دراهم او
دنانير اى والرابع ان يصلى وفى فمه دراهم او دنانير
التى لا تمنعه اى المصلى عن سنة القراءة والخامس
ان يصلى وفى يده ما لا يمنعه اى المصلى عن سنة
الاعتماد والسادس قراءة القران على التاليف
اى على الترتيب الذى وجد فى المصاحف ونفض
الثوب كيلا يلتصق بجسده فى الركوع والنفض
بفتح النون وسكون الفاء تحريك الثوب فوقا
وتحتا ويمينا وشمالا وقراءة آخر سورة فى ركعة
وآخر اخرى اى وآخر سورة اخرى فى اخرى اى
فى ركعة اخرى على الصحيح وكذا اذا قرأ اوسط
سورة فى الاولى ووسط سورة اخرى فى الثانية
وفى الخلاصة ينبغى انه لا يفعل فان فعل فلا باس
به وقال الحلوانى رحمه الله قال بعضهم يكره
والافضل ان يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
كاملة فى المكتوبة وفى الفتوى لا ينبغى ان يقرء فى
كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه عند
الاكثر والانتقال من آية من سورة الى آية من سورة
اخرى او آية من هذه السورة الى آية اخرى بينهما
ايات مكروه انتهى والخاص منه بالنسبة الى الصلوة
والمصلين ويمكن ان يختص بالصلوة لان نظر غير الامام

لذلك يباح ثلثة اوله تكرار السورة في الركعة
في التطوع احترازعن الفرض فان تكرارها في الركعة
منه لايباح وثانية اعتماد حائط او اسطوانة
في التطوع ولو بلاعذر وفي المنية ويكره ان يتكئ على
حائط او على عصا الا من عذر فلا يباح في التطوع
كما لايباح في الفرض لما فيه من الكسل او التجبر وثالثة
نظر لخط الامام اي ويباح نظر ملاحظة من الامام
الى من خلفه من المؤتمين شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه
كنظره اليه ليقعد ان قعد يعني ان الامام اذا شك
فيما صلى ولاحظ من الملاحظة من بجنبه ليتفطن
منه ان الواجب عليه القيام او القعود يباح له
ان يفعل هذا

الباب الثامن

في المفسدات وهي
في التحقيق خمسة على العموم التكلم بكلام الناس
مطلقا حقيقة وهو ظ او حكما مثل التأوه والبكاء
والتنحنح بلاعذر والضحك اعم من القهقهة فان
القهقهة تفسد الصلوة والوضوء جميعا والضحك
يفسد الصلوة فقط والتبسم لايفسد شيئا منها
والعمل الكثير بلا اصلاح والعمل الكثير ما يحتاج
الى اليدين عند البعض وما يراه المصلي كثيرا عند
بعض آخر وترك الفرض من الفرائض بلاعذر
ولو طرؤ وطرؤ بضم الراء والهمزة بمعنى عرض فواته

بدون اختيار لفوات ركن منها او شرط من شروطها
فلا يصح الا باستينافها وتعمد الحدث احتراز عن
الحدث بلا قصد فان الصلوة لاتفسد به بل يذهب
ويتوضأ ويبني عليها ما لم يتكلم والقياس ان يفسد
كما في العمد لان الحدث ينافي الصلوة لانها تستلزم
الطهارة والحدث ينافي الطهارة ومنافي اللازم
ينافي الملزوم والشيء لايبقى مع المنافي تتمة لزلة
القارئ اذا جرى على لسان المصلي خطأ لايخ اما
ان قرأ حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص
او قدم المؤخر او اخر المقدم واما ان قرأ كلمة مكان
كلمة او زاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان
قرأ اية مكان اية او زاد او قدم المؤخر او اخر
المقدم اما اذا قرأ ان المسلمون او ان الظالمون
بالواو بدل الياء لاتفسد وكذا لو قرأ اباب
مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في
القران فان لم يختلف لكن ما قرأ ليس في القران
نحو ان قرأ كونوا قيامين من القسط والتيابين
او الكافرين وزورا والحي القيام عندهما لاتفسد
وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى ما قرأ
ليس في القران كاصحاب السعير بالشين تفسد عند
الكل ولاعبرة بقرب المخرج والعبرة للاتفاق في المعنى

عندهما ولوجود المثل عند ابى يوسف والاصل فى
هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة
كالطاء مع الصاد بان قرء الطالحات مكان الصالحة
تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم
لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرء الاما اضطرهم
بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قرء الظاء
مكان الضاد او الصاد مكان الظاء او السين
مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ
منهم ابو مطيع رحمهما الله تعالى وعند بعضهم
لا تفسد منهم محمد بن سلمة رحمهما الله تعالى وقال
القاضى الامام رحمه الله تعالى لو قرء الامام اضطرهم
بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قرء ليغيظ
بالذال او بالضاد او قرء غير المغضوب بالذال او
بالظاء او قرء تفسد صلوته ولو قرء الضالين
بالذال او بالظاء لا تفسد والمغضوب بالزاى
تفسد ولا الضالين بالزاى لا تفسد وذللت
بالضاد تفسد الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد
وذللت بالظاء لا تفسد ولو قرء يصرون بالسين
او حاسد اذا حسد بالصاد فيهما لا تفسد

ولو

ولو قرء وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر او ضبحا
او فحموا او صموا او فى صدور الناس او كل متربص
فتربصوا بالسين فى الكل تفسد ولو قرء حمالة
الحطب بالتاء او رحلة الشتاء بالطاء او
والتين بالطاء او فطاف عليها طائف بالتاء
او يبطش بالتاء تفسد ولو قرء كالكوثر او قرء
نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد عند العامة
وعند بعض المشايخ فسدت الباب التاسع
فى ذكر ما روى عن اعلام المسلمين وائمتهم فى الدين
فى فضله وثنائهم عليه ومدحهم له من ذلك ما روى
القاضى الامام الحافظ ابو عبد الله الحسين بن على
بن محمد الصيمرى باسناده عن جرير رحمة الله تعالى
عليهم اجمعين قال قال لى المغيرة بن مقسم الضبى جالس
ابا حنيفة رحمه الله فلو كان ابراهيم النخعى حيا لكان
محتاجا الى مجالسته اياه هو والله يحسن ان
يتكلم فى الحلال والحرام واسند عن حماد بن زيد
قال اردت الحج فاتيت ايوب اودعه فقال بلغنى ان
الرجل الصالح فقيه اهل الكوفة يحج فان لقيته
فاقرأه منى السلام قال ابو سليمان الجوزجانى سمعت
حماد بن زيد يقول انى لاحب ابا حنيفة من اجل
حب ايوب السختيانى رحمه الله تعالى قال المؤلف

الى هنا تم شرح الباب الثامن فى المقد
هى آخر الكتاب

وجدت ما مثاله اخبرنا ابو خيرة عبد الله بن احمد الحافظ
بجيزًا وكتب لي خطه قال اخبرنا ابو الحسن علي بن
محمد مهدي الحافظ الدارقطني اخبرهم قراءة
عليه ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة قال
حدثنا حمزة بن القاسم قال حدثنا سليمان بن احمد
الواسطي قال حدثنا ابو احمد محمد بن خالد قال حدثنا
سليمان بن الحارث رحمهما الله تعالى قال جيئت
الى الوليد بن مسلم رحمه الله وهو بجوبة من ارض
العراق وفي حضرته الوليد بن مسلم ثلثمائة فقيه
كلهم قد درس عليه وثلثمائة حافظ كلهم سمع
منه الحديث قال وانا قبل ذلك لا اعرفه الا ما اسمع
عن من ينقل عنه ومن يذكر حاله قال ولم يكن في العراق
يومئذ اشهر منه فقطعت دونه الصفوف حتى
انتهيت اليه الوليد فسلمت عليه قال فهشّ لي
اي ظهر لي فانست اليه وقد كان ادركني منه هيبة
في كلام طويل تركته قال حتى سالته عن اشياخي
قال فسالته عن ابي حنيفة رحمه الله وقلت سيدي
ما تقول في ابي حنيفة فقال الوليد رحمه الله تعالى
ما اقول في رجل ادرك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اقول في رجل هو اول فقهاء التابعين
وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس

حامل

حامل القران الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ما اقول في رجل ادرك علم الصحابة
والتابعين ثم قام به قولًا وعملًا ما اقول في رجل
نشر العلم في العراق والكوفة والبصرة قال المؤلف
بلى قد انتشر علمه بعد ذلك في اقطار البلاد كلها فلا
تلقى احد من اهل الدنيا الا وقد سمع بعلمه ممن اخذ
عنه واتبع هديه رحمة الله تعالى ونفع به ثم قال
ما اقول في رجل كان شانه بالنهار نشر العلم وفصل
الحق وشانه بالليل القيام لرب العالمين من ذا الذي
يقوم مقامه او ياتي بمثل ما اوتي به رحمة الله تعالى
ونفع به قال ثم سالته عن مالك والشافعي واحمد
والاوزاعي وابن ابي ليلى والثوري وداود الظاهري
واثنى على كل واحد منهم خيرًا ثم قال له فان طلبت
لنفسك خيرًا مما تراه هؤلاء الذين ذكرت لك
فانت رجل سوء تطلب العلو عليهم وترى رايك
فوق رايهم وايم الله ما الحق الا ما قالوه وما الباطل
الا ما عدوه فاسمع عني ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فقلت له حسبي حسبي واسند القاضي
الامام عن خارجة بن مصعب قال سمعت عبد الله
بن عون وذكر ابا حنيفة رحمه الله فقال ذلك
صاحب ليل وعبادة قال فقال بعض جلسائه انه

يقول اليوم قولاً ثم يرجع عنه غداً فقال ابن عون
رحمه الله هذا دليل على الورع لا يرجع عن قول
الحق الا صاحب دين ولولا ذلك لنصر خطاه ودافع
عنه وروى الامام الطحاوي رحمه الله قال حدثني
القاضي ابو خازم حدثني سعد بن روح عن عبد الله
بن داود رحمهما الله تعالى قال له رجل ما عاب الناس
على ابي حنيفة رحمه الله فقال والله ما اعلمهم عابوا
عليه في شيء الا انه قال فاصاب وقالوا فاخطاوا
ولقد رايته يسعى بين الصفا والمروة وان معه
وكان الاعين محيطة به وقيل لعبد الله بن
داود ان بعض الناس كتب عن ابي حنيفة رحمه الله
مسائل كثيرة ثم لقيه بعد ذلك فرجع عن كثير منها
فقال لا يصدنك اي لا يمنعك هذا ان ابا حنيفة
رحمه الله كان مطلعاً على الفقه وانما يرجع الفقيه
عن القول في الفقه اذا اتسع علمه قال المؤلف عامله
الله بلطفه ينبغي ان يقال للمنكر عن ابي حنيفة رحمه
الله في رجوعه انظر الى ما رجع عنه الامام الشافعي
رحمه الله من قوله القديم لما تفقه واتسع علمه
بعد رجوعه من العراق حين تعلم من محمد بن الحسن
رحمه الله وتفقه عنده واخذ عنه حمل بعير من كتب
مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما فرجع عما

عما كان

عما كان صنفه قبل ذلك وصنف الجديد وهكذا
اداب العلماء المجتهدين رحمهما الله تعالى فائدة
في معرفة عبد الله بن داود هذا هو عبد الله بن داود
بن عامر بن الربيع الخريبي ابو عبد الرحمن سمع الثوري
والاوزاعي وروى عنه محمد بن بشار ومحمد بن المثنى
كان ثقة صدوقاً رحمهما الله تعالى وقال عمر بن
علي سمعت الخريبي يقول ما كذبت قط الا مرة في صغري
قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم يكن ذهبت
روى له الجماعة الا مسلماً واسند القاضي الامام
ابو عبد الله عن ابي سليمان الجوزجاني رحمهما الله تعالى
قال حدثنا حماد بن زيد قال كنا نأتي عمرو بن دينار
فيحدثنا فاذا جاء ابو حنيفة اقبل عليه وتركنا حتى
نسأل ابا حنيفة ان يكلمه وكان يقول يا ابا محمد حدثهم
فيحدثهم واسند عن ابي الوليد قال كان شعبة حسن
الذكر لابي حنيفة رحمه الله كثير الدعاء له ما سمعته
قط يذكر بين يديه الا دعا له وفي كتاب الابرار لمحمد بن محشي
في باب العلم ان القاضي الامام ابا يوسف عبد السلام
بن محمد بن عبد السلام القزويني رحمه الله كان اذا
روى قول سيدنا النبي عيسى بن مريم عليه الصلوة
والسلام من علم وعمل وعلم كان معدوداً في الملكوت
الاعظم عظيماً يقول اذا كان عظيماً في ملكوت السماء

مع كون الملاء الاعلى اغنياء عنه في حنيهم فما اولاه
في هذا الطمس الاسفل بان يعظم فانهم محاويج اليه
وعيال عليه اي على ابي حنيفة رحمه الله وكان
القاضي رحمه الله وغفر له اذا سلم من صلاته قال
اللهم اغفر لابي حنيفة اللهم اغفر لابي حنيفة اللهم
اغفر لابي حنيفة وما قال ذلك القول ولا دعا بهذا
الدعاء الا لانه عريف من عرفاء الدين الرصين
وعريق من عرقاء العلم الاصيل ولولا ذلك لمر على
هذا الحديث مرور غيره ممن لا يابه لنحو هذا اللطايف
التي لا يعقلها عن الله ورسله الا اوحدي في طبقة
الشيوخ موصوف بينهم بالرسوخ وروى عن
نصر بن علي قال كنا عند شعبة رحمه الله فقيل له
مات ابو حنيفة رحمه الله فقال بعد ما استرجع
يعني بعد قوله انا لله وانا اليه راجعون قال لقد
طفى عن اهل الكوفة ضوء نور العلم اما انهم لا يرون
مثله ابدا قال وبلغ موته ابن جريج رحمه الله تعالى
فقال مات بموته علم كثير واسند عن يحيى بن معين
قال سمعت ابا قطن قال لي كتب شعبة بن الحجاج
الى ابي حنيفة رحمه الله فلما قراء الكتاب قال كيف
ابو بسطام فقلت بخير قال نعم حشو المصر هو قال
المؤلف كيف ابو بسطام هي كنية شعبة رحمه الله

واسند عن ابي بكر بن عياش قال مات عمرو بن سعيد
رحمه الله اخو سفيان الثوري رحمه الله تعالى
فاتيناه نعزيه واذا المجلس غاص باهله وفيهم
عبد الله بن ادريس اذا اقبل ابو حنيفة رضي الله عنه
في جماعة معه فلما راه سفيان تحرك عن مجلسه
وقام فاعتنقه واجلسه وقعد بين يديه
قال فاغتظت عليه وقال ابن ادريس ويحك
الا ترى مجلسنا حتى يتفرق الناس وقلت لعبد الله
ابن ادريس لا تقم حتى تعلم ما عنده في هذا فقلت
يا ابا عبد الله رايتك اليوم فعلت شيئا انكرته
وانكره اصحابنا عليك قال وما هو قلت جاء ابو حنيفة
فقمت اليه واجلسته في مجلسك وصنعت به
صنيعا بليغا وهذا عند اصحابنا مستنكر قال
فما انكرتم من ذلك هذا الرجل من العلم بمكان فان
لم اقم لعلمه قمت لسنه وان لم اقم لفقهه قمت
لفقهه وان لم اقم لفقهه قمت لورعه فافحمني فلم يكن عندي له جواب
واسند الامام الطحاوي رحمه الله عن الدراوردي
قال رايت مالكا وابا حنيفة في مسجد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بعد صلوة العشاء الاخرة
وهما يتذاكران ويتدارسان حتى اذا وقف احدهما
على القول الذي قال به وعمل عليه امسك احدهما

عن صاحبه من غير تعسف اي مخالف ولا تخطئة
لواحد منهما حتى يصليا الغداة في مجلسهما ذلك
خرجه عنه القاضي ابو عبد الله الصيمري رحمه الله
وروى صاحب طبقات العلماء قال وكان ابو حنيفة
ومالك بن انس رحمهما الله يتذاكران المسائل في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم من مسئلة
رجع مالك عنها الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال وقال مالك رحمه الله بعد ما خرج ابو حنيفة
رحمه الله تعالى من عنده لو قال هذا العراقي ان
هذه الاسطوانة من ذهب لحسبت انها كما قال
ذهبا واسند عن كادح بن رحمة قال سال رجل
مالك بن انس رحمه الله عن رجل له ثوبان احدهما
نجس والاخر طاهر اي ولم يعلم ايهما نجس وحضرت
الصلوة قال يتحرى قال كادح بن رحمة فاخبرت
مالكا بقول ابي حنيفة رحمهما الله انه يصلي في كل
واحد منهما مرة فامر مالك برد الرجل اي برجوعه
وافتاه مالك رحمه الله بقول ابي حنيفة رحمه
الله قال المؤلف عفا الله عنه هذا الذي قاله
كادح انه قول ابي حنيفة غير معروف من مذهب
ابي حنيفة بل المعروف اي على غالب ظنه من مذهب
ابي حنيفة رحمه الله مذهبه وجوب التحري

في الثوبين احدهما طاهر والاخر نجس فان وقع التحري
على احدهما طاهر صلى فيه ولا يجوز له ان يصلي
في الثوب الاخر لانا لما حكمنا بجواز الصلوة في الثوب
الاول فقد حكمنا بطهارته ونجاسة الثوب
الاخر والمسئلة مذكورة في كتب اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله مفرع عليها كثير من المسائل قال الامام
الطحاوي ولو وقع تحريه في ثوبين على احدهما
انه هو طاهر فصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه واكثر
رايه على الثوب الثاني انه هو الطاهر فصلى فيه
العصر لم يجزه العصر وكذلك اذا صلى في احدهما
الظهر وفي الاخر العصر وبالاول صلوة المغرب وبالثاني
صلوة العشاء وصلوة الظهر والمغرب جايزة
وصلوة العصر والعشاء لا يجوز وكذلك على هذا
التقدير ينظر ما صلى بالثوب الاول جازت صلوته وما
صلى بالثوب الاخر لا يجوز انتهى كلامه واسند عن ابن
المبارك رحمه الله قال كنت عند مالك بن انس رحمه الله
فدخل عليه رجل فرفعه ثم قال تدرون من هذا حتى
خرج قالوا وعرفته انا فقال مالك هذا ابو حنيفة
العراقي رضي الله عنه لو قال هذه الاسطوانة من ذهب
لخرجت كما قال لقد وفق الفقه حتى ما عليه كبير مؤنة
قال ودخل عليه الثوري فاجلسه دون الموضع

الذي اجلس فيه اباحنيفة فلما خرج الثوري رحمه الله
قال مالك رحمه الله هذا سفيان وذكر فقهه وورعه
واسند الامام الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد
بن خسرو البلخي عن احمد بن الصباح قال سمعت
الشافعي محمد بن ادريس قال قيل لمالك بن انس
رحمهما الله تعالى هل رايت اباحنيفة قال نعم
رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها
ذهبا لقام بحجته وفي المقدمة الغزنوية عنه
قال نعم رايت رجلا فصلا لو كلمك الى آخرها ذكر
قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وعفا عنه
لا يجوز ان يظن ظان ان هذا الكلام خرج من الامام
مالك رحمه الله مخرج الطعن على الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه بل اثنى عليه في قوة فقهه ومعرفته
بوجوه المناظرة وما تقوم به الحجة قال صاحب جامع
الانوار وهذا يدل على المبالغة في حذاقته ودرايته
بطرق الاستدلال مع معرفته بالاحاديث ومعرفة
معانيها وتحقيق مواضعها انتهى قلت ومثل
هذا الوصف قد ذكر في حق الامام الشافعي رحمه الله
قال الشيخ الامام المحدث شهاب الدين احمد بن
حجر الشافعي المصري في مناقب الامام الشافعي رحمه
الله التي الفها قال ثنا زكريا الساجي قال ثنا ابو بكر

بن

بن سعدان قال سمعت هرون بن سعيد يقول لو ان
الشافعي ناظر على هذا العمود الذي من حجارة بانه
من خشب لغلب لاقتداره على المناظرة انتهى كلامه
قلت يظهر بما ذكرنا من التاويل انه ثناء لا طعن
كما يظنه بعض الجهال والمتعصبين واسند الصيمري
عن زوج قال كنا عند ابن جريج في سنة خمسين ومائة
فقيل له مات ابو حنيفة رحمه الله تعالى فاسترجع
ثم قال لقد مات بموته علم كثير واسند عن سعيد بن
ابي عروبة قال قدمت الكوفة فاتيت اباحنيفة فسالته
عن مسئلة فقال قال عثمن بن عفان رحمه الله فقلت
بل انت رحمك الله والله لقد دخلت هذه البلدة فما
سمعت احدا يترحم بها عثمان غيرك واسند عن ابن
عيينة قال اتيت سعيد بن ابي عروبة فقال لي يا ابا
محمد ما رايت مثل هذا يا تاتينا من بلادكم من ابي حنيفة
رحمه الله وددت ان الله اخرج العلم الذي معه
الى قلوب المؤمنين فلقد فتح الله لهذا الرجل في الفقه
شيئا كانه خلق له قوله مثل هذا يا هو بالذال المهملة
جمع هدية وقوله لوددت ان الله اخرج العلم الذي
معه يعني بعد موته كيلا يدفن مع علمه تمنى ان الله
تعالى يرزق المؤمنين العلم الذي كان مع ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه قال ابو عبد الرحمن المقري ما رايت

عنه
اسود الراس يعني الشاب افقه من ابي حنيفة رضي الله
واسند عن سفيان بن عيينة ايضاً قال اول من اجلسني
في الحديث ابو حنيفة رحمه الله قال سويد بن سعيد
قلت كيف كان قال لما دخلت الكوفة قال لهم ابو حنيفة
هذا اعلمهم بعمرو بن دينار فاجتمع الى المشايخ فسالوني
عن حديث عمرو بن دينار واسند عنه ايضاً قال من
اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة
ومن اراد الفقه فالكوفة ونقله من اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله واسند ايضاً قال العلماء اربعة ابن عباس
رضي الله تعالى عنه في زمانه والشعبي رضي الله عنه
في زمانه وابو حنيفة رضي الله عنه في زمانه والثوري
رضي الله عنه في زمانه واسند عن يحيى بن معين قال
الفقهاء اربعة ابو حنيفة وسفيان ومالك ابن
انس والاوزاعي رحمهم الله تعالى واسند عن احمد
الاندلسي قال الفقهاء سبعة ابو حنيفة والشافعي
ومالك واحمد وسفيان وابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واسند عن
المبارك قال ذكر ابو حنيفة بين يدي داود الطائي
فقال ذاك نجم يهتدي به الساري وعلم يقبله
قلوب المؤمنين فكل علم ليس من علمه فهو بلاء على
حامله فقيه والله عالم بالحلال والحرام والنجاة من عذاب

الجبار مع ورع مستكن وحذمة دائمة واسند
عن حجر بن عبد الجبار قال قيل للقاسم بن معن انت
ابن عبد الله بن مسعود وترضى ان تكون من غلمان
ابي حنيفة رضي الله عنه قال ما جلس الناس الى
احد انفع مجالسةً من ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس
من ينفع الناس واسند عن احمد بن راشد بن عمر
رحمه الله تعالى وقال رايت ابا حنيفة جاء يعزي
الى عمرو بن عامر جدي رحمه الله فرايته قدم يده
اليه فصافحه وحضرت الجنازة فقدمه ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فصلى عليه واسند عن يحيى بن
اكثم رحمه الله قال كان ابو يوسف اذا سئل عن
مسئلة اجاب فيها وقال هذا قول ابي حنيفة رضي
الله عنه ومن جعله بينه وبين ربه فقد استبرا
لدينه واسند عن ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف
رحمه الله يقول سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه
قال ان القاضي اذا جار متعمداً فقضاؤه مفسوخ
عزل او يعزل وهو معزول بفسقه هذه رواية عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وهي رواية النوادر عن علمائنا
الثلثة رحمهم الله تعالى وفي ظاهر المذهب انه يستحق
العزل ولا ينعزل بفسقه قال في الهداية وعليه الفتوى

وقال بعض المشايخ رحمهما الله اذا قلد الفاسق ابتداء
يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد
عدالته فلم يكن راضيا دونها واسند القاضي الامام
الحافظ عن ابن المبارك انه قال ان كان الاثر قد عرف
واحتيج الى الرأي فرأى مالك وسفيان وابي حنيفة
رحمهما الله احسنهم رأيا وادقهم فطنة واغوصهم
على الفقه وهو افقه الثلثة واسند عنه ايضا
انه جاءه رجل من اهل الكوفة فوقع في ابي حنيفة رحمه
الله فقال له عبد الله بن المبارك ويحك اتقع
في رجل صلى خمسة واربعين سنة الخمس الصلوات
على وضوء واحد وكان يختم القرآن العظيم في ليلة
وتعلمت الفقه الذي عندي من ابي حنيفة رضي الله عنه
واسند عنه ايضا قال اذا اجتمع سفيان وابو حنيفة
على شيء جعلتهما حجة فيما بيني وبين الله عز وجل
فيما افتي به من دينه وفي رواية عنه قال اذا اجتمع
ابو حنيفة وسفيان الثوري رضي الله تعالى عنهم
في شيء فمن يقوم لهما وقال لا ابالي عن خالفهما وقال
ابن المقاتل سمعت ابن المبارك يقول لقيت اتونا
من العلماء ولولا اني لقيت ابا حنيفة رضي الله عنه
لكنت من الفلاسين الذين يبيعون الفلوس ببغداد
ولولاه لكنت من المبتدعة واسند عن خالد السكوني

قال

قال جئت يوما الى زهير بن معاوية رحمه الله فقال لي
من اين جئت فقلت من عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فقال والله لمجالستك اياه يوما انفع لك من
مجالستي شهرا واسند عن المبارك قال كنت عند
الاوزاعي فقال لي يا ابا عبد الرحمن رجل يذكرونه بالكوفة
ضال مضل يدعوا الناس الى بدعة فغبت عن الاوزاعي
ثلثة ايام وثلث ليال واخرجت من مسائل ابي حنيفة
رضي الله عنه وكتبها بخطي وحملت الكتاب الى
الاوزاعي رحمه الله فاتيته وقد اذن فلما رآني اقام
وصلينا صلوة الصبح فقال لي يا ابا عبد الله ما هذا
الكتاب معك قلت كتاب فيه مسائل وكتبت على كل
مسئلة قال ابو حنيفة قال هاته فجعل يقراء حتى
انتهى الى آخره قال من النعمان الذي هذه الجوابات
الحسان له قلت ابو حنيفة رضي الله عنه الذي
نهيت عنه قال الحرام علي عن انهاكم عمن يتعلم منه مثل
هذا فالزمه واستكثر فان هذا يحسن ان يتكلم في
العلم واسند عن عبد الله بن داود قال من اراد ان
يخرج من ذل العمى والجهل ويجد لذة الفقه فلينظر
في كتب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه ايضا
قال ما يعيب ابا حنيفة الا احد رجلين اما جاهل
لا يعرف فضل علمه او حاسد لم يقف علمه فحسده

قال مسعر بن كدام رحمه الله تعالى من جعل ابا حنيفة
بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف ولا يكون
فرط في الاحتياط لنفسه وفي الجواهر المضية ايضا
في ترجمة يحيى بن القطان قال الخطيب في تاريخ بغداد
عن ابن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول
والله جالسنا ابا حنيفة رضي الله عنه وسمعنا
منه وكنت والله اذا نظرت اليه عرفت انه يتقي الله
عز وجل واسند الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد
بن خسرو البلخي رحمه الله تعالى عنه قال لا يتكلم في
ابا حنيفة الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل بالعلم
لا يعرف قدر حملته لقد سمعت ابا معوية الضرير
يقول كنت عند هرون الرشيد واطعمت شيئا من الحلوى
ثم اتى بماء وطست فصب على يدي من الماء ثم قال الذي
يصب على يدي اما تدري من يصب على يدك قلت لا
قال امير المؤمنين فقلت اكرمك الله تعالى كما اكرمت
العلم فقال الله اعلم اني ما اردت الا ذلك وكذا ذكره
عنه الامام العالم العلامة ابو العباس احمد بن محمود
الغزنوي الواعظ رحمه الله واسند الامام الصيمري
رحمه الله انه قال كان والله ابو حنيفة رضي الله عنه
انفع المسلمين منهما يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد
واسند عن نصر بن علي قال قلت لفلان ابو حنيفة افقه
عندك

عندك ام سفيان الثوري رحمهما الله تعالى قال
هو والله عندي افقه من ابن جريج رحمه الله تعالى
وهو من التابعين وما رايت عيني رجلا اشد اقتدارا
منه على الفقه واسند عن نعيم بن النضر قال قال
رجل ليزيد بن هرون يا ابا خالد راي مالك احب
اليك من راي ابي حنيفة فقال اكتب حديث مالك
فانه كان ينتقي الرجال والفقه صناعة ابي حنيفة
رضي الله عنه ما رايت رجلا ناظره في شيء من الفقه
الا ظهر عليه اي غلبه عليه والفقه صناعته
وصناعة اصحابه رحمهم الله والفرائض كانهم
خلقوا لها واسند عن ابي عبد الرحمن المقرئ رحمه الله
قال قال عبد العزيز بن ابي رواد رحمه الله من احب
ابا حنيفة فهو سني ومن ابغضه فهو مبتدع وروى
شبابة بن سوار قال اخبرني ابي قال رايت الحسن بن
عمارة رحمه الله في مقابر الخيزران عند قبر ابي حنيفة
رحمه الله يبكي ويقول رحمك الله كنت لنا خلفا
ممن مضى وما تركت بعدك خلفا ان خلفوك في العلم
الذي علمتهم لم يمكنهم ان يخلفوك في الورع الا بتوفيق
قال قلت قبر من هذا قالوا قبر ابي حنيفة رضي الله عنه
واسند عن الحسن بن علي بن حبان عن ابيه رحمهما الله
قال قيل لابي ذكريا يحيى بن معين ايما احب اليك فلان

رجل من اهل العلم سمّاه ام ابو حنيفة ام ابو يوسف
فقال امّا فلان يعني ذلك الرّجل الّذي سمّاه فلا أحبّ
حديثه وامّا ابو حنيفة فقد حدّث عنه قوم صالحون
وامّا ابو يوسف فلم يكن من اهل الكذب كان صدوقًا
فقيل ابو حنيفة كان اصدق في الحديث قال نعم صدوق
رحمهما الله تعالى وروي الفقيه اسمعيل بن محمد
الحضرمي اليمني نفع الله به آمين قال وقفت على كتاب
بعض المحدّثين يذكر فيه المحقّقين من رواة الحديث
قال فذكر جماعة ولم يجعل الامام المقتدى به ابا
حنيفة رضي الله تعالى عنه من اكابر الرّواة للتحديث
قال الفقيه الصالح الزّاهد الولي اسمعيل بن محمّد الحضرمي
اليمني نفع الله به فوقع في نفسي من هذا فلمّا كانت
تلك الليلة وهي ليلة الاربعاء التاسع من ربيع الآخر
من شهر يعني من شهور سنة خمسين وستمائة نمت
فلمّا كان عند السّحر وانا بين النوم واليقظة واذا انا
بقائل يقول دخل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
في ثياب النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم قال راويه
وفي هذا المنام كفاية لمن تأمّل كذا وجدت هذه الرّواية
بخط الفقيه العالم العلامة سراج الدّين عبد اللطيف
الشرجي الحنفي مذهبًا واليمني مولدًا رحمه الله تعالى
قال سوار كان شعبة حسن الرّاي في ابي حنيفة رحمه الله

قال

قال بعض الطبقات وشعبة اوّل من تكلّم في الرّجال وعن
يحيى بن معين انّه قال القراءة عندي قراءة حمزة والفقه
ابي حنيفة على هذا ادركت النّاس قال ابو عبد الله
وبهذا الاسناد قال سئل يحيى بن معين هل حدّث
شعبة عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال نعم
كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى ثقة صدوقًا
في الحديث والفقه مأمونًا على دين الله واثنى عليه
واسند عن سليمان بن داود الهاشمي رحمه الله تعالى
قال قال لي الشافعي قول ابي حنيفة اعظم من ان يدفع
بالهوينا واسند عن حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي
يقول من لم ينظر في كتب ابي حنيفة رضي الله عنه
لم يتبحّر في الفقه وفي شرح البزدوي عن حرملة
عن الشافعي رضي الله عنه من اراد ان يتبحّر في الفقه
فهو عيال على ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه
ايضًا عن ابي عبيد القاسم بن سلام عن الشافعي انّه
قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة رحمه
الله والله ما صرت فقيهًا باطلاعي في كتب ابي حنيفه
رحمه الله تعالى فلو لحقته للازمت مجلسه وقال
يونس بن عبد الاعلى سمعت الشافعي يقول ما طلب احد
الفقه الّا كان عيالًا على ابي حنيفة رحمه الله وذكر في كتاب
مرآة الزمان لسبط بن الجوزي عن الرّبيع صاحب الشافعيّ

قال ما دخل الشافعي رضي الله عنه بغداد الا ومشى الى قبر
ابي حنيفة رضي الله عنه وزاره ودعا عنده فتقضى حاجته
واسند عن ابي يوسف انه قال كان ابو حنيفة في
المسجد الحرام يفتي الناس فوقف عليه جعفر بن محمد
ففطن له ابو حنيفة فقام ثم قال يا ابن رسول الله
لو شعرت اي علمت بك اول ما وقفت ما رآني الله
اقعد وانت قائم فقال له اجلس يا ابا حنيفة فافت
الناس فعلى هذا ادركت اباءي هذا هو جعفر الصادق
بن محمد الباقر بن علي الرضا بن زين العابدين بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين واسند عن عبد الرحمن بن عبد ربه السكري
قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله تعالى يقول قدمت المدينة
فاتيت ابا جعفر محمد بن علي فقال لي يا اخا العراق لا تجلس
الينا فجلست فقلت اصلحك الله ما تقول في ابي بكر
وعمر فقال رحمه الله ابا بكر وعمر قلت انهم تقولون
عندنا بالعراق انك تتبرأ منهما فقال معاذ الله كذبوا
ورب الكعبة اولست تعلم ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال يا ابو بكر ان الله قد اعطاك مثل ايمان
كل من امن بي من امتي واعطاني مثل ايمان كل من آمن من ولد
ادم عليه السلام اولست تعلم ان عليا رضي الله عنه
زوج ابنته ام كلثوم ابنة فاطمة الزهرى رضي الله عنها

من

من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهل تدري من هي لا اباً لك
جدتها خديجة سيدة نساء اهل الجنة رضي الله
عنها وجدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خاتم النبيين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين
وامها فاطمة سيدة نساء العالمين واخوها الحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوها علي بن
ابي طالب ذو الشرف والمنقبة في الاسلام فلو لم يكن
عمر بن الخطاب لها اي لام كلثوم اهلاً اي مستحقا
لا اباً لك لم يزوجها اياه قال قلت فلو كتبت اليهم
الذين انكروا الكذبت عن نفسك قال محمد بن علي لا
يطيعون الكتب هذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه
انت قد قلت مالك عيانا لا تجلس الينا فعصيتني فكيف
يطيعون الكتاب قال المؤلف عامله الله بلطفه الخفي
لقد كان الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه سيد العلماء
وسند الفضلاء اشرف امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
مفتاح الكنوز الحقايق مصباح رموز الدقايق امام المذهبين
مفتي الفريقين استاذ الثقلين شرف المناظرين كاشف
اسرار اليقين سلطان العارفين وارث علوم الانبياء
والمرسلين شمس الملة والدين صاحب الحب اليقيني من
المحبين لاهل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهراً
وباطناً عن انس بن ملك رضي الله عنه قال قال النبي

صلّى الله تعالى عليه وسلّم سيأتي من بعدي رجل
يقال له النّعمان بن ثابت وكنيته ابو حنيفة ليحيينّ
دين الله وسنّتي على يديه عن ابو هريرة رضي الله عنه
قال قال النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم انّ في امّتي
رجلاً اسمه النّعمان بن ثابت وكنيته ابو حنيفة
هو سراج امّتي هو سراج امّتي هو سراج امّتي الى ثلاث
مرّات قال الشافعيّ ومالك واحمد رحمهما الله تعالى
النّاس كلّهم عيال ابو حنيفة في الفقه اي في علم
الدّين يدلّ على ذلك وما ذكره السيّد الشّريف المدني
في كتاب جواهر العقدين في فضل الشّرفين في الباب الثالث
عشر قال لقد كان الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه
من المتمسّكين بولايتهم والمتنسّكين بودادهم وكان
يتقرّب بالانفاق على المستترين منهم في زمانه
اثني عشر الف درهم دفعة واحدة لاكرامه وكان
يأمر اصحابه برعاية احوالهم وتحقيق امالهم والاقتفا
لاثارهم والاقتداء بانوارهم رحمه الله وذكر في اخر
كتاب الفتاوى الكبرى تصنيف الامام حسام الدين
الشهيد البخاري في طبقة فقهاء اهل البيت
من السّادات محمّد بن علي الباقر البارع في الفضل
الكامل والجمال الفائق قال سمع منه ابو حنيفة رحمه
الله قال ومنهم اخوه زيد بن عليّ قال وهو امام فاضل

في

في الفقه وبايعه النّاس وخرج وقيل بايعه ابو حنيفة
رحمه الله انّه لمّا بلغ خبر زيد بن عليّ رضي الله عنه
قيل لسفيان الثوري فما ترى في مبايعته قال
لا تبايعوه فانّكم لا تدرون اذا ملك عدل ام لا ثمّ
جاء السائل الى ابي حنيفة وسأله عن ذلك واخبره
بما افتاه سفيان فامره ابو حنيفة بالبيعة وقال
زيد في عدله شكّ وفي جور هذا يقين يعني في ظلم
ذلك الذي خرج عليه زيد بن عليّ رضي الله عنه
يقين قال ابو حنيفة رحمه الله الشكّ في العدل
احبّ اليّ من يقين الجور فبايعه النّاس فبلغ المنصور
ذلك مبايعة زيد فكان سبب عداوته لابي حنيفة
رحمه الله وتحامله عليه واحتياله في قتله ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه كذا ذكره في اخر الفتاوى
الكبرى في ذكر الطبقات الفقهاء منها قال ومنهم
جعفر الصّادق بن محمّد الباقر سمع منه ابو حنيفة رحمه
الله ورضي الله عنهم اجمعين واسند الامام الحافظ
ابو عبد الله الحسين بن محمّد بن خسرو البلخي عن خلف
بن ايّوب انّه قال صار العلم من الله تعالى الى محمّد صلّى
ثمّ صار الى الصّحابة ثمّ صار الى التّابعين ثمّ صار الى ابي
حنيفة واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط وروي بغير ع

عنه مثله وزاد في رواية صاحب الفتاوى الكبرى
ولو قدرت لكتبت علم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
بماء الذهب وفي رواية انه قال من رضي فله الرضى
ومن سخط فله السخط واسند عن سفيان الثوري
قال كنا بين يدي ابي حنيفة كالعصافير بين البزاة
وكان ابو حنيفة سيد العلماء واسند عن ابي
نصر قال رايت ابا حنيفة وعمر بن ذر رضي الله تعالى
عنهما التقيا واعتنقا وقبل عمر بن ذر بين عيني
ابي حنيفة وهو من التابعين واسند عن اسمعيل
بن شعيب السمان عن ابيه قال رايت ابا حنيفة رحمه
الله ومحارب بن دثار رحمه الله متزاملين الى مكة
وهما مصطحبان واسند عن ابي سليمان الجرجاني
رحمه الله قال قال ابي محمد بن عبد الله قاضي البصرة
نحن ابصر بالشروط عن اهل الكوفة قلت الانصاف
بالعلماء احسن انما وضع هذا ابو حنيفة فزدتم
شيئا ونقصتم شيئا وحسنتم تلك الالفاظ
ولكن هاتوا شروطكم وشروط اهل الكوفة من قبل
ابي حنيفة رضي الله عنه فسكت وقال التسليم
بالحق اولى وقد تقدم ذلك واسند عن سعد بن معاذ
رحمه الله قال سمعت ابراهيم بن رستم يقول سمعت
اباعصمة ونوح بن ابي مريم يقول سألت ابا حنيفة رحمه

الله

الله من اهل الجماعة والسنة قال من قدم ابا بكر
وعمر واحب عثمان وعليا رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين وآمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولم
يكفر مؤمنا بذنب ولم يتكلم في الله بشيء ومسح
على الخفين ولم يحرم نبيذ الجر قال سعد بن معاذ
قد جمع في هذه الاحرف السبعة مذهب اهل
السنة والجماعة فلو اراد رجل ان يزيد فيها
حرفا تاما لم يقدر عليه كما بينا وهو قوله عليه
السلام من قدم ابا بكر وعمر واحب عثمان وعليا
وآمن بالقدر خيره وشره ولم يكفر مؤمنا بذنب ولم
يتكلم في القدر بشيء ومسح على الخفين ولم يحرم نبيذ
الجرة قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل الآية معناه لا يستوي في الفضل من
انفق ماله وقاتل العدو ومن قبل الفتح مكة مع من
انفق من بعد وقاتل قال الكلبي فوجدت هذه
الآية في ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وفي هذه
الآية دلالة واضحة وحجة بينة على فضل ابي بكر
الصديق وتقديمه على سائر الصحابة كما روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال
لا اوتى برجل فضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري
من تفسير الحدادي في سورة الحديد واسند عن الحرث

بن عبد الرحمن قال كنا نكون عند عطاء بعضنا خلف
بعض فاذا جاء ابو حنيفة رضي الله عنه اوسع
له وادناه والله سبحانه وتعالى بعيبه قال
المؤلف عامله الله تعالى بلطفه الخفي وقد اثنى
على الامام رحمه الله جمع كثير من العلماء والصلحاء
وذكروا مناقبه قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى
في كتاب الاحياء واما ابو حنيفة رضي الله عنه
فلقد كان عابدا زاهدا عارفا بالله خائفا منه
مريدا وجه الله تعالى بعلمه له مروة وكثرة صلوة
كان يحيي الليل كله قال واما علمه بامور الاخرة
وطرق الدين ومعرفته بالله فيدل عليه شدة
خوفه من الله تعالى وزهده في الدنيا وكان طويل
الصمت دائم الفكرة قليل المحادثة للناس وهذا
وهذا من اوضح الامارات على العلم الباطن والا
شتغال بمهمات الدين فمن اوتي الصمت والزهد
فقد اوتي العلم كله ورضي الله تعالى عنه وروي
لحسن بن ابي الحسن البصري انه قال لولا ابو حنيفة
لاظلمت الدنيا على الناس نهارا وفي كتاب ربيع الابرار
زمخشري في باب العلم عن احمد بن حرب انه قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه في العلماء كالخليفة في الامراء فان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال افضلكم افضلكم معرفة

وروي

وروي عن حماد انه قال مثل ابي حنيفة رضي الله عنه
كمثل سفينة نوح عليه السلام من تمسك بها
نجا ومن انحرف عن فلك غرق وهلك وروي عنه
ايضا انه قال ما رايت اكثر عبادة من ابي حنيفة ولا
اكثر تضرعا منه وروي عن الامام مالك بن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
اكثرنا غناء واكثرنا علما يعني مستغن عن كل شيء
وروي عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه قال نحن تابعون لتابعي ابا حنيفة ونحن
نستضيء بنوره هو اقدمنا عهدا واقربنا الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وروي عن ابي يوسف القاضي
قال ما رايت مثل ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
يتوضا في يومه مرتين كان يصلي بوضوء واحد خمس
صلوات وعنه ايضا ما رايت مثل ابي حنيفة رحمه
الله يفطر ثلثة ايام متواليات حتى فارق الدنيا
وما رايته يقرا اية من كتاب الله تعالى الا وهملت
عيناه بالدموع وروي عن عطاء انه قال كان
ابو حنيفة رضي الله عنه يدرس الخلق في عصره
وينفق عليهم من ماله وذكر الامام النووي الشافعي
مذهبا في كتاب تهذيب الاسماء واللغات عن ابن المبارك
رحمه الله قال كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه

آية قيل له في الخير ام في الشرّ فقال اسكت يا هذا
فانّه يقال آية في الخير وآية في الشرّ ثمّ تلى قوله تعالى
وجعلنا ابن مريم وامّه آية الآية قال المؤلف عصمه
الله تعالى وعفا عنه معنى قوله آية في الخير وآية
في الشرّ يعني انّه دلالة واضحة في الخير والشرّ يدلّ على
الخير ليعمل به ويدلّ على الشرّ ليجتنب منه ويتّقي عن
العمل به والله اعلم قال ابن راهويه كان ابو حنيفة
رضي الله عنه يفتي ديانة وكان الشافعيّ رضي الله عنه
يفتي تفقها رحمهما الله تعالى وذكر الامام الحافظ
بن خسين رحمه الله في مسنده عن اسمعيل بن عيّاش
قال سمعت الاوزاعيّ والعمريّ رحمهما الله يقولان
ابو حنيفة رضي الله عنه اعلم النّاس بمعضلات
المسائل وذكر ايضاً عن معمر بن سهل قال سمعت يزيد
بن هرون يقول وددت انّي كتبت عن ابي حنيفة رحمه
الله كذا وكذا مسئلة واسند عن الشيخ الامام ابي
القاسم بن برهان النحوي الثقة انّه كان يقول
من رزقه الله فهم المذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
ونحو الخليل رأى منهما الاية الباهرة والحجّة
المعجزة واستنار في قلبه انّ الله لم يخصّ بهما
الا منهج الحقّ وشرعة الصّدق وذكر الزمخشري في كتاب
ربيع الابرار في باب العلم والحكمة ان الخليل نظر في فقه

ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقيل له كيف تراه قال اري
جدًّا بطريق جدٍّ ونحن في هزلٍ وطريق هزلٍ والله اعلم
الباب الثامن في ذكر اخباره مع علماء عصره كسفيان
الثوريّ وغيره ممّن عاصره رحمهما الله تعالى اسند
القاضي الامام ابو الحسين الصيمريّ عن بشار بن قيراط
وكان شريكاً لابي حنيفة قال حججت مع ابي حنيفة
وسفيان وكانا اذا نزلا منزلا او بلدة اجتمع عليهما
النّاس وقالوا فقهاء العراق وكان سفيان يقدّم
ابا حنيفة ويمشي خلفه واذا سئل ابو حنيفة عن
النّبيذ فاراد ابو حنيفة ان يرخّص فيه فوضع سفيان
يده على فم ابي حنيفة ثمّ قال انّ رخصتنا بالكوفة لا تقبل
بالمدينة واسند عن يحيى بن عبد الحميد عن ابيه قال
بلغ ابا حنيفة انّ سفيان يلتفّ بثوبه وينام
خلف اسطوانته فيستمع من مسائله فقال ابو حنيفة
اذا جاء فآذنوني فقيل له قد جاء سفيان فقال
حدّثني سعد بن مسروق ابو هذا المسجّا عن عباية
بن رفاعة عن رافع بن خديج انّ بعيراً من ابل الصدقة
تدّاي فرماه رجل بسهم فسئل النبيّ صلّى الله عليه
وسلّم عن ذلك فقال كلوه فانّ لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا قال فلم
يرجع سفيان بعد ذلك واسند عن ابي يوسف

قال كان ابو حنيفة رضى الله عنه يجلس وكان سفيان
يأتي متنكراً يسمع ما يقول من حيث لا يعلم به فانصرف
فاذا هو برجل قائم ملتف بكسائه فقال ابو حنيفة
رحمه الله حدثني ابو هذا النائم سعيد بن مسروق
والذى يعلم ما اقول لوددت ان كل شيء احفظه
فى صدره وصدور صبيان الكتاب واسند عن زائدة
قال رأيت تحت رأس سفيان رحمه الله كتاباً ينظر فيه
فاستأذنته فى النظر فيه فدفعه الي فاذا هو كتاب
الرهن لابي حنيفة رضى الله عنه فقلت له تنظر
فى كتبه قال وددت انها كلها عندى انظر فيها ما
بقي فى شرح العلم غاية ولكنا ما ننصفه وكذا قال
سفيان الثورى رحمه الله واسند عن سجادة قال
دخلت انا وابو مسلم المستملي على يزيد بن هرون وهو
نازل ببغداد على منصور بن مهدي فصعدنا الى الغرفة
وهو فيها فقال له ابو مسلم يا ابا خالد ما تقول
فى ابي حنيفة والنظر فى كتبه قال المنصور انظروا
فيها ان كنتم تريدون ان تفقهوا فاني ما رأيت
احداً من الفقهاء يكره النظر فى كتبه ولقد احتال
الثورى فى كتاب الرهن حتى نسخه وقال فى الفتاوى
الكبرى فى مناقب ابي حنيفة رضى الله عنه بعد ذكره
لاصحاب ابي حنيفة انهم بلغوا حد الاجتهاد فى وضع

المسائل فان كنت فى ريب من تصانيف الامة كلهم
فاما الزيادات فلا تسأل عنها وكتاب العين والدين
وكتاب دين الوصايا وكتاب الحيض فقد اعترف علماء
سائر المذاهب بالعجز عن حل مسائل هذه الكتب وروى
عن عبد الله بن محمد البزار قال حدثنا مكرم قال حدثنا
احمد قال كان اصحاب ابي حنيفة رضى الله عنه
الذين يلزمون الحلقة عشرة وكان الحفاظ للفقه
كما يحفظ القران العظيم اربعة زفر بن الهذيل
ويعقوب بن ابراهيم واسد بن عمرو وعلي بن مسهر
رحمهما الله من قول ابي حنيفة رضى الله عنه وانه
استعان به وبمذاكرته على كتابه الذى سماه الجامع
سفيان رحمه الله واسند عن علي بن مسهر انه قال
كنت آتي سفيان رحمه الله فاقرئه علم ابي حنيفة رحمه الله
فبلغ ذلك ابا حنيفة فقال ويحك لم تحمل علمك الى من لا
يحمدك واسند عن ابي عاصم النبيل انه سئل ايما
افقه سفيان او ابو حنيفة فقال انما يقاس الشيء
الى شكله ابو حنيفة فقيه تام الفقه وسفيان
رجل متفقه واسند عن المباركة رحمه الله قال
قلت لابي عبد الله سفيان الثورى ما تقول فى الدعوة
قبل الحرب قال ان القوم اليوم قد علموا ما يقاتلون
عليه فقلت ان ابا حنيفة رضى الله عنه يقول ما قد

بلغك فنكس رأسه ثم رفعه فابصر عيناً وشمالاً
فلم ير احداً فقال كان ابو حنيفة يركب في العلم احدّ
من سنان الرمح كان والله شديد الاخذ للعلم
ذابّاً عن المحارم متبعاً لاهل بلده لا يستحل ان يأخذ
الا بما يصح عنده من الآثار عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه
وكان يطلب احاديث الثقات والاخير من فعل
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما الذي ادرك
عليه عامة اهل الكوفة في اتباع الحق اخذ به
وجعله دينه قد شنع عليه قوم فسكتنا عنهم
بما نستغفر الله منه ثم لم يزل يكرر هذه اللفظة بعد
اللفظ قال المبارك حتى قلت ارجوا ان يغفر الله لك
ذلك يا سفيان واسند عن ابي يوسف رحمه الله
قال كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا بلغه
عن سفيان ما يقول فيه فبلغ منه مبلغاً يقول
هو حديث السن والاحداث لهم حدة فكان اذا قيل
هو حديث السن قال سفيان بكم هو اكبر سناً مني
حتى يصغرني وكان ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يستحل ان يقول فيه شيئاً غير هذا يعني انه
حديث السن واسند عن محمد بن عبيد الطيالسي
قال سمعت ابا معوية يقول ما زال سفيان عندنا
كبيراً حتى نازل ابا حنيفة رضي الله عنه فهجره ورفضه

واسند

واسند عن الحسين بن القاسم الكوكبي قال سمعت
السري بن طلحة يقول رأيت ابا حنيفة رحمه الله
في النوم جالساً في موضع من المواضع فقلت له ما
اجلسك ههنا قال جئت من عند رب العزة تبارك
وتعالى اسمه ان ينصفني من سفيان الثوري وذكر
شيئ من اخباره مع الشعبي ومحارب بن دثار والا
عمش ومالك بن انس وغيرهم من الكبار العلماء رحمهما
تعالى رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اسند القاضي
الامام الحافظ عن علي بن الجعد عن ابي يعلي حال يزيد بن
هرون قال حدثني ابو حنيفة رحمه الله قال كنت
عند الشعبي واتاه رجل فسبه فقال الشعبي رحمه الله

هنيئاً مريئاً غير داءٍ مخامرٍ لعزة من اعراضنا
ما استحلت واسند عن ابي حنيفة رضي الله عنه
قال سمعت الشعبي يقول اشرب النبيذ وان كان في
سفينة مقيرة واسند عن اسمعيل الحواري رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال سئلت الشعبي عن نصراني
تزوج نصرانية فاسلمت فقال ما قال فيها بنوا استها
يعني الحكم وحماداً قال ابو حنيفة رحمه الله قلت
لا ادري فقال الشعبي إن اسلمت هي عرض عليه الاسلام
فان قبل تركت والا فلها نصف الصداق وان اسلم
هو عرض عليها الاسلام فان اسلمت والا فرق بينهما

ولا صداق لها اعلم ان حكم هذه المسئلة في مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه على خلاف ما ذكر هنا
ولعل هذا مذهب الشعبي رحمه الله اما مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه فانه اذا اسلمت زوجة النصراني
عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابي
فرق ما بينهما وكان اي الاباء طلاقاً يجب لها
كمال المهر ان كان دخل بها او نصفه ان لم يدخل
بها واما اذا اسلم زوج النصرانية فانه لا يتعرض
لها لانه يجوز ابتداء العقد عليها فلان يجوز
البقاء اولى بخلاف المجوسية اذا اسلم زوجها
فانه يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته
وان ابت فرق بينهما ولا صداق لها ان لم يدخل بها
واسند عن يحيى الحياني عن ابي حنيفة عن الشعبي عن
مسروق رحمهما الله قال من نذر بنذر في معصية
فلا كفارة فيه قال ابو حنيفة قلت للشعبي قد جعل
الله في الظهار الكفارة وقد جعله معصية لانه
قال الله تعالى وانهم ليقولون منكراً وزوراً فقال
اقياس انت وقد تقدم في مناظرة مع الشعبي رحمه الله
واسند عن الحسن بن زياد رحمه الله قال سمعت ابا
حنيفة رضي الله عنه يقول كنت عند محارب بن دثار
فتقدم اليه خصمان فادعى احدهما على الاخر ثم

احضر

احضر شاهدين يشهدان فقال المشهود عليه في احد
الشاهدين والله انه لرجل صالح وانه فقال له محارب
بن دثار تثني عليه وقد شهد عليك قال والله ما كانت منه
هنة بزلة قبل هذه قال محارب بن دثار حدثني بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في شاهد الزور
لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده في النار قال فرجع الشاهدان
عن شهادتهما وفي رواية قال المشهود عليه والذي
تقوم به السموات والارض لقد كذبا علي في الشهادة وكان
محارب بن دثار متكئاً فاستوى جالساً وقال سمعت بن عمر
يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الطير لتخفق باجنحتها وترمي ما في حواصلها يعني في بطنها
من الحب وغيره من هول يوم القيمة وان شاهد الزور لا
تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فان صدقتما
فاثبتا وان كذبتما فغطيا رؤسكما وانصرفا فغطيا
رؤسهما وانصرفا واسند عن عبد الله بن داود وقال
اراد الاعمش الحج فقال من ههنا يذهب الى ابي حنيفة رضي
الله عنه يكتب لنا من عنده مناسك الحج واسند عن
ضرار بن مراد قال حدثني احمد بن عيسى قال مر ابو حنيفة
على بغلة يتبع جنازة فقال الاعمش اسمع صوت حافر دابة
فقيل له ابو حنيفة رحمه الله فغض على شفتيه وقال
يا نعمان تمر بي سكتنا بغير خفير فقال ابو حنيفة رحمه الله

يا ابا محمد انت المرء لا تمر في سكتة بغير حفير فقال لا
تعد الى مثلها قلت هذا الكلام من الاعمش خرج على
سبيل المزاح مع ابي حنيفة رضي الله عنه فصل
في ذكر اسماء جماعة ممن روى عنهم الامام ابو حنيفة رضي
الله عنه في مسنده الذي الفه الامام الحافظ ابو عبد الله
الحسين بن محمد بن خسرو البلخي رحمه الله مرتبين على
حروف المعجم الالف ١ انس بن مالك ٢ ايوب السختياني
٣ ايوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة وهو من فقهاء
التابعين ٤ ايوب بن عائذ الطائي ٥ ابو حجية الاجلح
بن عبد الله الكندي ٦ ابراهيم بن محمد بن المنتشر ٧
ابان بن ابي عياش البصري ٨ اسمعيل بن مسلم المكي ٩
اسحق بن ثابت ١٠ آدم بن علي البكري الكوفي ١١ ابراهيم
بن المهاجر البلخي الكوفي ١٢ ابراهيم بن مسلم الهجري ١٣
اسمعيل بن ابي خالد ١٤ اسعد البجلي الكوفي ١٥ اسمعيل
بن عبد الملك بن ابي الصغير بن عبد الملك ١٦ اسمعيل
بن امية بن عمرو الاموي المكي ١٧ ابراهيم بن عبد الرحمن
السكسكي رحمهما الله تعالى رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين ٣ الباء ١ بلال بن وهب بن كيسان وهو
بلال بن ابي بلال النصيبي ٢ بهز بن حكيم القشيري
البصري ٣ بهلول بن عمرو الصيرفي يعرف بالمجنون
والتاء ٢ تميم بن سلمة الكوفي وتميم بن النضر الثاء ١

ثابت

ثابت البناني الجيم ١ جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه ٢ ابو العطوف الجراح بن منهال الجزري ٣ جعفر
بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ٤ جامع
بن شداد المحاربي ٥ جامع بن ابي راشد ٦ جواب
بن عبد الله التيمي الحاء ١ حميد الاعرج بن عبد الله
٢ حصين بن عبد الرحمن السلمي ٣ الحارث بن عبد الرحمن
الهمداني ٤ حكم بن جبير الاسدي ٥ الحجاج بن ارطاه
٦ الحسين بن سعد بن معبد مولى ٧ الحسن بن علي بن
ابي طالب ٨ الحسن بن الحر الحكيم بن عتيبة ابو محمد
٩ حبيب بن ابي ثابت ١٠ حماد بن ابي سليمن الخاء
١ خالد بن علقمة الحيواني ٢ خصيف بن عبد الرحمن
الجزري ٣ خالد بن عبد الاعلى الدال ١ داود بن
عبد الرحمن الذال ١ ذر الرازي رحمه الله الراء ١
ربعي بن خراش الغطفاني الكوفي ٢ ربيعة الرأي
بن ابي عبد الرحمن الزاء ١ زيادة بن علاقة ٢ زبيد
بن ابي انيسة ٣ زياد بن ميسرة ٤ زبيد الايامي ٥ زيد
بن اسلم ٦ زيد بن علي بن الحسين السين ١ سلمة
بن كهيل اليامي الحضرمي ٢ سعيد بن المرزبان
٣ سليمان بن مهران الاعمش ٤ سعيد بن مسروق
٥ ابو سفيان الثوري ٦ سلمة بن نبيط ٧ شريط بن
انس ٨ ابو فراس الاشجعي الكوفي سالم بن عجلان سماك ٩

٩ سماك بن حرب ابو اسحق ١٠ سليمان بن ابي سليمن الشين ٥
١ شداد بن عبد الرحمن البصري ٢ شيبان بن ابي شيبة
٣ شرحبيل بن سعد ٤ شعبة بن مسرور ٥ شرحبيل
بن مسلم الصاد ١ اصلت بن بهرام الضاد ١ ضرير
بن عبد الله الطاء ١ طاوس بن كيسان ٢ طلحة
بن مصرف بن الباى ٣ طلحة بن نافع الظاء ١ ظريف
بن سفيان السعدي العين ٥٩ من اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ١ عبد الله بن الحرث
بن جزء الزبيدي ٢ عبد الله بن ابي اوفى ٣ عبيد الله
بن انيس ٤ عايشة بنت عجرد ٥ عطا بن رباح ٦
عكرمة مولى بن عباس ٧ عبد الله بن داود ٨
عبد الرحمن بن القاسم المسعودي ٩ عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي ١٠ عمران بن عمير ١١ عبد الملك بن
اياس ١٢ عبد الله بن زياد ١٣ عمار بن عبد الله ١٤
عطاء بن السايب ١٥ عبد الله بن سعيد بن
ابي سعيد المقبري ١٦ عبد الكريم بن امية البصري
١٧ عون بن ابي جحيفة ١٨ عمرو بن مرة ١٩ عمرو بن شعيب
٢٠ عبد الله بن حميد ٢١ عون بن عبد الله بن
عتبة بن الحسين ٢٢ عبد الرحمن بن عبد الله ٢٣
علي النزادع ٢٤ علي بن الاقمر ٢٥ عبد الملك بن ميسرة
النزاد ٢٦ عثمان بن راشد ابو عثمان ٢٧ عبد الله

بن عثمان

بن عثمان بن خثيم ٢٨ عاصم بن سليمان ٢٩ عبد الله
بن ابي حبيبة ٣٠ علي بن بذيمة ٣١ عبد الله بن عمر
٣٢ عبيد الله بن ابي زياد المكي ٣٣ علقمة بن عبد الله
٣٤ عبد الكريم بن ابي المخارق ٣٥ عبد الله بن رباح
٣٦ عبد الاعلى التيمي ٣٧ عبد الملك بن ابي بكر بن
حفص ٣٨ عبد الله بن نافع ٣٩ عبد الملك بن عمير
٤٠ عاصم بن بهدلة ٤١ عمر بن عبد الله ٤٢ عطية
بن سعد العوفي ٤٣ عطاء الخرساني ٤٤ عطاء بن
يسار ٤٥ عثمان بن عاصم الاسدي ٤٦ عاصم بن
كليب ابو بردة ٤٧ عامر بن ابي موسى الاشعري
٤٨ عبد الله بن دينار ٤٩ عبد الرحمن بن ابي الزناد
٥٠ عبد العزيز بن رفيع ٥١ عبد العزيز بن ابي رواد ٥٢
عمرو بن دينار مكي ٥٣ عمرو بن ذر الهمداني ٥٤ عدي
بن ثابت الانصاري ٥٥ عامر الشعبي ٥٦ عبد الله
بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنهم ٥٧ عطية بن الحارث الهمداني ٥٨ عبد الرحمن
بن خرم ٥٩ عبيدة بن معتب الضبي الغين ١ غيلان
رحمه الله الفاء ١ فاطمة بنت عجرد ٢ فراس
بن يحيى ٣ فرات رحمه الله القاف ١ القاسم
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ٢ قيس بن مسلم
الهذلي كوفي ٣ قتادة بن دعامة الكاف ١ ٢

اكثير الامم الرماح ٢ كدام بن عبد الرحمن اللام ١ ابو بكر
ليث بن ابي سليم الكوفي المبم ٣ ٣ ١ مسلم بن عبد الله
الملائي الكوفي ٢ محمد بن المنكدر ٣ محارب بن دثار
كوفي ٤ موسى بن ابي عايشه ٥ معن بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود ٦ محمد بن عبد الله العرزمي
الكوفي ٧ معاوية بن اسحق ٨ مسعر بن كدام ٩
ميمون بن مهران ١٠ محمد بن مسلم بن يزيد المكي
١١ محمد بن سوقة ١٢ محمد بن عبد الرحمن بن زرارة
١٣ محمد بن عبد الله ابو عون مكحول الشامي ١٤
١٥ مخول بن راشد مرزون ١٦ ابو بكر التيمي مؤذن التيم
ابو الصباح ١٧ موسى بن ابي كثير ١٨ ابو جعفر ١٩
محمد بن علي بن الحسين ٢٠ محمد بن مالك بن الزبير
٢١ مسلم بن كيسان ٢٢ مسلم بن البطين ٢٣ محمد
بن قيس الهمداني ٢٤ مجالد بن سعيد ٢٥ منصور
بن المعتمر الكوفي ٢٦ مقسم ٢٧ منصور بن زاذان
واسطي ٢٨ ابو حمزة ٢٩ ميمون الاعور ٣٠ موسى
بن طلحة ٣١ محمد بن الزبير الحنظلي بصري ٣٢ المنهال
بن خليفة ٣٣ مزاحم بن زفر كوفي ٣٤ مالك بن انس
٣٥ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٣٦ محمد بن
عبيد الله الثقفي الكوفي النون ١ نافع مولى عبد الله
بن عمر ٢ ناصح بن عبد الله المخلمي الواو ١ واثلة بن الاسقع

رضي الله

رضي الله عنه ٢ الوليد بن سريع المخزومي ٣ واصل
بن حبان الاحدب الكوفي ٤ وقدان بن يعقوب
العبدي الهاء ١ هشام بن عروة بن الزبير
بن العوام الهيثم الياء ١ ٤ يعلى بن عطاء الطائفي
٢ يزيد بن عبد الرحمن الرسك الكوفي ٣ يحيى بن سعيد
الانصاري ٤ يزيد بن خالد ٥ يحيى بن ابي حية
٦ يحيى بن الحرث ٧ يحيى بن عبد الله عام الكندي ٨
يحيى بن عبد الله الجابر ٩ يزيد بن صهيب الفقير
ابو حجية ١٠ يحيى بن عبد الله الحماري بن موهوب
١١ يونس بن عبد الله بن ابي فروة المدني ١٢ يحيى بن عامر
١٣ يحيى بن عبيد الله الحميري ١٤ يزيد بن عبد الرحمن
الدولاني رضوان الله تعالى عليهم اجمعين المجاهيل
ابو السوار ابن خيثم ابو غسان ابن عبد الله او صخرة
المحاربي ابو بكر ابي عبد الله ابو عمر ابو علي ابو هرون
ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق عاصم عبد الملك
شيخ رجل قال فجملة عدة من روى عنهم الامام ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
في هذا المسند اعني المسند الذي خرجه الشيخ
الامام الحافظ ابو عبد الله الحسين بن خسرو البلخي
ما خلا المجاهيل وما خلا ما ذكره الامام الحافظ
ابو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف

المزي الشافعي في كتاب تهذيب الكمال في اسماء الرجال
في ترجمة ابي حنيفة رضي الله عنه مائة وتسعون
شيخا فصل وزاد في مختصر المسند للامام
اسمعيل الاوغالي في حرف الالف ايوب بن ابي تميمة
ابو بكر السختياني البصري قال هو من زهاد التابعين
الكبار وزاد ابراهيم بن يزيد بن عمرو وكنيته ابو
عمران الكوفي النخعي قال البخاري سمع علقمة ومسروق
والاسود مات سنة ست وتسعين وهو النخعي
مختف من الحجاج ابن يوسف الثقفي هو بهتر عبد الملك
المروان من بني امية ودفن ليلا قال الشعبي في
حقه ما ترك بعده مثله لا بالكوفة ولا بالبصرة
ولا بالمدينة ولا بمكة ولا بالشام وزاد اسحق بن سليمان
الرازي ابو يحيى كوفي الاصل قال البخاري سمع سعيد
بن سنان ثقة له فضل وزاد بيان بن بشير
ابو بشير الكوفي الاحمس المعلم وزاد بكر بن عبد الله
بن عمر بن هلال المزني وزاد تميم بن سلمة الكوفي
وتمام وتميم بن النصر وزاد ثابت بن بندار بن ابراهيم
بن بندار ابو المعاني الدينوري وزاد جعفر بن عبد الله
الازدي الكوفي وزاد جبلة بن سحيم وزاد جويبر بن سعيد
الكوفي وزاد حسن بن حسن البصري وزاد حميد بن
عبد الرحمن البصري وزاد حسن بن حسين بن علي المرتضى

وزاد

وزاد حسن بن حسن وزاد حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
وزاد حسن بن عبد الملك بن مالك الحويرث وزاد حميد
بن قيس الطويل مولى بني اسد بن عبد العزى الاعرج الذي
تقدم في اول حرف الحاء وزاد حبيب بن ابي عمرة القصاب
وزاد خالد بن عراك بن مالك وزاد داود بن زياد المدني
يروي عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه روى عنه
ابو حنيفة رضي الله عنه زاد ايضا ذاكر بالذال المعجمة
ذاكر بن كامل بن الحسين بن محمد عمر الخفاف ابو القاسم
ربعي بن خراش الغطفاني الكوفي ربيعة الراي بن ابي
عبد الرحمن واسم ابي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر
التيمي روى عنه الامام زيد بن صاحان زيد بن
الحارث زيد بن الوليد من جملة التابعين زياد بن
كليب كنيته ابو معشر التيمي الكوفي زياد بن جبير
الكوفي زر بن حبيش كنيته ابو مريم الاسدي روى
عنه ابو حنيفة ويروي الامام عن شيوخه ايضا
زيد بن عدي ابو عدي الهمداني ادرك ثمانية عشر
من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
زيد بن وهب بن ابي سليمان الهمداني الجهني زيد بن
جلبرة السكري الكوفي سلمة بن عبد الرحمن اسمه
عبد الله بن عوف القرشي الزهري سالم بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابو عمر والقرشي المدني روى

عنه ابو حنيفة رضي الله عنه سلمان بن يسار صاحب
المقصورة المدني سعيد بن ابي سعيد المقبري
سليمان مولى الشعبي الكوفي شريح بن هاني بن يزيد
بن كعب الحارثي اصله من اليمن وهو كوفي قال القاسم
ما رايت حارثيا افضل من شريح رضي الله تعالى عنهم
اجمعين شريح بن الحارث ابو امية القاضي الكندي
حليف لهم شداد بن عبد الله صلة بن زفر كنيته
ابو العلاء وقيل ابو بكر روى عن الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين وروى عنه الامام ابو حنيفة
رحمه الله تعالى صبي بن معبد من كبار التابعين
رضي الله عنه طلحة بن نافع ابو سفيان طلحة بن سنان
اليامي طلق بن حبيب طارق بن شهاب الاحمسي
الكوفي عبد الله بن شداد بن الهادي وهو من
كبار التابعين رضي الله عنه مات سنة احدى وثمانين
عبد الله بن سابط من كبار التابعين رضي الله عنه
روى عنه ابو حنيفة رحمه الله وعمارة بن ضرير
تابعي عثمان بن عبد الله بن موهب المدني عمرو بن عبد الله
عون بن عبد الله بن مسعود بن اخ عبد الله بن مسعود
عبد الكريم بن معقل تابعي روى عنه الامام عامر بن
سمط النخعي عطا بن عجلان البصري العطار علي
بن عامر تابعي رضي الله عنه روى عنه ابو حنيفة عبابة

بن رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري الحارثي رضي الله
عنه روى عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله عبد الله
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب اخو ابي جعفر محمد
بن علي لابيه وامه رضي الله تعالى عنهم اجمعين روى
عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله عمرو بن سلمة الهمداني
الكوفي وقيل الكندي الكوفي عمرو بن عبيد بن ثابت
البصري عمران بن عمير مولى عبد الله بن مسعود الهذلي
اخو القاسم بن عبد الرحمن لامه رضي الله عنهم روى
عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عول بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي عراك بن مالك
الغفاري رضي الله عنهم روى الامام ابو حنيفة رحمه
الله قاسم بن محمد بن نهيك الاسدي قيس بن غيلان
قزعة بن يحيى مولى زيد بن الحارث تابعي منازل بن فضالة
بن الجامية مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي منذر بن
عبد الله بن منذر بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
موسى بن طلحة بن عبد الله التيمي القرشي تابعي رضي الله
تعالى عنهم روى عنه ابو حنيفة رحمه الله نصر بن
طريف بن جزء وسكتوا عنه وروى عنه ابو حنيفة
رحمه الله تعالى عنهم نزال بن سبرة الهلالي العامري
كان صاحب العلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم

ولاد بن داود بن علي المدني هشام بن عابد الاسلمي وقيل
الاسدي هاشم بن ابي وقاص الزهري هاشم بن الحسن
ابو غسان يحيى بن عبد المجيد بن وهب القرشي يزيد
بن راشد بن ابي يزيد البصري يسن بن الجفرق الشامي
يسن بن زهران يزيد بن ابي ربيعة ابو كامل الرحبي
الدمشقي الصنعاني رضي الله تعالى عنهم روى عنه
الامام ابو حنيفة رحمه الله يحيى بن معمر ابو سليمان
البصري سمع ابن عباس وابن عمر وغيرهما المجاهيل
ابو السوار وقال البخاري الصواب ابو السوداء روى
عنه الامام ابو حنيفة عن ابي حاضر عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه احتجم وهو صائم ابو جبالة يروي عن سعيد
بن جبير روى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه وهذا آخر ما ذكره الامام اسمعيل الاوغاني
في آخر مختصر المسند الكبير رحمة الله تعالى عليهم
اجمعين ونفع الله ببركاتهم في ذكر شيء مما روى في محنته
وشدة صبره ومحافظته على سلامة دينه فصل
وبالاسناد الى الامام الحافظ ابي الحسين الصيمري
رحمه الله قال حدثنا ابو الحسن علي الرازي قال حدثنا
ابو عبد الله الواسطي قال حدثنا احمد بن خيثمة قال حدثنا
سليمان بن ابي نجيح قال حدثني الربيع بن عاصم قال ارسلني

يزيد

يزيد بن عمر بن هبيرة فقدمت بابي حنيفة فاراده
على بيت المال فابى فضربه عشرين سوطا وبالاسناد
اخبرنا احمد بن محمد الصيرفي قال اخبرنا ابو بكر
بن محمد المنصوري قال حدثنا علي بن محمد النخعي بن كاس
النخعي قال ثنا ابراهيم بن محمد البلخي قال حدثنا
محمد بن سهل بن ابي منصور المروزي قال حدثني
محمد بن النضر قال سمعت اسمعيل يقول ضرب ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه على الدخول في القضاء فلم
يقبل قال وكان الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
اذا ذكر ذلك بكى وترحم على ابي حنيفة رحمه الله
وذلك بعد ان ضرب احمد رحمه الله وبالاسناد
قال اخبرنا ابو القاسم بن عبد الله بن محمد الحلواني
رحمه الله قال حدثنا القاضي ابو بكر مكرم قال حدثنا
احمد بن منجاب بن زياد قال حدثني ابو الاحوص قال
قال ضرب ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في
السجن على راسه ضربا شديدا فكانوا قد امروا
بذلك وكان ابن ابي ليلى وابن شبرمة في المسجد
فاخبر بذلك فاظهر ابن ابي ليلى الشماتة فقال
ابن شبرمة ما ادري ما تقول هذا الرجل على نفسه
اشفق مني ومنك على انفسنا ونحن نطلب الدنيا
وهو يضرب على ان ياخذها فيابى وبالاسناد

قال اخبرنا عمر بن ابراهيم المقرى قال حدثنا مكرم
قال حدثنا احمد بن الحسن بن الربيع قال سمعت بن
المبارك يقول الرجال فى الاسم سواء حتى يقع المحن
فى الايام والبلوى ولقد ابتلى ابو حنيفة رضى الله عنه
بالضرب على راسه بالسياط فى السجن حتى يدفع
اليه من الحكم ما نرى مما يتنافس عليه ويتضع
لهم فحمد الله فصبر على الزلة والضرب والسجن
لطلب السلامة فى دينه رضى الله عنه واسند
عن يحيى بن اكثم قال سمعت بن داود يقول اراد بن
هبيرة اباحنيفة رحمه الله على القضاء بالكوفة
فابى وامتنع فحلف بن هبيرة انه لم يفعل ليضربنه
بالسياط على راسه فقال ضربه فى الدنيا اسهل
على من مقامع الحديد فى الاخرة والله لا فعلت
ولو قتلتنى فحكى قوله لابن هبيرة فقال بلغ من قدره
ان يعارض يمينى بيمينه فدعا به فقال له شفاها
وحلف له ان لم يل ليضربن على راسه حتى يموت
فقال ابو حنيفة رحمه الله هى ميتة واحدة
فامر به فضرب عشرين سوطا على راسه فقال له
ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اذكر مقامك بين يدى
الله فانه اذل من مقامى بين يديك فلا تهددنى
فانى اقول لا اله الا الله والله سائلك عنى حيث لا يقبل

منك جوابا الا بالحق فاومى الى الجلاد ان امسك من الضرب
وتركه وبات ابو حنيفة رضى الله عنه فى السجن فاصبح
وقد انتفخ وجهه وراسه من الضرب فقال ابن
هبيرة انى قد رايت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فى النوم وهو يقول لى اما تخاف الله تضرب رجلا من
امتى وتهدده فارسل اليه واخرجه واستحله
وقد ذكر الزمخشرى فى كتابه ربيع الابرار فى باب القضاء
عن ابن عون قال ضرب ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه
مرتين على القضاء ضربه ابن هبيرة وضربه ابو جعفر
المنصور فى فصل على حدة ومما امتحن به ايضا
مع المنصور على تولية القضاء ما اسنده القاضى
الامام ابو عبد الله الصيمرى رحمه الله قال اخبرنا
عمر بن ابراهيم وعبد الله بن محمد قالا انا مكرم بن احمد
قال حدثنا عبد الوهاب بن محمد قال حضرت لعند
عبيد بن اسمعيل قال بعث المنصور الى ابى حنيفة
وسفيان الثورى وشريك فادخلوا عليه فقال
لهم لم ادعكم الا بخير وكتب قبل ذلك ثلثة عهود
فقال لسفيان هذا عهدك على قضاء البصرة
فخذه والحق بها وقال لشريك هذا عهدك على قضاء
الكوفة فخذه وامض بها وقال لابى حنيفة هذا عهدك
على قضاء مدينتى هذه وما يليها فخذه ثم قال الحاجبه

وجه معهم او كما قال فمن ابى فاضربه مائة سوط
فاما شريك فاخذ عهده ومضى واما سفيان فقال
لعون وكاتبه هوذا اخرج ودخل منزله فوضع الكتاب
فى طاقة منه وهرب الى اليمن ومات فى الصنعان رحمه
الله وقبره هناك فيقال ان هشام بن يوسف
وعبد الرزاق سمعا منه هناك ويقال انه كان
يحدثهم قايما على رجليه خشية تحديثهم الف حديث
واما ابو حنيفه رضى الله تعالى عنه فلم يقبل
العهد فضرب مائة سوط وحبس ومات فى الحبس
هكذا احدثنى عبيد بن اسمعيل وقال عبد الوهاب
سمعت محمد بن شجاع يقال سمعت شيخا يكنى ابا
معشر يحدث بهذا الحديث فسألت الحسن
بن ابى مالك عن ذلك فقال لى هذا مشهور من امره
ما زلنا نتذاكر هذا ونتحدث به وذكر شيخنا
زين الدين احمد بن احمد بن الشرجى اليمنى نفع الله
بنا فى كتابه تحفة الاصحاب قال استدعى ابو جعفر
المنصور ابا حنيفة رضى الله عنه والزمه ان يلى
القضاء ببغداد فكره فحلف ابو جعفر المنصور
عليه ليفعل فحلف ابو حنيفة ان لا يفعل فقال
الربيع الحاجب يحلف امير المؤمنين وتحلف انت فقال
ابو حنيفة رحمه الله امير المؤمنين على كفارة ايمانه

اقدر

اقدر منى على كفارة ايمانى وابى ان يلى ويروى انه قال
انا لا اصلح لذلك فقال كذبت نعم تصلح فقال له كيف
تولى على امانتك من هو كذاب ويروى انه قال له والله
لو تغرقنى فى القراة او الى الحكم لاخترت ان اغرق وذكر
الحسام الشهيد فى اخر كتاب الفتاوى الكبرى قال
لما صارت الخلافة فى بنى العباس حمله المنصور
من الكوفة الى بغداد فاستقضاه فابى فامر بحبسه
ثم احضره مرة بعد مرة فقال له المنصور اعنا يا ابا
حنيفة فيما نحن فيه فقال لا اصلح لك ثم اعاد
فقال ان كنت كاذبا فى ما اخبرتك لا يحل لك ان تقلدنى
امور المسلمين فان الكاذب لا يستقضى وان كنت
صادقا لا يحل لك ذلك فيما بين الله وبينك
قال فغضب الخليفة فامر بضربه قيل انه
مات فى الضرب واكثر العلماء رحمهما الله تعالى
انه مسموم قتله بالسم وفى الظهيرية روى
ان ابا حنيفة رضى الله عنه كلف تقلد القضاء
حتى ضرب ثلث مرات كل مرة ثلثين سوطا فلما
بلغ الامر الخليفة فى المرة الرابعة خاف على نفسه
فاستشار الاماثل من كبار العلماء من اصحابه انهم
اثنى عشر نفرا فيهم ابو يوسف ومحمد وعافية
القاضى والحسن بن زياد فلما شاورهم حذره

بعضهم وسوّغ اى رخّص له الاكثرون وكان فيمن
سوّغ ابو يوسف رحمه الله فقال ابو يوسف له
لو تقلّدت لنفعت النّاس وانما قال له مخافةً
ان اباه يعاقب وفي بعض الروايات قال ابو حنيفة
رضي الله عنه القضاء بحر عميق قال ابو يوسف
وانت ملّاح ظريف عريف عليم عظيم فقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لو امرت ان اعبر البحر بسباحةً
لكنت اقدر على ذلك وكانّى بك قاضيًا يعنى
ابا يوسف فنكس ابو يوسف راسه حياءً منه
ولم ينظر اليه بعد ذلك كذا ذكره في فصول
العمادى وفي رواية اخرى قال البحر عميق
فكيف اعبر بالسّباحة فقال ابو يوسف
البحر عميق والسّفينة وثيق والملّاح عالم
فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه كانّى
بك قاضيًا كذا فى الكافى شرح الوافى لحافظ
الدّين خير الائمة ومحيى السنّة ماحى البدعة
علامة الورى علم الهدى ابى البركات عبد
الله بن احمد بن محمود النسفى تغمّده الله تعالى
برحمته امين يا مستعان ويروى انه لما شاور
اصحابه وقال لهم ان البحر عميق فمنهم من سوّغ له
ذلك وفيهم ابو يوسف رحمه الله ومنهم من خوّفه
وحذّره

وحذّره وفيهم زفر بن الهذيل رحمه الله فقال زفر
من ركب البحر واذ نجاه من الغرق لم يسلم من البلل
فاستحسن الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
كلامه وكان لا يخاطبه بعد ذلك الا بالامام ويروى
انه بعد ما ضرب اجابهم الى تولية القضاء وقعد
في القضاء يومين فلم ياته احد فلما كان في اليوم
الثالث اتاه رجل صفار ومعه آخر فقال الصفار
على هذا درهمان واربعة دوانق بقية ثمن تور صفر
فقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه اتق الله
وانظر فيما يقول الصّفار فقال ليس له علي شيء
فقال ابو حنيفة للصّفار ما تقول استحلف لي
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه للرّجل قل والله الذي
لا اله الا هو فجعل يقول فلما راه ابو حنيفة رحمه
الله معزومًا على ان يحلف قطع عليه وضرب بيده
الى كمّه فحلّ صرّة واخرج درهمين ثقيلين فقال للصفار
هذان الدّرهمان عوض من باقي تورك فنظر الصّفار
اليهما وقال نعم فاخذ الدّرهمين فلمّا كان بعد يومين
اشتكى ابو حنيفة رضي الله عنه فمرض ستّة ايام
ثم مات رحمه الله تعالى هكذا رواه القاضي الامام
الصيمري رحمه الله واسند عن عبّاس الدّوري رحمه
الله تعالى قلت وعلى تقدير صحّة هذه الرواية

فابو حنيفة رضي الله عنه ما قضى ولا حكم الا ترى كيف
افتدى يمين صاحب الصفار من عنده ولم يحلفه
كل ذلك احترازا عن القضاء والله اعلم قلت
وانما كره ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تقلد
القضاء وامتنع عن ذلك لما روي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من ابتلى بالقضاء فكانما
ذبح بغير سكين رواه الامام الخصاف في كتاب الحيل
في باب ادب القاضي والله اعلم وبالله التوفيق
وفي سنن ابي داود من قدم للقضاء فقد ذبح بغير
سكين وروي ايضا عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال العلماء يحشرون مع الانبياء
والقضاة يحشرون مع السلاطين فلهذا المعنى
كره ابو حنيفة رضي الله عنه الدخول في القضاء
وامتنع عنه رحمه الله ونفع به آمين قال المؤلف
عامله الله تعالى بلطفه الخفي اعلم بان المحنة
التي ابتلى بها امامنا ابو حنيفة رضي الله عنه
من الضرب والحبس له اسوة اي مثله فيمن تقدمه
من الصحابة والتابعين ولغيره به اسوة ممن
تاخر عنه من العلماء والصالحين فما زال الناس
يبتلون في الله تعالى ويصبرون وقد كانت الانبياء
تقتل واهل الخير في الامم السالفة يقتلون ويحرقون

وينشر احدهم بالمنشار وهو ثابت على دينه
لا يصده ذلك عن دينه وقد سم نبينا محمد المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم وسم ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وقتل عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه وقتل عثمان بن عفان جامع
القران رضي الله تعالى عنه وقتل علي بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه وسم الحسن رضي الله تعالى عنه
وقتل الحسين رضي الله تعالى عنه رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وقتل الحجاج ابن الزبير من
الصحابة في المكة رضي الله تعالى عنه وقال عمر بن
عبد العزيز لا تغبطوا احدا لم يصبه في هذه الامر
اذى وذكر الامام ابو الفرج بن الجوزي في مناقب
احمد بن حنبل رضي الله عنه عند ذكره بضربه
باسناده ان الزهري سعي به حتى ضرب بالسياط
فقيل لمالك بن انس رضي الله عنه ان الزهري
قد اقيم للناس وعلقت كتبه في عنقه فقال مالك
رحمه الله قد ضرب سعيد بن المسيب بالسياط
وحلق راسه ولحيته وضرب ابو الزناد بالسياط
وضرب محمد بن المنكدر واصحابه في الحمام بالسياط
قال وما ذكر مالك رحمه الله نفسه قال وقتل
الضحاك بن قيس والنعمان بن بشير وصلب حبيب

بن عدي وقتل الحجاج بن يوسف عبد الرحمن بن ابي ليلى
رحمه الله وعبد الله بن غالب الجذامي رحمه الله
وسعيد بن جبير رحمه الله وابا البختري الطائي
رحمه الله وشميل بن زياد رحمه الله وحطيطا
الزيات رحمه الله وماهان الحنفي رحمه الله تعالى
فاما من ضرب من كبار العلماء فعبد الرحمن بن ابي
ليلى رحمه الله ضربه الحجاج بن يوسف الثقفي
اربعمائة سوط ثم قتله سعيد بن المسيب ضربه
عبد الملك بن مروان مائة سوط لانه بعث ببيعة
الوليد الى المدينة فلم يبايع سعيد المسيب رحمه
الله وكتب عبد الملك بن مروان يضرب مائة
سوط وتصب عليه جرة ماء في يوم شات وتلبس
جبة صوف ففعل به ذلك خبيب بن عبد الله
بن الزبير ضربه عمر بن عبد العزيز بامر الوليد بن عبد
الملك بن مروان مائة سوط وذلك انه حدث
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغ بنو ابي
العاص ثلثين رجلا اتخذوا عباد الله خولا
ومال الله دولا ابو الزناد ضربه بنو امية ابو عمرو
بن العلا ضربه بنو امية خمسمائة سوط وربيعه
الراي ضربه بنو امية عطية العوفي ضربه الحجاج
بن يوسف اربعمائة سوط يزيد الضبي رحمه الله

ضربه

ضربه الحجاج الظالم اربعمائة سوط ثابت البناني
ضربه بن الجارود خليفة بن زياد عبد الله عون
ضربه بلال بن ابي بردة سبعين سوطا مالك بن انس
رضي الله عنه ضربه المنصور سبعين سوطا
في يمين المكره كان مالك يقول لا تلزمه اليمين
قال ابن الجوزي رحمه الله ولاحمد بن حنبل رحمه
الله في هؤلاء الائمة اسوة قلت وكذلك امتحن الامام
الشافعي وحمل مكبلا بالحديد من اليمن الى العراق
وقيل ان سبب موته انه وقعت بينه وبين
بعض اصحاب مالك بن انس رحمه الله مناظرة
فندرت من المالكي فادرة فرفعت الى امير مصر
فطلبه وعزره المالكي فحقد بسبب ذلك
على الشافعي رحمه الله فلقيه ليلا فضربه
بمفاتيح حديد نشجه فمرض الشافعي رضي الله عنه
منها الى ان مات رحمه الله تعالى ورحم ائمة
الاسلام والمسلمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

فصل في ذكر ما روي من حسد الناس له ما اعطاه
الله من سعة العلم وقوة الفهم وكثرة العبادة واخلاص
الطاعة اعلم ان الرجل السيد لا يخلو من ودود
يمدح او حقود يقدح وان الرجل الفاضل لا يسلم
من قدح وان هذا اقوم من قدح وكذا كل من كان ذا

ذا فضل كان ٥ قال الشاعر ان العرانين تلقاها
محسدة ٥ ولا ترى للئام الناس حسادا ٥ وروى
القاضي الامام الصيمري رحمه الله باسناده عن نصر
بن علي الجهضمي قال كنت يوما عند عبد الله بن داود
الخريبي فذكر رجل ابا حنيفة رضي الله عنه فنال منه
فقال عبد الله بن داود حدثنا الاعمش عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يأتيكم اهل اليمن هم
ارق قلوبا والين افئدة يريد اقوام ان يضعوهم
ويأبى الله الا ان يرفعهم قال المؤلف رحمه الله تعالى
في ذكر عبد الله بن داود لهذا الحديث تعريض لهذا
الرجل الاحمق الذي نال من ابي حنيفة رضي الله عنه
بانه لا يقدر على ان يضع شيئا من مقدار هذا الامام
الذي قد رفع الله شانه واعلى مقداره وذاته
فلا يدرك هو ولا غيره مقداره ولا يشق غباره
واسند عن ابي نصر بشر بن الحارث قال سمعت عبد الله
بن داود يقول لا يتكلم في ابا حنيفة رضي الله عنه
الا احد رجلين اما حاسد لعلمه واما جاهل بالعلم
لا يعرف قدر حملته وخرج عن ابي نعيم قال سمعت
سفيان الثوري يقول كان ابو حنيفة في العلم
محسودا واسند عن ثابت الزاهد قال سفيان الثوري

رحمه

رحمه الله اذا سئل عن مسئلة دقيقة يقول
ما كان احد يحسن ان يتكلم في هذا الا رجل
قد حسدناه ثم يسأل اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
ما يقول صاحبكم فيحفظ الجواب ثم يفتي واسند
عن علي بن المديني قال سمعت يوسف بن خالد السمتي يقول
كنا نجالس التي بالبصرة فلما قدمنا الكوفة جالسنا
ابا حنيفة رحمه الله فاين البحر من السواقي فلا اقول
احدا ادرك انه رأى مثله ما كان عليه في العلم
كلفة وكان محسودا واسند عن ثابت بن محمد الزاهد
قال سمعت مسعرا يقول ما احسد الكوفة الا
رجلين ابا حنيفة رضي الله عنه لفقهه والحسن
بن صالح رحمه الله تعالى لزهده قال المؤلف يحتمل
ان مراده بالحسد الغبطة والله اعلم كقوله عليه الصلوة
والسلام لا حسد الا في اثنين الحديث قلت وقد
روي هذا القول عن ابن جريج ذكره النووي رحمه
الله في كتاب تهذيب الاسماء واللغات عنه في
ترجمة ابي حنيفة رضي الله عنه واسند عن
المبارك قال رأيت الحسن بن عمارة آخذا بركاب
ابي حنيفة رضي الله عنه وهو يقول والله ما
ادركنا احدا تكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا احضر
جوابا منك وانك لسيد من تكلم فيه في وقتك غير

مدافع وما يتكلمون فيك الا حسدا واسند عن نصر
بن علي رحمه الله قال اتى عاصم النبيل يوما وقد
حدثت عن ابي حنيفة رضي الله عنه فضحكوا فقال
ما لهم قالوا ذكر ابا حنيفة قال الفقيه الذين المحسود
ما اراهم الا كما قال عبد الله بن قيس بن الرقيات،
حسدا ان راوك فضلك الله بما فضلت به النجباء
واسند عن مكرم رحمه الله قال سمعت عبد الوهاب
بن محمد وذكر رجل عنده ابا حنيفة رضي الله عنه
يقول شعر رايت رجالا يحسدون مجاهدا
وذا الفضل لا تلقاه الا محسدا واسند عن علي
بن الحسن عن ابيه قال كان يحيى بن معين اذا ذكر له
من يتكلم في ابي حنيفة رضي الله عنه يقول يحيى بن
معين شعر حسدوا الفتى اذا لم ينالوا سعيه
فالقوم اعداء له وخصوم كضرائر الحسناء
قلن لوجهها حسدا وبغيا انه لدميم
وبالاسناد الى القاضي الامام رحمه الله تعالى وجدت
في كتاب ابي جعفر الطحاوي رحمه الله جمع فيه اخبار
اصحابنا الذي اخبرنا به القاضي ابو محمد بن عبد
الله بن محمد الاكفاني اجازة ان ابا بكر الدامغاني
حدثهم عن ابي جعفر الطحاوي رحمهما الله تعالى
قال ابو جعفر حدثني عبد الله بن محمد الهمداني رحمه

الله

الله قال خاصم رجل الى ابن شبرمة في شيء فقضى
عليه فاتى المقضي عليه ابا حنيفة رضي الله عنه
فاخبره بذلك فقال له ابو حنيفة رضي الله عنه
هذا خطاء وكتب له في ذلك كتابا يخبر فيه
بالذي كان ينبغي لابن شبرمة ان يحكم له بذلك
فاتى الرجل بذلك ابن شبرمة فقراه عليه بحضرة
ابن ابي ليلى رحمه الله او لم يعلم كل واحد منهما من
هو فاستحسناه جميعا فقالا له من كتب هذا فقال
لهما الرجل ابو حنيفة رضي الله عنه فوصلا ذلك
بالوقيعة فيه فبلغ ابا حنيفة رضي الله عنه
فقال ابو حنيفة شعر ان يحسدوني فاني غير
لائمهم قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
انا الذي يجدوني في صدورهم لا ارتقي صدرا منها
ولا اردوا فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات اكثرنا
غيظا بما يجدوا واسند القاضي الامام رحمه الله
عن ابي عباس احمد بن هرون الفقيه رحمه الله
قال سمعت عبد الله بن محمد الهروي وقبيصة بن
الفضل الطبري رحمهما الله قال سمعنا محمد بن
شجاع يقول سمعت المصلي بن منصور رحمهما الله
قال كان محمد بن الحسن رحمه الله اذا اخبر قوما
يذكرون ابا حنيفة واصحابه رضي الله تعالى

عنهم تمثل بهذا البيت شعر محسّدون وشرّ الناس
منزلة ۶ من عاش في الناس يوما غير محسود
قال المؤلف غفر الله ولوالديه الذي يظهر لي من
من الحكمة في كثرة حسّاد الامام ابا حنيفة رضي الله
عنه انما هو لاظهار فضله وعلوّ منزلته ورفع
درجته ومرتبته وزيادة في اجره وتضعيف
لثوابه بعد انقضاء اجاله وفراغ عمره كما يروى
عن الامام الشافعيّ رضي الله تعالى عنه انه قال
ما اري ان الله تبارك وتعالى لا يمنع الناس
يعني الرّوفضة خذلهم الله تعالى في كل وقت وآن
عن شتم اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الا ليزيدهم ثوابا عند انقطاع اعمارهم قال ابن
الاثير رحمه الله في كتاب تبيين المفتري فيما نسب
الى ابي الحسن الاشعري رضي الله عنه بعد ذكره بطعن
الطاعن على ابي الحسن الاشعري رحمه الله تعالى
ولا شك ان الله تعالى لما قبضهم اصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الى رحمته وتوفاهم
عند منتهى اجالهم بحكمته اراد ان يجري الثواب
بعد توفيهم بان يكتب لهم اجرا عما يقال فيهم
مع اجر ما قدموا من صالح الاعمال وعملوا الناس
في سائر الاحوال لئلا ينقطع عنهم الاجر بعد
مماتهم



مماتهم ويكون ذلك زيادة لهم في حسناتهم قلت
فحال هذه الامام المحسود مثل حالهم في كثرة
الحسّاد والطاعنين وفي ذلك اظهار فضلهم
ونشر فهم على العالمين كما قال العبد الضعيف
واذا اراد الله نشر فضيلة طويت ۶ اتاح لها
لسان حسود ۶ لولا اشتغال النار فيما جاورت
ما كان يعرف طيب عرف العود ۶ تمت بعون الله
تعالى وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين بعدد
خلق الله والصلوة والسلام على رسوله بعدد ما
في علم الله ثم الصلوة والسلام على آله واولاده وازواجه
واصحابه وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين
اللهم انصر خليفتك الاعظم صاحب السيف
والقلم مولى ملوك العرب والعجم السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمد
خان نصر الله عزاءه وامضى في رؤس
الاعداء صوارمه اللهم ادمه على
سرير الخلافة محفوظا بيمينك عن كل
آفة اللهم ايد ماثره وايد عساكره
امين يا معين على يد افقر الورى
المحتاج الى رحمة ربه الاعلى احمد
بن محمد الاندلسي غفر الله ولوالديهم
ولجميع المسلمين والمسلمات
امين يا مستعان

[illegible] النسخة [illegible] رمضان [illegible] والفتح [illegible]

قال النبي صلى الله عليه والسلام
العقل نور في القلب يفرق
بين الحق والباطل صدق
رسول الله كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم بشر هذه الامة
بالسناء والنصر والتمكن
فمن عمل منهم عمل الاخرة
للدنيا لم يكن له في الاخرة
من نصيب قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا
بعمل الاخرة طمس وجهه ومحو
ذكره واثبت اسمه في اهل النار
قال النبي صلى الله عليه وسلم اول
من يدعى الحساب القضات
كما في قوله عليه السلام تفكر
ساعة خير من عبادة سبعين
الف سنة قال النبي صلى الله عليه

عليه وسلم الشقي من شقي في بطن
امه وروي عن انس ابن ملك رضي الله
تعالى عنه قال اوصاني النبي عليه السلام
ثم قال يا اصحابي ويا انصاري لا تزهدوا
بالجهل فان الجهل دليل الكفر والكفر من
اهل النار ابدا مقيما الطريقة هي السيرة
المختصة بالسالكين الى الله تعالى قطع
المنازل والترقي في المقامات وفي خبر
ان جبرائيل عليه السلام قال رسول الله
عليه والسلام ان الله يقول اعطيت امتك
مالم اعط امة من الامم فقال وماذاك
لك يا جبرائيل فقال قوله عز وجل فاذ
كروني اذكركم لم يقل هذا الاجل
غير هذه الامة قال صلى الله عليه وسلم
كل حسنة بعمل الرجل توزن يوم القيمة

الا شهادة ان لا اله الا الله فانها يعدلها
لا توضع في الميزان ولو وضعت السموات
السبع والارضون السبع وما فيهن كان
لا اله الا الله ارجح من ذلك قال النبي صلى
الله عليه وسلم خير الاركان شهادت ان
لا اله الا الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله
حتى يقولوا انه لمجنون قال النبي صلى الله
عليه وسلم مفتاح الجنة لا اله الا الله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الجنة
لا اله الا الله افضل الذكر لا اله الا الله
من قال لا اله الا الله رفع حجابه قال
النبي عليه السلام من احب شيئا اكثر
ذكره عن النبي عليه السلام انه قال ان
للاسلام سبعة وسبعين بابا اولها لا اله
الا الله واخرها اماطة الاذى عن الطريق
قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال
لا اله الا الله من قلبه خالصا ومدها
بالتعظيم كفر الله عنه اربعة الاف ذنب
من الكباير قيل ان لم يكن عليه اربعة
الاف ذنب قال عليه السلام يغفر من
اهله وجيرانه فاعلم ان كلمة لا اله الا
الله مع معناها بمنزلة الروح مع الجسد
يعني لا ينفع بالجسد دون الروح كذلك
لا ينتفع بهذه الكلمة صاحبها في
الانفاذ من الخلود في النار دون فهم
معناها فلهذا ينبغي فهم معناها حتى ينتفع
بها صاحبها فكل اناء يترشح بما فيه
ان كان عسلا فعسل وان كان خلا فخل
خذ ما صفا ودع ما كدر ومعلوم ان الذ
كر ذكر خفي ذكر جهري واذكر ربك في
نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر

قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر
ما يخفى وخير الرزق ما يكفي قال النبي
عليه السلام من اراد منكم سفراً في
الدنيا لا يمشي بلا زاد فكيف تريدون
سفراً الى الآخرة قوموا وصلوا ر
كعتين في سواد الليل لوحشة القبر
وصوموا في الصيف لحر يوم القيمة
وكانت الصلوات شفيعاً لملك الموت
وجواباً لمنكر ونكير وضياء في القبر و
فراشاً تحته قال النبي عليه السلام
يا علي كن عالماً او متعلماً او مستمعاً
ولا تكن الرابع فتهلك فقلت ومن
الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا
يتعلم ولا يسئل العلماء عن امر دينه
الا هو هالك الا هو هالك الا هو ها
لك ثلث مراة